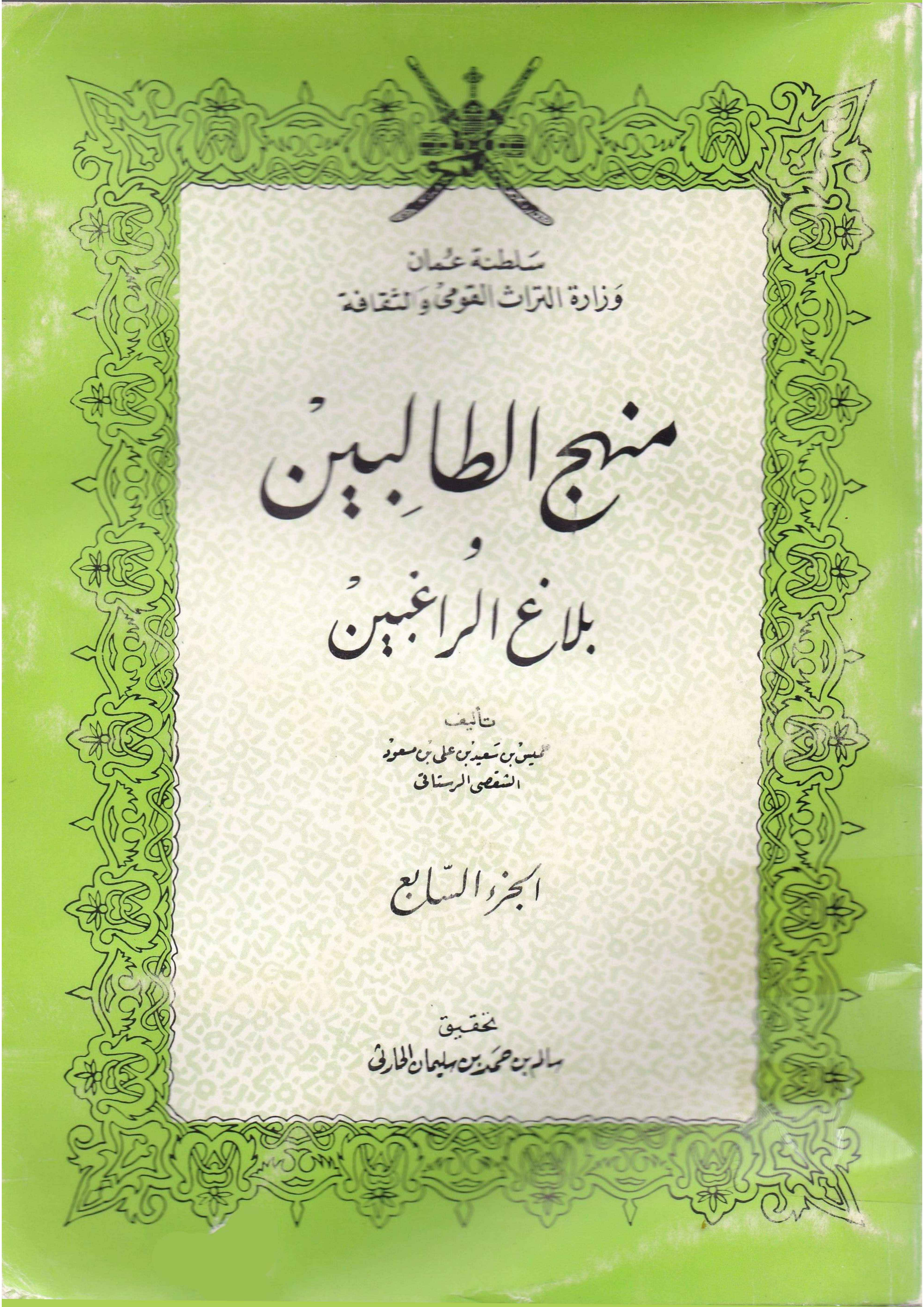
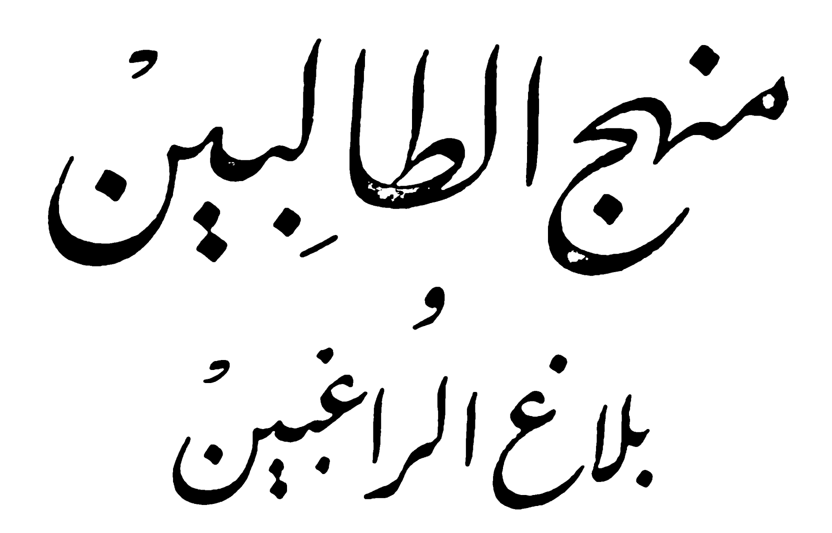


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء السابع
تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان

وزارة التراث القومى والثقافة



تأليف

خميس بن سعيد بن على بن مسعود

الشقصى الرستاقى

الجزء السابع

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان المعظم

كلمة المحقق

قد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه ، تحقيق وتصحيح الجزء السابع من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » ويبحث فى : أحكام الحج وفرائضه وسننه ، وفى البيت الحرام ومكة شرفها الله ، وفى رؤية هلال ذى الحجة ، وفى أحكام الإحرام والعمرة ، وفيمن فاته الحج ، وفيما يجوز للمحرم وما لا يجوز ، وفى مفسدات الحج ، وما يمكن جبره ، وفى قتل المحرم الدواب والصيد ، وفى مجاورة مكة ووداع البيت ، وفى زيارة قبر النبى ﷺ ، وفى المتعة والهدى ، وفى أحكام الطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، وما يلزم من ذلك من واجب ومندوب وأدب ، وفى الحلق والتقصير والإحلال ، وفى تقليد الهدى ، ومن جعل نفسه بحيرة ، وفى ليالى منى والوقوف بعرفة والإفاضة منها ، والمبيت بمزلفة ورمى الجمار ، وفى أحكام المحصر والمريض ، وفى حج المرأة والصبى والأجير ، وفى الضحايا وأحكامها ومعانى ذلك ، وفى الدعاء .

ويليه الجزء الثامن : فى أحكام الإمام والإمامة والولاة والحدود .

والحمد لله ابتداءً وانتهاءً . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

غرة رمضان المعظم سنة ١٤٠١ هـ .

٥ من يوليـــو سنة ١٩٨١ م

بقـــلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

القول الأول

فى البيت الحرام ومكة شرفها الله

وفى وجوب الحج والعذر فيه

قال الله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ » .

قيل : إن اليهود قالوا : إن بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة ؛ لأنه مهاجَر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وسميت أرضه الأرض المقدسة .

وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل . فأنزل الله تعالى هذه الآية : « إِنَّ أَوَّلَ بيت وُضِعَ للناس » الآية . ثم قال : « فيه آياتٌ بيناتٌ مَقَامُ إبراهيمَ » وليس ذلك فى بيت المقدس . « وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمِنًا » وليس ذلك فى بيت المقدس .

واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس » فقال بعضهم : « إن أول بيت » ظهر على وجه الماء عند خلق الله السماء والأرض هو البيت الحرام . خلقه الله قبل الأرض بألفى عام ، وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ، فدحيت الأرض من تحته .

وقال بعضهم : هو أول بيت بنى فى الأرض .

وسئل بعض العلماء عن ابتداء الطواف . فقال : إن الله تعالى لما خلق العرش وضع تحته البيت المعمور ، وأمر الملائكة أن يطوفوا به ، فطافت به الملائكة ، ثم أمر الله الملائكة الذين يسكنون فى الأرض ، أن يبنوا بيتاً فى الأرض على مثاله وقدره ، وأمر من فى الأرض من خلقه ، أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور .

وقيل : هو أول بيت بناه آدم فى الأرض . قاله ابن عباس . وقال الضحاك : « إن أول بيت » وضع فيه البركة واختير من الفردوس الأعلى . وقيل: أول بيت وضع للناس يُحج لله تعالى إليه . وقيل : أول بيت جعل قبلة للناس . وقيل : أول مسجد وضع للناس يعبدون الله فيه . قال الله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا » فبكة هى مكة . والعرب تعاقب بين الباء والميم . فيقولون : ضربة لازب ولازم .

وقيل : بكة : المسجد والبيت ، ومكة : الحرم كله .

وقيل : مكة : اسم البلد ، وبكة : موضع البيت والمطاف . وسمى بكة لأن الناس يتباكون فيه أى يزدحمون ، يبك بعضهم بعضا ، ويصلى بعضهم بين يدى بعض .

وقيل : سميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أى تدقها ، فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله ، وسميت مكة لقلة مائها .

وروى عن عبد الله بن العباس أنه قال : ما أعلم على وجه الأرض اليوم بلدة

ترفع فيها الحسنات بكل واحدة مائة ألف حسنة ما يرفع بمكة. ويكتب لمن صلى فيها ركعة واحدة بمائة ألف ركعة ما يكتب بمكة ، والصدقة فيها بدرهم واحد يكتب له مائة ألف درهم ما يكتب له بمكة ، وما أعلم بلدة على وجه الأرض ، فيها شراب الأبرار ومصلى الأخيار إلا بمكة ، وما أعلم على وجه الأرض بلدة ، مامس أحدا فيها شيء إلا كان تكفيراً لخطاياه إلا بمكة ، وما أعلم بلدة على وجه الأرض ، إذا دعا أحد الله بدعاء ، أمّن له الملائكة ، فيقولون : آمين آمين ، وما أعلم بلدة على وجه الأرض ، يكتب لمن نظر إلى الكعبة من غير طواف ولا صلاة عبادة الدهر وصيام الدهر إلا بمكة ، وما أعلم على وجه الأرض بلدة ، صدر إليها جميع النبيين والمرسلين ما قد صدر إلا مكة ، وما أعلم بلدة على وجه الأرض ، يحشر منها الأنبياء والأبرار والفقهاء والعباد من الرجال والنساء ما يحشرون من مكة ، وهم آمنون يوم القيامة ، وما أعلم على وجه الأرض بلدة ، ينزل فيها كل يوم من روح الجنة ورائحتها ما ينزل بمكة .

ونصب « مباركا » على الحال . « وهدى للعالمين » لأنها قبلة للمؤمنين ، لأنها قبلة للمؤمنين ، « فيه آياتٌ بيِّناتٌ » يعنى مقام إبراهيم عليه السلام ، والحجر الأسود ، والحطيم ، وزمزم ، والمشاعر كلها .

« ومن دَخَلَهُ كانَ آمِناً » من أن يهاج فيه ؛ لأنه حرم الله ، وذلك بدعاء إبراهيم عليه السلام ، حيث قال : « رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا » وكان لمن دخله فى الجاهلية ولجأ إليه من الغارة والقتل أمنا . ولم يزده الإسلام إلا شرفاً وأمنا .

وقيل : من دخله مع النبى ﷺ عام عمرة القضاء كان آمنا ؛ لقول الله تعالى: « لَتَدْخُلُنَّ المسجِدَ الحرامَ إنْ شاء اللهُ آمِنينَ » .

وقيل : ظاهر اللفظ الخبر وَمعناه الأمر ، أى ومن دخله فأمِّنوه ، نظيره قوله تعالى : « فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فى الحج » أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا .

وقيل : معناه : من دخل لقضاء نسك ، معظما له ، عارفا لحقه ، متقربا إلى الله عز وجل ، كان آمنا يوم القيامة .

وقيل : من دخله كان آمنا من الذنوب التى اكتسبها قبل ذلك ، وتاب إلى الله منها .

وقيل : آمنا من النار والعذاب إذا دخله، كما يدخل الأولياء طاعة لله ولرسوله.

ويروى عن النبى ﷺ [١] أنه قال : من صبر على حر مكة ساعة من نهار ، تباعدت عنه جهنم مسيرة مائتى عام ، وتقربت منه الجنة مسيرة مائتى عام .

وفى ذكر مكة والبيت أكثر من هذا يطول فتركته . ويجوز للحاج دخول مكة ليلا ونهارا ، ودخولها نهارا أحب إلينا .

فصل

فى قوله تعالى : « وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطاعَ إليه سَبِيلًا »

---

(١) ذكره الأزرقى فى تاريخ مكة ، والزمخشرى فى تفسيره ، والعقيلى عن ابن عباس ، والديلمى عن أنس . وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة .

اللام مِن لله لام الإلزام والإيجاب . « ولِلهِ » فرض واجب « على الناس حِجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلا » .

وشرائط الحج: البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، وإمكان المسير ، ووجود الزاد والراحلة ، وأمن الطريق ، ووجود الدليل والرفيق .

واستطاعة الحج على وجهين : صحة الجسم والقدرة على المشى ، والآخر وجود المال والراحلة .

وقيل : سئل رسول الله ﷺ[1] عن الاستطاعة . فقال : الزاد والراحلة ، ومن قدر على البلوغ إلى البيت ماشياً سمى مستطيعاً ، ووجد السبيل إلى الحج .

واختلف العلماء فى الاستطاعة . فقال قوم : من وجد زاداً وراحلة وجب عليه من فضل المال ، ولا يبيع الأصل .

وقال آخرون : يبيع من الأصل إذا فضل ، أى أبقى من ماله ما تكفى غلته عياله إلى أن يحج ويرجع .

وقال آخرون : يبيع من المال ويحج إذا بقى منه ما يأكلون إلى أن يحج .

وقال آخرون : الاستطاعة مال أو احتيال .

وقال قوم : صحة البدن مع الوجد . ونحن نقول : إذا قدر على زاد وراحلة ، وصحة البدن ، وأمان الطريق ، ورفقاء يأمن معهم ، وقوت لمن يلزمه عوله ، وجد السبيل إلى الحج واستطاعه .

---

(١) أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن أنس : وأخرجه الترمذى عن ابن عمر . م

ويروى عن ابن عباس أنه قال: من ملك مائتى درهم وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الإماء . وأرجو أن هذا ليس بعام فى جميع الناس، منهم القريب إلى مكة ومنهم البعيد الذى لا يمكنه الوصول إلا ببذل كثير من المال . والاعتبار فى هذا بقدر المؤنة فى ذلك .

ويعجبنى فى ذلك أن لا يكون حد محدود فى كثرة المال ، إلا ما يمكنه أن يبلغه ذاهبا وراجعا ، مع قدر ما يحتاج إليه من النفقة والمؤنة إلى رجوعه إليهم ، فى مثل عادة الناس ، فى مسيرهم ورجوعهم فى حجهم ، من موضعهم ذلك ، وإن اختلفت أحوالهم فى أسفارهم ، فعلى قدر الوسط من المقدار المعتاد فى ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من كان له مال : من أرض ونخل ، وعنده عياله ، وإن باع من ماله لم يضر بعياله ، باع منه وحج، ورجع يتحمل ديون الناس، فلا عليه ذلك .

وقال آخرون : يجب الحج على من كان له مال يغنيه ويغنى عياله، ومن يلزمه عوله إلى الحول ، ويبقى من ماله ما يكفيه للحج ، وإن باع من ماله لم يضر بعياله ، ولا يلزمه بيع ماله كله . وإنما يبيع منه ما لا يضر بنفسه وعياله ، ولا ينقص عليه المعاش مما بقى ، وليس عليه بيع متاع بيته .

ولم أعلم وجوب الحج فى العبيد إذا كانوا للخدمة . وأما إذا كانوا للتجارة فعسى أن يلزم إذا بلغ ذلك زاداً وراحلة ، لأنهم مال .

ومن كان يجب عليه الحج ليساره وسعة ماله فلم يحج ، وكان يؤمل الحج حتى

ذهب ماله ، فإن ذلك يلزمه الحج ، ويكون دينا عليه متى أيسر ، ويوصى به إذا حضرته الوفاة ولو لم يكن له مال .

ومن كان أعمى أو زَمِناً وله مال كثير،ولم يقدر على الخروج بنفسه إلى الحج، فلا يجب عليه الحج .

ومن كان ذا صنعة ، فاجتمع له ما يبلغه زاد أو راحلة ، لزمه الحج ، وإن لم يكن معه ما يبلغه لم يلزمه الحج .

وقول : إن صاحب الصنعة يتبلغ من بلد إلى بلد حتى يصل إلى الحج . وأكثر القول أنه لا يلزمه ذلك .

وقال الشافعى : لا يجب على أهـل عمان حج ؛ لأنه لا يكون إلا مع أمان الطريق . ولا عدو أعدى من البحر . وليس الأمر كما قال ، لأن عمان طريقها يكون برّاً ويكون بحراً . وهى من أطراف جزيرة العرب ، والبر متصل منها إلى مكة والمدينة والشام والعراق واليمن إلى ماوراء ذلك . وإنما كان الشافعى قال هذا القول، وهو لايدرى ما عمان ولا كيف هى ، والله أعلم ؛ لأنه من غير أهل عمان . قيل : إنه كان ينزل العراق في أول زمانه ، ثم انتقل إلى مصر ومات بها ، وقبره مشهور هنالك ، والله أعلم .

ومن كان فقيراً لا يستطيع الوصول إلى الحج ، فلا يجوز له إهمال النية عن الحج لإياسه فى وقته ، ولـكن الفرض عليه:أن يعتقد أنه متى وجد السبيل إلى الحج واستطاعه : أنه يحج .

ومن كان عجزه عن الحج بمرض ملازم له ، وله مال فلا يلزمه فرض الحج ، وإن أتاه الموت فى حال عجزه لزمه أن يوصى به ؛ لأنه من المخاطبين فى بالحج .

والمكى إذا قدر على الحج ببدنه لزمه الحج ، ولو لم يقدر على الزاد والراحلة ، إذا كان يقدر على الحج بغير زاد وراحلة .

وكذلك غير المكى إذا قدر على الحج بغير زاد وراحلة . وشرط الزاد والراحلة فى الاستطاعة لمن احتاج إلى ذلك . والنساء متعين عليهن فرض الحج كالرجال .

واختلف فيمن له مال لو سلم له لقدر أن يحج منه ، ولا يطالبه السلطان بالخراج ولا يغرم له من ماله ، ولا يقدر على الامتناع منه ، ولا يأمن على نفسه وعياله إلا بذلك . فقول : له العذر بذلك ، ويفدى نفسه وعياله منه ومن الظلم .

وقول : إن الحج يجب عليه ، والباطل لا يزيل الحق ، وإن شاء فدى نفسه بما فى يده . والحج دين عليه ، وإن شاء حج ، وتوكل على الله ، وأدى ما عليه .

وقال أبو الحسن البستانى : من ملك فى أشهر الحج ما يجب عليه فيه الحج ، فلا يسقط عنه الحج بعد وجوبه بظلم من ظلمه ؛ لأن الخراج ظلم وليس هو بحق ، وذلك معدوم ؛ لأنه لا يدرى لعل الله أن يحيط بالظالمين ويكفيه إياهم . وإن تلف المال من يده قبل دخول أشهر الحج ، لم يلزمه الحج .

فصل

قال أبو عبد الله رحمه الله : إن الشارى[1] إذا وجب عليه فرض الحج لزمه

---

(١) العسكرى .

الحج ، وله أن يحج الفريضة ولو لم يأذن له الإمام . ومن لم يقدر على الحج وقدر على الغزو ، وعليه حجة الفريضة ، فأحب له أن يبدأ بالحج ثم يغزو .

ومن وجب عليه الحج وله بنات ، أو غيرهن من النساء اللاتى يلى تزويجهن ، فإنه يوكل لهن من يثق به ويخرج إلى الحج ، وإن كان له مال وعيال ، وبنون وبنات صغار وكبار ، ولا يجد من يقوم بهم مقامه ، ويجب عليه الحج ، ويخاف عليهم الضرر ، فلا يترك الحج لأجل ذلك ، إذا وجد لأهله وعياله قوتا يتركه لهم، ولا يترك الفرائض لضياع المال . والضرر فى المال أولى من الضرر فى الدين .

ومن وجب عليه الحج وخشى إن خرج إلى الحج ، أن يلحق أهله بعده ضرورة من سلطان جائر ، فإنه يؤخر الحج حتى يأمن على عياله ، كما يجوز له أن يؤخر إذا لم يأمن على نفسه من الطريق ، إلا أن يوكل من يقوم بأمرهم ، ويأمن عليهم الضرر من السلطان .

فإن تلف المال لإقامته على عياله ، فالحج يكون دينا عليه ولا يسقط عنه ، ويحتال فى أمر عياله والحج ويحج ، فإن حضره الموت أوصى به ، ولا عذر من الوصية .

فصل

ومن وقع فى يده مال يجزيه ، ويجب به الحج فى أشهر الحج ، فأوجب أن يحج ؛ لأنه لزمه الحج . وإن وقع فى يده قبل أشهر الحج ، فأراد التزوج فليتزوج ؛ لأنه لم يلزمه ذلك .

وإن خاف العنَتَ وقد لزمه الحج ، فأحب أن يتزوج بأقل الصداق الذى قالوا به ويحج .

وإن أصاب مالًا قبل أشهر الحج ، ثم فات المال قبل أشهر الحج ، لم يلزمه الحج حتى تدخل عليه أشهر الحج ، ومعه مال يجب فيه الحج .

فإن وجب عليه الحج ، وأصاب مالا فى أشهر الحج فلزمه فيه الحج ، ولم يجد سبيلا إلى أمان الطريق حتى تلف المال ، فقد لزمه الحج .

ومن وجد مالا فى غير أشهر الحج ، وأراد التزوج فليتزوج . وإن وجد المال فى أشهر الحج ، فليخرج إلى الحج ولا يتزوج .

وإن خاف على نفسه العنت تزوج ، ثم خرج إلى الحج .

وإن اتفق له حج وتزوُّج بدأ بالحج ؛ لأنه فريضة . والتزوج سنة ، إلا أن يخاف على نفسه العنت ، فليتزوج بأربعة دراهم .

وقول : إن أحب أن يبدأ بالتزوج جاز . وإن أحب أن يبدأ بالحج جاز . وإن لم يخف على نفسه العنت ، فليحج ثم ليتزوج إن شاء .

وقول : يبدأ بالتزويج ، فإن بقى فى يده بعد ذلك ما يجب فيه الحج حج ، أو أوصى به .

ومن أصاب مالًا فى غير أشهر الحج ، فله أن يأكل ويكتسى ، وينفق ويتزوج . فإن جاءت أشهر الحج ، ومعه ما يبلغه الحج ، وجب عليه الحج . وهذا قول الربيع رحمه الله .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من أصاب مالا فى أشهر الحج ولم يحج ، ثم

مات طرحت ولايته ، إلا أن يوصى بأجرة من يحج عنه ، ولا تطرح ولايته حيًّا؛ لأنه إن لم يحج العام ، وحج العام القابل أجزاه .

وقيل : من ملك مالًا فى غير أشهر الحج ، وتلف قبل دخول أشهر الحج ، فلا شىء عليه . وإن خرج للحج حين وجب عليه ، فتلف فى طريقه ، فعليه الحج .

ومن استفاد مالا فى أشهر الحج ، لم يكن له أن يتسع فيه ، ولا يبدأ بشىء غير الحج .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : ومن كان معه مال ، فمرّ به وقت الحج ، فلم يحج حتى ذهب المال ، ثم لم يجد ما يحج به ، ولم يوص بالحج ؛ فهو هالك .

وكذلك من كان عنده مال ، لايؤدى زكاته حتى ذهب المال ، ثم لم يجد شيئًا ومات ، فهو هالك .

وكذلك من لزمه بدل شهر رمضان ، فلم يصمه حتى مات ، وهو يقدر أن يصوم ، فهو هالك . وهذا معى إذا لم يوص بكل هذا .

وقيل : من وجد استطاعة الحج ، فتهاون به حتى نفد ماعنده ، فليصم ويصنع معروفا . والحج عليه لازم إذا كان ذلك فى أشهر الحج .

فصل

واختلف الناس فى وجوب الحج . فقال بعضهم : مَن ملَك ثلاثين ديناراً لزمه الحج .

وقال بعضهم : مائتى درهم .

وقال بعضهم : إن قدر بذل أو احتيال .

ومن أثر ينسب إلى محمد بن روح رحمه الله : فيمن حضره الموت ، وله مال يسير ، ويحتمل ثلث ماله أن تنفذ منه حجة مكية ، ولا يحصل حجة كاملة من وطنه : إنه يلزمه أن يوصى بذلك .

وقيل : يجب الحج على من يقدر أن يمشى على قدميه . ومن لم يقدر أن يحج على قدميه ، فحتى يجد زاداً أو راحلة ، ويفضل من ماله ما يكفيه ، ويكفى عياله عند الحاجة إلى الناس .

ومن وجب عليه الحج ، وأبواه قد بلغا الكبر ، ويخاف عليهما إن خرج للحج . فإن أمكنه أن يتخذ لهما خادماً يخدمهما ، أو يستأجر لهما أجيرا ، وإلا فلا يخرج ويدعهما .

وقال هاشم : قال موسى رحمهما الله : الحج يهضم الذنوب ، فمن صح بدنه ، وكثر ماله ، وأمن مسيره ، فقد وقعت عليه الحجة ، إلا أن يغفر الله له .

وسئل أبو الحوارى رحمه الله : عمن له مال وعليه عيال ، لا يفضل من غلته شىء عن عياله ، وإن باع بعضه نقص عليه ، وضاع عياله بعده ، إذا خرج إلى الحج أيلزمه الحج على هذه الصفة ، وعليه صداق لزوجته ؟

قال : إن كان له مال ينقص عن دينه ومؤنة عياله ، وإن باع منه شيئا ، عاد عيالا على الناس . فبعض الفقهاء يعذره بذلك عن الحج ، وإذا كان إذا باع من ماله ، بقى من المال ما يقوته هو وعياله ويستغنى به عن الناس ، فلا عذر له

عن الحج . وإذا كان إذا باع من ماله ، بقى من المال مايقوته هو وعياله ، ويستغنى به عن الناس ، فلا عذر له من الحج .

وإن كان أصاب هذا المال ، من قبل الدين والعيال ، فلا عذر له عن الحج ، وهو لازم عليه ولو باع جميع ماله فى ذلك ، ويحتال فى قضائه بما قدر من ذلك .

وقيل : لايستعجل على أهل الولاية فى البراءة ، إذا قدروا على الحج ، حتى يسيّروا أمرهم .

وقال أبو زياد : سئل منازل بن صالح ، عن امرأة لها على زوجها مائة نخلة : أواجب عليها الحج ؟ قال : نعم . وترفع عليه حتى تأخذ من النخل وتحج .

ومن كان له مال ، ولو باعه أصلا لوصل ثمنه عشرة آلاف درهم ، وثمرته لاتقوم بمؤنته ومؤنة عياله ، وما يطلب إليه من الخراج . ولو باع من أصله مايوصله إلى بيت الله الحرام ، وخرج بحجة ، لأضر ذلك به وبعياله ، ولا يدرى تجزيهم غلة مايبقى من ماله ، أم تنقص بهم بعد مايبيعه

ففى بعض القول : أنه لايجب عليه الحج إلا فيما يفضل من غلة ماله ، من مؤنته ومؤنة عياله . وأما خراج السلطان فلا يعتبر به ؛ لأنه ليس عليه أن يعطى الخراج .

ويعجبنى أنه إذا كان لايأمن على نفسه وعياله ، إلا بأداء الخراج ، كان ذلك عذرا . وكان عندى أشد من المؤنة فى أمر العذر ؛ لأنه قد قيل : لايجب الحج إلا باجتماع الأربع : الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق .

والمرأة أشد حاجة فى منزلة الأمان من حاجته إلى الأمان فى الطريق . فإذا كان لا يأمن على عياله بعده من السلطان ، إلا بأداء الخراج ، كان ذلك عذرا ، ولم يجب عليه الحج إلا بعد أداء ذلك ، وأمانه على نفسه وعياله وماله الذى به قوام معاشه .

فصل

وأجمعوا أنه لا يجب حج الفريضة على المرء فى عمره إلا مرة واحدة . ولو كثر ماله .

واختلف فيمن يقدر على إنفاذ الحج من ماله ، ولا يقدر على ذلك بنفسه ، من مرض أو كبر . فقول : إنما عليه الحج بنفسه ، وإن استطاع أن يحج فى حياته وإلا أوصى به أن يحج عنه من ماله بعد موته ؛ لأن الحج من أعمال الأبدان .

وقول : إنه إن لم يستطع أن يحج بنفسه ، جاز أن يحج عنه غيره . فإن هو مات قبل أن يستطيع كان قد تم حجه . وإن استطاع بنفسه ، كان عليه أن يحج أيضا .

وفى بعض القول : أنه إذا حج عنه ، وهو بالحال التى يجوز أن يحج عنه غيره فيها ، فقد ثبت حجه ولو استطاع بعد ذلك .

فصل

روى[1] عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان معه سعة ليحج ، ولم يحبسه

(١) روى الترمذى والبيهقى عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زادا=

مرض حابس ، أو سلطان قاهر ، فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا أو فليمت موتة جاهلية » . يقول : قد وجبت له النار ، كما وجبت لليهود والنصارى والكفار .

وقال الربيع رحمه الله : من وجب عليه الحج فلم يحج ولم يوص مات كافرا

ومن وجب عليه الحج ، وكان ينوى الحج والوصية به ، فمات ولم يحج ، ولم يوص ، لم يبرأ منه .

وكذا إذا بغته الموت قبل الفعل ، ولم يمكنه الوصية ، وأبجم لسانه ، أو وقع فى الحريق ، أو فى الغرق ، أو وقع عليه جدار ، أو مات فجأة ، وما كان كمثل هذا وكذلك النسيان .

وإن لم يكن شىء من هذا وأراد الورثة إخراج الحجة عنه ، لم ينفعه حجهم عنه . وإن كان من عذر ، فأرجو إن حج الورثة عنه ينفعه ، والله أولى به ومصيره إلى ربه .

ومن وجب عليه الحج وأمكنه الخروج إليه ، فلم يحج حتى حضره الموت ، وندم وتاب إلى الله ، وأوصى لم يكن هالكا . وإنما يهلك إذا لم يدن بالحج ، فلما حضره الموت وأوصى به فقول : يهلك . وقال قوم : أمره إلى الله ، ووقفوا عنه .

= وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا . وذلك أن الله يقول : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » . وفى البيهقى عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، ولم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا . م

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : أمره إلى الله . وبعض أهل عمان يقول : لا تنفعه الوصيّة ، وشدد فى ذلك .

واختلف فى ذلك ووجوبه فقال قوم : موسع له إلى الموت .

وقال آخرون : غير موسع له فى الوقت . والواجب على القادر على إتيان الحج وفعله ، أن لا يؤخره : قال تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » .

وقال بعض أصحابنا : إن لزمه الحج تأخيره فى عمره كله ، أى وقت أتى به ، ولو تطاولت به السنون ، إنه لا يكون عاصيا بذلك . إذا أوقعه فى حياته .

وقيل : من استطاع الحج فلم يحج ، أو مات ولم يوص به ، لم يحج عنه مسلم ولا يتولاه .

ومن كان فقيرا وأوصى له بمال يقدر به على الحج ، فأبى أن يقبله ، فله ذلك ، ولا يلزمه الحج .

وقيل : من عرض له رجـــل أن يحمله إلى الحج ، ويقوم بأمره ، إنه يلزمه الحج .

وقيل : إن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ (١) ، فقالت : يارسول الله إن أبى شيخ كبير ، وقد أدركته فريضة الحج ، ولم يحج قط ، ولا يستطيع الركوب ، ولا يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان

(١) أخرجه الربيع والجماعة عن ابن عباس . وفى رواية : سألت عن أبيها . واختلفوا : هل هذه القصة واحدة أو متكررة . م

على أبيك دين فأديته عنه ، ألم يكن يقبل عنك ؟ قالت: بلى . قال: فحجى عنه ؛ فإن الله أولى بالعذر .

وقال الفضل بن العباس[١]: كنت رديفا لرسول الله ﷺ ، فأتاه رجل فقال: يارسول الله ، إن أمى عجوز كبيرة ، فإن حزمتها خشيت عليها ، وإن حملتها لم تستمسك على الرحل . فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أمك .

وروى أن رجلا قال : يارسول الله إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال له : أنت أكبر ولد أبيك ؟ قال : نعم : قال : حج عن أبيك .

وقد يقضى عن الميت الحج والعمرة والعتق والصدقة والصوم .

فصل

عن ابن عباس عن النبى[٢] ﷺ قال : من أراد الحج فليعجل الخروج إلى مكة ؛ فإن أحدكم لايدرى متى يعرض له ، من مرض أو حاجة . والمنفق فى الحج كالمنفق فى سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة درهم .

وقال أبو عبد الله الخراسانى : إذا أراد الله بعبد شرّاً ، حمله فى البر والبحر حتى يلقيه فى مكة ، فيعمل بمعاصيه ، وقال عمـــر رضى الله عنه : الركب كثير ، والحاج قليل .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . ولفظه : فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر إلى آخر ما جاء فيه .

(٢) أخرج أحمد وابن ماجه عن الفضل : من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة . م

ومن علامة الحجة المبرورة أن يكون صاحبها بعدها خيرا منه قبلها . والحجة من عمان تعدل حجتين .

ويوجد عن ابن عباس : أن الحج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : صب دم النسك والضحايا .

وقيل : أفضل الحج(١) العج والثج .

فصل

ومن أراد الحج فليبدأ بالخلاص من تبايعه وقضاء ديونه ، ويكفر أيمانه ، ويوفى بنذره ، ويصل أرحامه ، ويعتب على من وجد عليه من جيرانه وأرحامه ، ويوسع من زاده ليتسع خلقه ، ولا يماكس فى الكراء ولكن يساوم ، فإن امتنع منه فى الكراء والغلا تركه . وإن كان عليه ديون ووصايا وتبايع وضمانات، فالمأمور أن يقضى الديون ، ويوصى بالوصايا التى عليه من قبل غيره ، ويقضى التبايع . وما قدر عليه من هذا ، ويوصى بما بقى من ذلك ، إلا الذى لايقدر عليه ثم يحج . وإن حج ولم يقض سقط عنه الحج .

ومن وجب عليه الحج ، وطولب بدين عليه ؛ فإنه يقضى الدين ثم يحج .

والمستحب لمن يخرج إلى الحج : أن يستصحب رجلا عفيفا ذا دين وحفاظ لحق الصحبة .

---

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عمر وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم . م

وروى أن النبى ﷺ قال : لو يعلم الناس(١) ما فى الوحدة ما أعلم ، ما سار أحد بليل وحده ، أو قال : ما سافر أحد وحده بليل أبداً . ففى الخبر دلالة على الحث على الصاحب الأمين خصوصا على النفس .

ولا أحب لمن أراد الحج ، أن يصحب من فى كلامه هجر ، ومن فى طبعه غلظ وخشونة ، أو صاحب بدعة فيحمله على سوء الخلق وتغيير الطبع ، وربما احتاج إلى أن يكافئه ويقاومه على مثل فعله .

والواجب على من أراد الحج أن يتواضع جهده ، وأن يصرف همته إلى ما عند الله ، ويجتنب الرياء والسمعة ، فإنه فى سفر عبادة .

وإن أكثر الحاج من الزاد رجاء الثواب كان أفضل له ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : المنفق(٢) فى الحج كالمنفق فى سبيل الله: الدرهم بسبعمائة درهم .

ويكثر الحاج من الدعاء وذكر الله فى كل أحواله ، إلا فى حال منع فيه من الكلام ، ولا يدع ذكر الله عند كل شرف ، ويعرض عن الإكثار من ذكر الدنيا . وإذا ركب فى بر أو بحر أن يذكر الله تعالى . قال الله تعالى : « وَالَّذِى خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ » .

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر . م

(٢) أخرجه أحمد والضياء عن بريدة . م

وقيل(١): إن النبي ﷺ ، إذا ركب راحلته ، كبّر ثلاثا ، وتلا هذه الآية : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . إلى قوله: لمنقلبون » . ويقول : اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ، والعمل بما ترضى . اللهم هون علينا السفر ، واطو لنا الأرض ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم اصحبنا فى سفرنا ، واخلفنا فى أهلنا .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : ثلاث دعوات مستجابات(٢): دعوة المظلوم على من ظلمه ، ودعوة الوالد على العاق من ولده ، ودعوة المسافر . أو قال : الحاج حتى يرجع إلى وطنه وأهله .

ويستحب الخروج للسفر فى أول النهار ، وإن قدر فى يوم الخميس فهو أحب .

وعن النبى ﷺ أنه قال : من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره فيه شىء حتى يرتحل منه . فيستحب أن يقال ذلك .

وروى(٣) أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإن سافرتم فى الجدب فأسرعوا فى السير ، وإن أردتم التعريس فنكبوا عن الطريق .

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عمر وفيه : اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل ا هـ . م

(٢) أخرج البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده ، ودعوة المظلوم . م

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة . م

وروى أنه قال ﷺ : البحر نار[1] فى نار . يريد أنه نار فى إسراع الهلاك للنفس والمال . وقال: لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز فى سبيل[2] الله . وقال : الغريق[3] فى البحر له أجر شهيدين . وهذا لمن قبل الله عمله ، وأراد به السعادة ، ووفقه أن يموت على الطاعة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) رواه البيهقى والحاكم عن يعلى بن أمية . ولفظه : البحر من جهنم . م

(٢) أخرج أبو داود وسعيد بن منصور عن عبد الله بن عمرو ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله عز وجل ؛ فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحرا . م

(٣) روى ابن ماجة معناه عن أبى أمامة ولفظه : شهيد البحر مثل شهيد البر . والمائل فى البحر كالمتشحط بدمه فى البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله . وإن الله عز وجل وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين اهـ . م

القول الثانى

فى فرائض الحج وسننه ورؤية الهلال وحدود مكة والمواقيت للإحرام

قيل : أجمعوا أن الإحرام والوقوف بعرفة ، إذا فاتا أو فات واحد منهما ، بطل الجميع ، ولم يمكن إصلاحه .

والزيارة للبيت يوم النحر بعد الذبح ، والطواف به فرائض متفق عليها . فمن فاته خصلة من هذه الثلاث ، فلا حج له . ومن أفسدها بما يفسد به الحج فلا حج له .

وأما العمرة فقال قوم : إنها فريضة .

وقال قوم : هى من شروط الحج .

والنية فرض فى الأعمال كلها ، من فرائض الحج وغيره .

والطواف للزيارة بالبيت فرض .

والسنة فى الطواف : التسبيح ، والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب ، وما يقال فى ذلك من الدعاء يستحب وليس بواجب ، إلا ما فتح الله . وكذلك ما يقال عند الصفا والمروة يستحب ، وليس ذلك بشىء محدود .

ورمى الجمار سنة ، ، والإفاضة بعد غروب الشمس سنة .

ومن أفاض قبل غروب الشمس من عرفات لم يتم حجه ؛ لأن الوقوف بعرفات إلى الليل فرض، والدعاء فيه والذكر سنة ، وهو شىء غير محدود .

والوقوف عند المشعر الحرام سنة . وقيل : فرض .

والإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام سنة ، والذبح والحلق سنة ،

ومن فاته الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس ، فقد فاته الحج ، وعليه الحج من قابل ودم ، وليس لأحد أن يجهل ذلك ولا يتركه .

والفرض على المحرم : أن لا يرفث وهو الجماع ، ولا يفسق وهو جميع المعاصى ، ولا يجادل وهو المراء فى غير طاعة الله .

والرَمَل سنة ، وهو فوق المشى ودون العدْو ، وكذلك الرمل ، وفى نسخة : الرملان .

ومن دخل فى عمل من أعمال الحج لم يكن له الخروج منه . قال الله تعالى : « وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ » وهذا لازم على من دخل فى الشىء ، وليس فيه دلالة على أن العمرة فرض .

وقد تعارضت الأخبار فى العمرة فلا يجب فرضها إلا بدليل .

والإفاضة قبل طلوع الشمس من جمع سنة ، خالف بها النبى ﷺ المشركين وكذلك من عرفات بعد غروب الشمس .

فصل

والتلبية للإحرام سنة ، ورمى الجمار والذبح والحلق كله سنن ، والمتعة سنة[1] واجبة . والزيارة فرض ، والتكبير والتسبيح فيه سنة ، والركعتان سنة .

---

(١) فى هذا نظر . والمعروف أن الحاج مخير بين التمتع والإقران والإفراد ، وكل ذلك =

والسعى بين الصفا والمروة سنة ، وقيل : فرض . والتكبير على الصفا والمروة سنة . وقيل : فرض . والوداع سنة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : فرائض الحج : الإحرام بالتلبية ، واعتقاد النية للحج فى أشهر الحج ، والوقوف بعرفة يوم عرفة ، بعد زوال الشمس إلى غروبها ودخول الليل ، والطواف بالبيت للزيارة يوم النحر أو بعد يوم النحر ، ورمى جمرة العقبة .

وقيل : إن السعى بين الصفا والمروة فى الزيارة ، فريضة بعد الطواف بالبيت ، وقيل : إنه سنة والاتفاق على وجوبه فى الزيارة .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : إن رأى هلال ذى الحجة رجل ولم يره الناس ، فعليه أن يحج ويقف على عرفات يوم عرفة ، يقضى الحج وحده ، وإن خاف فعليه أن يفعل ذلك مستترا .

وإن شهد قوم أنهم رأوا الهلال ، ثم حج الناس ووقف الإمام بعرفات ، فلما وقفوا بعرفات قال الشهود : شبه لنا ، فإن الناس والإمام يقفون بعرفات ، ثم يفيضون إذا غابت الشمس إلى مزدلفة ، فإذا صلوا صلاة الفجر ، وذكروا الله عند المشعر الحرام ، ودفعوا إلى منى ، يرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس ، ثم يرجعون إلى

= واسع . ولكن الخلاف معهم فى الأفضل ، بل روى أحمد ومسلم عن عبد الله بن شقيق أن عليا يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها . وروى أحمد ومسلم أيضا عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد ابن أبى وقاص عن المتعة فى الحج فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعروش ، يعنى بيوت مكة ؛ يعنى معاوية ا هـ . م

عرفات ، ويقفون فيها وهم على إحرامهم ، ثم يفيضون من عرفات إذا غابت الشمس إلى مزدلفة ، فيبيتون فيها ويصلون صلاة الفجر ، ويذكرون الله عند المشعر الحرام ثم يدفعون إلى منى ، فيرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس ، ثم ليوفوا نذورهم ، ويذبحوا ذبائحهم ، ويقضوا تفثهم : يحلقون رؤوسهم ، والأخذ من عفا لحاهم ، وقص شواربهم ، وتقليم أظفارهم . فإذا زالت الشمس فليرموا الجمار ، ثم يزداروا ، ثم يرجعوا إلى منى ، ثم يقضوا حجهم . ويرمون الجمار ثلاثة أيام غير اليوم الذى ذبحوا فيه ، وقد تم حجهم وأخذوا بالاحتياط .

وهكذا قال أبو الحسن رحمه الله : إنه إذا رأى الهلال رجل ، ولم يره غيره : أن عليه أن يحج وحده ، وإن لم يحج وخرج مع الناس ، ووقف معهم المواقف لم يجزه ذلك ، وعليه الحج من قابل .

وإن شهد شاهدان زوراً على رؤية الهلال ، هلال ذى الحجة ، فحج الناس بشهادتهما ، ثم أرادا التوبة منه ، فلا يلزمهما إظهار ذلك ؛ لأنه ليس على الناس قبول قولهما، إلا أن يكون الوقت لم ينقض ، فعليهما إظهار ذلك للناس ، وإعلامهم بكذبهما .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : لو أن قوما اختلفوا فى هلال ذى الحجة فرأى هؤلاء الهلال ، فجعلوا عرفة يوم النحر ، ونحروا يوم الذخر[1] ، ورأى هؤلاء الهلال ونحروا يوم النحر ، فإن لكل قوم هلالهم .

---

(١) اليوم الحادى عشر ، وسمى يوم الذخر لأنه تذخر فيه لحوم الأضاحى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : كلوا واذخروا بالذال . م

وفى بعض القول : إن من رأى هلال ذى الحجة وحده ، ولم يخرج الأمير ولا الناس لذلك الوقت ، فإنه ينبغى لهذا الرجل أن يتهم نفسه ، ويكون مع الناس ، فإن لكل قوم هلالهم. ومن سمع بخبر أن منادى السلطان ينادى عنه : أن اليوم الفطر أو النحر ، فإنه يقبل ذلك إن كان ذلك شائعا فى الناس .

فصل

قيل فى تسمية أيام الحج : يوم التلبية ، ويوم التروية ، ثم يوم عرفة ، ثم المزدلفة . وهى ليلة النحر ؛ لأن الناس يزدلفون تلك الليلة من عرفات إلى المشعر الحرام . وهى أيضاً تسمى ليلة جمع ، وهى ليلة النحر .

والنحر للحاج بمنى . ومنى : بين مكة . والمشعر : بين منى وعرفات .

وعرفات فى الحل خارج من الحرم . والحرم : مكة كلها . وبكة : ما بين الجبلين . وإنما سميت بكة لأن الناس يَبُكُّ بعضهم بعضا فى الطواف .

وقيل : إنهم يتباكون فيها . وحد مكة مفترق طريق العراق وطريق منى .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى معنى قوله تعالى : « الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »: إنه شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

وفى بعض القول : إلى ثلاث عشرة من ذى الحجة ، لأن فى أيام التشريق بقية تمام مناسك الحج .

ولا يبعد أن يكون شهر ذى الحجة كله من أشهر الحج . إن ظاهر الكتاب يوجب معنى هذا . وأقل الأشهر فى التسمية ثلاثة . وهذا فى معنى اللغة .

وأما فى معنى الشرع : إن الإجماع من الأمة أنه ليس بعد أيام التشريق عمل فى الحج إلا لمن عاقه عائق ، من طواف الزيارة إلى انقضاء أيام التشريق . وأما رمى الجمار وسائر المناسك ، فذلك فى أيام التشريق .

فصل

قيل : إن النبى ﷺ(١) وقّت لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عِرق . وقال : من وقّتنا له وقتاً فهو له ، ولمن مرّ به من غير أهــله حاجا أو معتمراً ، فليس له أن يجاوز الميقات إلا محرماً .

وأما من أراد جدة ليقيم فيها ما بدا له ، ثم يكون إحرامه منها ، إن بدا له أن يحج أو يعتمر .

وإن أحرم من الميقات ثم أقام بجدة أياماً ، فلا بأس .

وتكره التجارة والبيع والشراء للحاج حتى يقضى نسكه .

---

(١) أخرجه الربيع عن أبى سعيد الخدرى . وأخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عباس ولفظه عندهم : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن ، من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة . فمن كان دونهن فمهله من أهله . وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها . وروى الشيخان وأحمد أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر : وذكر لى ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومهل أهل اليمن من يلملم . زاد أحمد فى رواية : وقاس الناس ذات عرق بقرن .ه

ومن كان أهله دون الميقات ، فأراد حجًا أو عمرة ، فليحرم من أهله . فإن جاء لحاجة فأراد الحج أو العمرة ، فليهل ولا يرجع إلى أهله .

ومن أراد أن يحرم بحجة ، فأحرم بعمرة ، أو أراد أن يحرم بعمرة فأحرم بحجة ، أو أراد أحدهما فقرنهما ، فهو على نيته ، ولا يضره ما أخطأ به من ذلك نسيانا .

وقال أبو مودود : النية مع التلبية تجزى عن التسمية . ولا بأس على من يحرم فى ثيابه الدنسة ، إذا كان يصلى فيها .

ومن أحرم ولم يلبّ حتى عدّى ميقاته ، فإنه يرجع حتى يلبى من ميقاته . وقال رسول الله ﷺ : إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذى(١) يليه ثم الذى يليه ، حتى يصل إلى الأفق .

والحائض والجنب إذا لم يجدا ماءً تيمما وأحرما .

ومن أقام بمكة محرما أياماً ، ولم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة ، فقد أخطأ ولا شىء عليه .

والمدنى لو جاء على الجحفة وأحرم منها : إن ذلك جائز وإن جاء الشامى على ذى الحليفة جاز .

ومن شذّ عن طريق المواقيت ، وأحرم من حذاها فإحرامه صحيح . وجائز

---

(١) أخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا . م

أن يحرم من الميقات من أى موضع شاء منه ، إن شاء من أوله مما يلى بلده ، وإن شاء مما يلى الحرم .

وما وقت رسول الله ﷺ من قرية للإحرام ثم نقلت القرية إلى موضع آخر فالإحرام لاينتقل عن الموضع الأول بانتقال القرية ، وهو على حاله الأول .

والمواقيت هى البقاع لا الأبنية .

وقيل : إن سعيد بن جبير رأى رجلا قاصداً ذات عرق ليحرم منها ، فأخذه بيده حتى خرج به من البيوت ، وقطع به الوادى حتى وافى به المقابر ، فقال له : هذه ذات عرق الأولى .

ومن كان فى الحل وأراد العمرة ، وهو دون الميقات مما يلى الحرم ، أحرم من حيث هو .

ومن أحرم من قبل أن يأتى الحد الذى وقته رسول الله ﷺ ، فلا بأس عليه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله: ولو أن قوماً وصلوا ذات عرق ، فأتاهم أعرابى جاف . فقال لهم : هذه ذات عرق ، فلا يسعهم أن يجاوزوها إلا محرمين .

فصل

وقيل : أهلّ ابن عمر من مكة بالحج ثلاث مرات ، ومعه(١) غلامه . فقال له : يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال ، فنظر إليه ، فنزع قميصه وأهل ، ثم أهل مرة

(١) أخرجه عبد الرزاق عن نافع . م

أخرى من جوف الكعبة وهو قاعد ، ثم أهل مرة أخرى يوم التروية من البطحاء ، حين راح إلى منى .

وقال ابن عباس : لا يهل أحد من أهل مكة ، حتى يريد الخروج إلى منى . وكان بعضهم إذا أراد أن يحرم وهو فى المسجد ، استلم الركن ثم خرج .

وقيل : أقام عبد الله بن الربيع بمكة سبع سنين . وكان يهل إذا رأى هلالَ ذى الحجة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، قبل أن يخرج إلى منى .

وقال الحسن : دخلت مكة متمتعاً فقلت لابن عباس : من أين أهل ؟ فقال : من حيث شئت ووقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم .

وقال إبراهيم : أهلُ مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من بيوتهم .

وقال ابن المسيّب وقّت رسول الله ﷺ المواقيت بعد عمرته ، من الجعرانة لأهل الآفاق . ثم قال : هن لهم ولمن جاء من بعدهم ، ولمن أتى عليهم من سواهم ، ممن أراد الحج أو العمرة .

ومن كان بيته دون المواقيت ، فإنه يحرم من بيته ، حتى يأتى ذلك على أهل مكة .

وقيل : أحرم ابن عمر من بيت المقدس .

وقال علىّ : من تمام حج أحدكم أن يحرم من حيث بدأ .

وعن على بن أبى طالب فى قوله تعالى : « وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ » قال : أن تحرم من دويرة أهلك وكذلك قال سعيد بن جبير .

وقيل : أحرم الأسود بن زيد من الكوفة . وأحرم ابن عباس من الشام .

وقيل : كانوا يستحبون لمن يحج أول مرة : أن يحرم من بيته .

وقيل : لايجاوز مكىّ ميقات أهل مصر حتى يحرم منه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن المواقيت التى لايجاوزها من أراد حجا أو عمرة إلا محرماً : ذو الحليفة لأهل المدينة ومن جاء إليها ، ويلملم لأهل اليمن ولمن جاء بناحيتهم . وذات عرق لأهل العراق ولمن جاء إليها من غير أهلها . وقرن لأهل نجد ولمن سلك طريقهم . وقال : إنما جعلت هذه المواقيت حدوداً ، لايجاوزها من أراد حجا أو عمرة إلا محرماً .

وفى معانى الاتفاق : أنه إن أحرم قبلها محرم من قريب أو بعيد: أن إحرامه يلزمه ، وواجب عليه . ولئن دخلت عليه الكراهية بالاختلاف ، فمن وجه خلاف ما الناس عليه ، ولما يلحق عليه من وجه الضرورات ، ولا يأمن من طوله دخول الفساد للإحرام .

وليس للعبد ولا عليه ، أن يلزم نفسه معنى الضرورة لما لا فائدة له فيه ، ولا زيادة فى الفضل . ولو كان فى ذلك فضل لسبق إليه النبى ﷺ ، وأهل الفضل من أصحابه . وقال : من جاوز وقتا موقتا بعينه ، قد مضى عليه ، وهو يريد الحج أو العمرة ، فعليه دم ولا يجوز له ذلك .

ومن جاء من غير مواضع المواقيت ، فعليه الإحرام إذا حاذاها ، وليس على الناس أن يمضوا كلهم إلى المواقيت .

ومن جاوز الميقات عامداً غير محرم ، فعليه دم ، ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه ، ويلبي منه محرماً

وقول : إنه إذا رجع إلى ميقاته ، قبل أن يدخل الحرم فلا دم عليه ، ويحرم من الميقات ويمضي ويتم حجه . وإن دخل الحرم وجب عليه الدم .

وقول : ولو دخل الحرم مالم يدخل بيوت مكة ، فليس عليه دم ، ويرجع إلى ميقاته ، فيلبي منه محرماً .

وقول : مالم يطف بالبيت ، فلا دم عليه إن رجع إلى الميقات .

ومعى أنه إن لم يرجع إلى الميقات وحج حجه ذلك أو اعتمر عمـــرته تلك ، ولم يرجع إلى إحرامه من ميقاته حتى أتم حجه أو عمرته ، أن عليه دماً .

وأما فساد حجه ، فلا أعلمه ، وحجه تام ، ولا أعلم عليه أكثر من دم فى تركه الإحرام من الميقات ، فى كل حج أو عمرة .

وأما من كان أهله دون المواقيت ، وأراد الحج أو العمرة ، فميقاته من أهله دون المواقيت ، ولا يجوز له مجاوزة ميقاته ، وليس عليه أن يرجع إلى ميقات غيره لأن المواقيت إنما هى موقتة ، لمن جاء منها أو فوقها لا من دونها . وإذا ثبت ذلك بمعنى الاتفاق ، ثبت أن ما دونها حد مثلها ، ولا يجاوز ذو الحد حده إلا محرماً .

وأما الذى يأتى على الميقات ، ولا يريد الحج أو العمرة ، ولا معنى يوجب عليه سبب الإحرام ، فنى حينه ذلك غير مخاطب بالإحرام . فإذا جاوز الميقات ثم أراد الحج أو العمرة ، فميقاته حيث أراد ذلك ، ويهل من مكانه ذلك لامن مكة ، لأن ميقاته وراء ذلك . وإنما زال عنه حكم ميقاته لزوال حكم الإحرام عنه .

وفى بعض القول أن عليه أن يرجع إلى ميقاته ، فيحرم منه ؛ لأن عليه حكم ميقاته .

وقول : من قال : إن ميقاته حيث أراد الحج أو العمرة أصح .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : ذات عرق وقتها عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل العراق ، لأن البصرة إنما استفتحت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمن مرّ بشىء من المواقيت ، فلا يجاوزها إلا محرماً ، كان فى برّ أو بحـر . فمن جاوز شيئاً منها بعد أن يمرّ بها ولم يحرم ، فعليه أن يرجع إليها إن قدر على ذلك ، وإلا فعليه دم يهريقه .

وقال أبو صفرة : كنا نحرم من جدة فى الصيف ، فلما جاء الشتاء شق ذلك علينا ، فصرنا نحرم من ذات عرق[1] .

وقيل : إن وائلا لما وصل ذات عرق قال له رجل : لو أخرنا إلى الليل ، وأحرمنا من جدة فلما مشينا لذلك قال : ما أردتم أن تصنعوا فارجعوا . فرجع وأحرم من ذات عرق .

فصل

ووجوب الحج فى أربع خصال : التوحيد والبلوغ والاستطاعة بالبدن والنفقة وأمان الطريق فى وقت يمكن فيه موافاة الموقف .

---

(١) قال : شيخنا السالمى على أثره : وكلامه هذا يدل على أن جدة كانت أبعد من مكة من ذات عرق ، فهم يحرمون منها قبل الميقات . فمن فهم من كلامه أن جدة ميقات مستقل فليس بسديد . قلت : ولكن كلام وائل يرد ما تأوله الشيخ السالمى رضى الله عنه ، وبقى الإشكال على حاله . م

ولا يتم الحج إلا فى خمسة أشياء : النية والإحرام والوقوف بعرفات فى يوم عرفة ، بعد أن تزول الشمس إلى دخول الليل ، ولو أدرك ساعة من آخر ذلك اليوم ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروة فى بعض القول .

وأما العمرة فسنة فى أكثر قول أصحابنا . وقول : هى واجبة . ومن أحرم بها فعليه إتمامها فى قول الجميع . ولا تتم العمرة إلا بالإحرام والنية ، والسعى بين الصفا والمروة . وتجوز فى كل الأوقات إلا فى وقت يكون فيه محرماً بالحج

ويجوز أن يعتمر فى السّنة مراراً ، إذا كان من الميقات . وقول : لاتجوز فى السنة إلا مرة واحدة . والقول الأول أكثر .

فصل

وسنن الحج : الإحرام من الميقات ، والغسل له أو الوضوء . وعمرة واحدة مجزية فى العمر والحج .

وقيل : إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة . ويكون الإحرام خلف صلاة فريضة أو نافلة .

ويحرم فى إزار ورداء طاهرين جديدين أو غسيلين ، لم يلبسا منذ غسلا . وأن يدهن بما لاطيب فيه قبل الغسل ، ودوام التلبية إذا علا شرفا أو هبط واديا فى كل حال ، مع رفع الصوت بذلك ، حتى يرى جمرة العقبة .

والسعى بين الصفا والمروة من بعد كل طواف لازم ، على قول من جعل ذلك سنة . وألا يطوف إلا طاهرا بلباس طاهر . وأن لايتطيب ما دام محرماً . وأن يستقيم حاسراً ما دام كذلك .

والرجل لايلبس ثوبا مخيطا ما دام محرما ، ولا يحدث فى بدنه ، ولا يأخذ من شعره ، ولا برجْله ، ولا يأخذ من أظفاره ، ولا يفعل ذلك فى غيره . والمبيت بمنى ليلة عرفة . ولا يغدو إلى عرفة إلا بعد طلوع الشمس ، ويبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى طلوع الشمس . وبرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ويذبح الهدى بمنى ، بعد أن يرمى جمرة العقبة ، إن كان متمتعاً أو قارناً ، وأن يحلق أو يقصر بعــد أن يذبح . والحلق أفضل . وأن يرمى الجمار كلها ، يوم الحادى عشر بعد الزوال والثانى عشر .

وإن وقف إلى الليل فلا ينفر حتى يرمى الجمار كلها يوم الثالث عشر بعــد الزوال ، ويبيت بمنى ليالى التشريق ، ويطوف يوم النحر بعد أن يحلق طواف الزيارة ، ويصلى ركعتين بعد كل طواف قبل السعى ، ويذكر الله تعالى ، ويدعوه لأمر الدنيا والدين فى الطواف والسعى ، وعند رمى الجمار ، وفى الموقف بعرفة والمزدلفة فى كل حال ، إلا أنه لايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة .

والذكر عند المشعر الحرام واجب ، وكذلك ترك المراء وجميع المعاصى ، وترك الجماع وما يدعو إليه ، وطواف الوداع ، والهرولة فى السعى بين الصفا والمروة ، وتقبيل الحجر الأسود فى الطواف ، ولا يتعرض لشىء من صيد الحرم ولا شجره .

وسنن العمرة والحج سواء ، إلا أنه إذا فرغ من السعى حلق ، هذا إذا كان متمتعاً ، ويقطع التلبية عند دخوله فى الطواف لها .

وسنبين إن شاء الله تعالى ، ما يلزم فى ترك السنن فى موضعه ، إن شاء الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث

فى الإحرام بالحج والعمرة والتلبية والنية فى ذلك

وقد ذكرنا أن الإحرام للحج فريضة ، ولا يتم الحج إلا بالإحرام .

والسنة أن يحرم من المواقيت التى ذكرناها .

والتلبية للإحرام سنة . ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه ولم يحرم ؛ لأن التلبية افتتاح الإحرام ، كما أن تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة .

ومن لم يلب لم يحرم حتى يلبى بالحج أو بالعمرة أو يقرنهما .

والتلبية مأخوذة من قولهم : ألَبَّ فلان بالمكان : إذا لزمه .

ومعنى لبيك: أى أنا مقيم على طاعتك ، وعند أمرك ، غير خارج من ذلك .

وتكرير التلبية : المراد بها الإدامة على الطاعة ، والإقامة عليها ، أى طاعة بعد طاعة كما قالوا : حنانيك ربنا ، أى هب لنا رحمة بعد رحمة. كما قالوا : سعديك، أى سعد مقرون بسعد .

ويقال : أحرم الرجل : إذا دخل فى الإحرام ، كما يقال : أشتَى لمن دخل فى الشتاء . وأربعَ إذا دخل فى الربيع .

وقال ابن عباس : كانت تلبية رسول الله ﷺ فى الحج : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك[1] .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عمر. وقال نافع : كان ابن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغبة والعمل . والحديث أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر . م

وإن أراد العمرة قال فى آخر كلامه فى تلبيته : لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك .

وإن أراد الحج قال : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك .

وإن قرن الحج والعمرة قال : لبيك بعمرة وحجة ، تمامهما وبلاغهما عليك .

وإن حج عن غيره قال : لبيك عن فلان بحجة أو عمرة ، أيهما شاء . قال : أو قرن ذلك . وهــذه التلبية المجتمع عليها ، ويقدم نية قبل قوله أنه يريد الحج أو العمرة .

وإن قال بلسانه : اللهم إنى أريد الحج أو العمرة ، فيسرها لى وتقبلها منى فحسن . وإلا فالتلبية تجزيه .

ويستحب للمحرم إذا أحرم أن يكون وجهه إلى منى. وإن قال عند إحرامه: اللهم إنى أريد الحج فيسره لى ، وتقبله منى ، وأعنى على نسكى فحسن .

والتلبية تستحب برفع الصوت ، وعلى أثر الصلوات ، وعلى كل شرف ، وعند قيام الراحلة . وإذا استيقظ من نومه أو علا أكمةً ، أو هبط واديا ؛ لأن التلبية شعار الحج . وكذلك إن لاقى ناساً ؛ ليعلموا أنه حاج فيدعوا له . ويشتغل بذكر الحج عن غيره .

ومن لبى بالحج فهو على إحرامه إلى أن يحلق رأسه بمنى . وإن لبى بالحج من المسجد ثم طاف بعد التلبية ، فقد أخطأ ولا شىء عليه . ومن أحرم وهو جنب أجزأ ؛ لأن الإحرام يلزمه على كل حال .

ويستحب له أن يغتسل ؛ لأن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه[1]. وكذلك الحائض والنفساء ، يستحب لهما الاغتسال للإحرام ؛ لما روى أن أسماء ولدت محمد ابن أبى بكر بالبيداء فذكر أبو بكر رضى الله عنه ذلك للنبى ﷺ . فقال : مروها فلتغتسل ثم لتهل[2].

ثم يتجرد الرجل إذا أراد الإحرام عن المخيط من اللباس ، ويحرم فى إزار ورداء أبيضين ونعلين . وروت عائشة[3] رضى الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا أراد الإحرام قبل أن يحرم ، ويحله قبل أن يطوف بالبيت . وفى خبر : قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة فى حجة الوداع ، للحل والإحرام . ولا يطيب ثوبه .

والأفضل أن يحرم الحاج إذا انبعثت به راحلته ، إن كان راكباً . وإن أخذ فى السير إن كان راجلًا . لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا .

وينوى الإحرام ويلبى ويجوز أن يعلق إحرامه بإحرام غيره فيقول : إهلالًا كإهلال فلان . والأفضل أن يعين ما نواه لحج أو عمرة أولهما . وإن نطق بما نواه أو نواه بقلبه ، فكل ذلك جائز . إن شاء الله .

ويحرم على المحرم استعمال الطيب فى ثيابه ، ولا يلبس ثوباً مبخّراً بالطيب ،

---

(١) أخرجه مالك وذكره رزين . م

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود عن عائشة . م

(٣) أخرجه الشيخان عن عائشة . م

ولا مصبوغاً بالطيب ، ويحرم عليه استعمال الطيب فى بدنه ، ولا يجوز له أن يأكله ، ولا يكتحل به ، ولا يستعط به ، ولا يحتقن به . والطيب مايتطيب به ، ويتخذ منه الطيب ، كالكافور والمسك والصندل والورد والياسمين والزعفران . وأما العصفر والحناء فليسا من الطيب ، لما روى أن أزواج النبى ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات .

ويحرم على المحرم أن يتزوج ، أو يزوج غيره بالوكالة والولاية الخاصة ؛ لما روى عن عثمان أنه قال : قال[1] النبى ﷺ : لاينكح المحرم ولا ينكح . ويحرم عليه الوطء فى الفرج ؛ لقول الله تعالى : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فلاَ رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فى الحج » .

ومن وطئ وهو محرم فعليه الكفارة . ومن قبَّل امرأته وهو محرم فعليه دم . ويحرم عليه جميع الصيود البرية من وحشى وطير ؛ لقول الله تعالى : « وحُرِّمَ عَليكم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُماً » .

ومن أتلف شيئاً من صيد البر فعليه الجزاء ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُم حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ » والخطأ كالعمد فى الجزاء .

ويحرم عليه تنفير الصيد ؛ لقول النبى ﷺ ، فى ذكر مكة : لاينفر صيدها . ومن نفر صيداً فتلف بسببه ، وجب عليه ضمانه .

---

(١) أخرجه الربيع عن عثمان بن عفان وأخرجه مسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن عثمان . م

ويحرم على المحرم أن يعين على قتل الصيد بدلالة وإعانة آلة ، ويحرم عليه أن يأكل ما صيد له ؛ لقول النبي ﷺ : الصيد حلال لكم مالم تصيدوه[1] أو يصد لكم . ويحرم عليه أن يشترى الصيد ، أو يسأل هبته . وأما الذى ليس بمأكول ولا متولد من مأكول ، فالحلال والحرام فيه سواء . وروت عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : خمس يُقتلن فى الحل والحرم[2] : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والحية والكلب العقور .

ويحرم على المحرم بيض الصيد الذى يحرم على المحرم ، ويلزمه الجزاء فى كسره .

وإن احتاج المحرم إلى اللبس لشدة حر أو برد ، أو إلى الطيب لمرض ، أو إلى حلق الرأس لأذى ، أو إلى ذبح الصيد لمجاعة ، جاز له فعل ذلك ، ووجب عليه الكفارة ؛ لقوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَّأْسِهِ» الآية .

وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه ناسياً لإحرامه أو جاهلا للتحريم ، تلزمه الفدية ؛ لما روى يعلى بن أمية قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة[3] ، وعليه جبة ، وهو مصفر رأسه ولحيته فقال : يارسول الله أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى . فقال له رسول الله ﷺ : اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت

---

(١) أخرجه أرباب السنن عن جابر . م

(٢) كذا فى الأصل . وهن هنا ست . والحديث أخرجه الربيع والشيخان عن عائشة والجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر . ولم يذكر الربيع السادسة وهى الحية . وذكرها أبو داود عن أبى هريرة . ولم يذكر الغراب . وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم . قال : الحية والعقرب والفويسقة . ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود . وفيه زيادة عما هنا.

صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك . ولم يأمره بالفدية لجهله بالتحريم . وحكم الجماع حكم الطيب فى بعض القول .

وإن قلم الظفر ، أو حلق الشعر ، أو قتل الصيد ناسياً للإحرام ، أو جاهلاً للتحريم ، وجبت عليه الفدية .

وإن حلق مُحل رأس محرم بإذنه فالفداء على المحرم . ولو أكرهه على حلقه ، أو حلقه وهو نائم . فالفدية على الحالق ، ويطالبه المحلوق بإخراجها .

ويجوز أن يدخل المحرم الحمام ويغتسل ؛ لما روى أبو أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ كان يغتسل وهو محرم(١) .

ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر ؛ لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال فى المحرم الذى خر من بعيره : فاغسلوه بماء وسدر(٢) .

ويجوز له أن يحتجم مالم يقطع شعراً ؛ لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم(٣) .

ويجوز له أن يستظل نازلا . وينزه الإحرام عن الخصومة والشتم والكلام القبيح ؛ لقول الله تعالى : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » .

---

(١) أخرجه الربيع والجماعة إلا الترمذى .

(٢) أخرجه الربيع والجماعة عن ابن عباس .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود عن ابن عباس . زاد فى رواية: فى رأسه . وفى أخرى : على ظهر القدم من وجع كان به . س

قال ابن عباس : الفسوق : المنابزة بالألقاب ، كأن يقول الرجل لأخيه : يا ظالم يا فاسق . والجدال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئة يوم ولدته أمه[1].

فصل

قال الله عز وجل : « واجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » وذلك أن القبائل من قريش وكنانة وخزاعة وعامر صعصعة ، كانوا يشركون فى إحرامهم فى الجاهلية ، يقولون : لبيك اللهم لبيك لاشريك لك ، إلا شريك هو لك ، تملكه وما ملك .

وقيل : إن لبى ونوى الحج ولم يتكلم بلسانه ، فعقد النية مع التلبية تجزيه عن التسمية إذا كان ذلك فى أشهر الحج .

والتلبية هى الإهلال . وهى فرض الحج والعمرة . فإن فرض الحج بالتسمية والتلبية ، كان ذلك أوكد . وإن فرضه بالتلبية مع النية . فقيل: يجزىء عن التسمية ولا بد من التلبية فيما قيل ، وهى الإهلال ، وهو إظهار لفرض الحج والعمرة .

ومن جهل أن يلبى وقال : أحرمت بحجة ، وسماه على نفسه بالتسمية فى أيام الحج ، فقد ثبت عليه الحج وله .

وقيل : يلزمه دم فى تركه التلبية ، إذا لم يلب إلى أن يحل من إحرامه .

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة . م

وإن لم يحرم ، ولم يقل شيئاً وسكت ، ونوى الحج ، وقضى حجه على ذلك ، فلا نرى أن حجه يتم على ذلك ، ولا تجزيه النية إذا كان يقدر على الكلام كما لا تجزيه الصلاة بغير إحرام ، إذا كان يقدر على بيان الكلام . وإن أحرم ولم يلب بالحج ، ثم لبى عند السعى للزيارة ، فقد قيل : إنه لادم عليه ، إذا لبى قبل أن يحل من إحرامه ، وإن لم يلب حتى حل من إحرامه ، فعليه دم .

ومن دخل مكة بغير إحرام ، وهو يريد الحج ، وخاف إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، وأحرم بالحج وأتى عرفات فوقف بها أجزأه ، وعليه دم لتركه الرجوع إلى الميقات الذى يحرم منه الناس .

وقال بعض : أحب أن يخرج إلى الحل إذا لم يمكنه الرجوع إلى الميقات .

وقال الربيع : من دخل مكة بغير إحرام فعليه دم يهريقه ، إلا الحطابين(١) والبقالين . وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة .

ومن دخل مكة بغير إحرام ، فعليه أن يرجع إلى الحل إذا قدر على ذلك ، وعليه دم يهريقه . فإن لم يقدر فليحرم من مكانه ، وعليه دم بدنة أو بقرة أو شاة .

وقول : إن رجع هو إلى الميقات وأحرم منه : أنه لاشىء عليه . وإن خاف فوت الحج أحرم حيث ذكر ، قبل الحرم أو فى الحرم ، وعليه دم .

وقال ابن أبى ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الحل ؛ وخاف فوت الموقف ، فإنه يحرم من حيث جاء . وإذا أدرك الموقف فقد أدرك .

---

(١) أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما : لايدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها . م

ومن دخل مكة محرماً بعمرة يريد الحج ، فلما أحل أراد الزيارة لقبر النبي ﷺ فنحب أن لا يفعل حتى يقضى حجه .

وإن خرج إلى ما دون المواقيت فلا بأس عليه . وكذلك إن جاء حاجًا عن غيره . فإن فعل فقد أساء لفعله فى صاحب الحجة ، وحجه تام .

وإن كان دون المواقيت . فإذا كان وقت الحج فليحج من حيث كان ويأتى بحجة .

وإن تعدى المواقيت ، فلا يدخل مكة إلا محرماً ، ولا يتعدى الوقت غير محرم بحج ، وهو أحب إلينا . وإن جعلها عمرة فذلك له . وإنما بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال : ما فى السّنة إلا حجة وعمرة . ولكن لابد لمن تعدى الوقت أن يحرم منه ، ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحل ، أو يكون أحرم بحجة ، فحتى يقضى حجه .

وإن كان خارجاً للحوائط دون المواقيت . فأحب إلينا أن لا يدخل إلا محرماً ويحل . فإن دخل بغير إحرام ، فلا أرى عليه بأسا .

ومن جاوز الميقات من جنب أو حائض أو غير ذلك ، فعليه أن يرجع يحرم منه . فإن لم يرجع حتى يقضى حجه فعليه دم لذلك الوقت ، فإن رجع فأحرم منه ، فلا شىء عليه .

ومن كان يسكن دون المواقيت ، فإذا أراد أن يخرج إلى مكة بحج أو عمرة، أحرم من حيث شاء ؛ لأن فى الحديث الذى أتى : أن المواقيت لأهلها ، ولمن أتى

عليها ، ومن كان دونها فإحرامه حيث يشاء . فليرجع إلى ذلك ، ويقضى حجه ، وعليه دم .

ومن لم يقدر أن يرجع إلى الميقات ، وقد خرج من الحرم فليحرم ، فهو أحسن، وعليه دم .

وإن دخل غير محرم من خلف الميقات ، فليرجع إلى الميقات الذى جاوزه ، فيحرم منه ولا شىء عليه . وإن خاف الفوت ، أحرم من موضعه ، وعليه دم .

ومن خرج من خلف المواقيت ، لا يريد أن يدخل مكة . وإنما يريد أدنى الحرم ، فالله أعلم ، يدخل بإحرام أو بغير إحرام .

فصل

ومن أحرم ولم يلب حتى عدى ميقاته . فقيل : يرجع يلبى من ميقاته .

ومن كان دون الميقات ، ودخل مكة من غير إحرام ، يريد الحج أو العمرة ، فلا يتجاوز منزله إلا محرماً .

وأكثر قول الفقهاء يقولون : يحرم من المسجد الذى يقال له : مسجد الجن ويقال : مسجد الحرس الذى بالأبطح .

ويستحب للمحرم أن يحرم ووجهه إلى منى . وإن قال عند إحرامه: اللهم إنى أريد الحج فيسره لى ، وتقبله منى ، وأعنى على نسكى لحسن .

والتلبية تستحب برفع الصوت، وعلى أثر الصلوات ، وعلى كل شرف ، وعند

قيام الراحلة ، وإذا استيقظ من نومه ، وإذا علا أكمة ، أو هبط واديا ؛ لأن التلبية شعار الحج .

وإذا استقبل ناسا لبى ليعلموا أنه حاج ، لأن الحاج يدعى له بخير ، وليعلموا أنه محرم . ويستحب أن يشتغل بذكر الحج دون غيره . ومن لبى بالحج ، فعلى إحرامه يكون إلى أن يحلق رأسه بمنى .

ومن لبى بالحج من المسجد ثم طاف بعد التلبية ، فقد أخطأ ولا شيء عليه . ومن أحرم وهو جنب أجزاه ؛ لأن الإحرام يلزمه على كل حال .

والسنة أن يكون على طهارة ، وعلى أثر صلاة فريضة أو نافلة . وإن لم يكن كذلك أجزاه على حال ، إذا أحرم . وكذلك يستحب له أن يلبس ثياب إحرامه بعد غسل . وإن أحرم في ثيابه الدنسة جاز ، إذا كانت الصلاة تجوز بها .

والجنب إذا أهل قبل الميقات ، وجب عليه الإهلال . وإذا لم يجد الجنب الماء وقد بلغ الميقات ، فليتيمم إذا بلغه ثم يهل . وإن أحرم الجنب ، فنسي أن يغتسل حتى قضى نسكه ، فليهد بدنة ، ويحج من قابل .

ومن أراد أن يحرم بحجة فأحرم بعمرة ، أو أراد أن يحرم بعمرة فأحرم بحجة ، وجامع امرأته . فإن قدر أن يرجع إلى الحل رجع وأحرم منه . وإن لم يقدر على الرجوع ، فعليه دم ، ويحرم من مكانه الذي ذكر فيه .

وكان أبو مالك يأمر أن لا يحرم من الميقات إلا بعمرة ، وقال : فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وأمروا به .

وقال : من دخل محرماً بعمرة فى أشهر الحج ، فالهدى لازم له . وإن دخل محرما بحجة فى أشهر الحج أو غيرها ، فلا هدى عليه ، ويكون على إحرامه حتى يرمى جمرة العقبة من يوم النحر .

وأجمعوا أن الإحرام والوقوف بعرفات وزيارة البيت بعد الذبح يوم النحر . فمن فاتته أو فاته واحد منهما بطل الجميع ، ولم يمكن إصلاحه .

فصل

ومن أحرم من بلد بعيد بالحج أو العمرة ، ثم احتاج إلى الحلق لرأسه أو عانته ، فلا يفعل ذلك ، وإن حلق شيئا من شعره فعليه دم وهو على إحرامه حتى يطوف ويسعى ، وأصحابنا لا يحرمون إلا من المواقيت .

وعن ابن أبى ميسرة : إن من جاء خلف عرفة من الحل ، وخاف فوت الحج فإنه يحرم من حيث جاء . وإن أدرك الموقف فقد أدرك الحج ، وإن أراد أن يحرم من البطحاء ، فحيث ما وصل بها وأحرم فجائز .

وإن أحرم بحج أو عمرة ، ولم يلب ، فعليه دم للعمرة ودم للحج .

ومن علّم غيره بالإحرام ، فلا يجتزى بذلك عن نفسه ، وعليه أن يحرم عن نفسه .

ومن قتل مسلماً وهو محرم لم يبطل إحرامه .

ومن دخل فى الإحرام وبه طيب ، فإحرامه تام ، وعليه دم .

وقيل : إن سعيد بن جبير قال لعبد الله بن عباس : كيف اختلاف أصحاب

رسول الله[1] ﷺ فى الإهلال من أوجب . فقال ابن عباس : إنى لأعلم الناس بذلك . إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة . فمن هنالك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما وصل مسجده بذى الحليفة ، صلى ركعتين أوجب فى مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه منه ، ثم ركب راحلته ، فلما استقلت به ناقته أهلَّ ، فأدرك ذلك منه أقوام . وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالًا ، فسمعوه يهل . فقالوا : إنما أهلَّ حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرفاً فى البيداء أهلّ ، فأدرك ذلك منه أقوام . فقالوا : إنما أهلّ حين علا شرف البيداء . وايم الله فقد أوجب فى مصلاه حين فرغ من ركعتين ، وأهلَّ حين استقلت به راحلته ، وأهلَّ حين علا شرف البيداء . فذلك رأى ابن عباس : أن الإهلال بعد الفراغ من ركعتين .

وقال بشير : من خرج إلى جدة فى تجارة ، وهو لايريد الحج ، فلما وصل إليها أحدث نية الحج . فإنه يحرم منها . وإن خرج من بلده وهو ينوى أنه يحدث نية الحج من جدة ، فحج على هذا لم يجتز بذلك .

واختلف فى المحرم : هل يجوز له أن يتزوج أو يرد مطلقته قبل أن يحل من إحرامه ؟ فقول : لايجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا أن يزوج .

وقول : إن ذلك جائز واحتجوا[2] أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود . م

(٢) أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس . م

فصل

ومن أراد أن يحرم من الميقات . أو يمضى إلى البيت ليحل ، أو يقف بعرفات أو عند المشعر الحرام ، أو يرمى الجمار ، فالذى يؤمر به ويستحب له : أن يغتسل فى هذه الأوقات . وإن توضأ ولم يغتسل فلا بأس عليه ، ولا يؤمر بذلك .

ومن أحرم وهو جنب أجزاه ؛ لأن الإحرام يلزم على كل حال ، وإن أهلّ الجنب قبل الميقات ، وجب عليه الإهلال .

ومن أحرم بغير غسل ، وكان طاهرا ، فلا شىء عليه . والغسل أفضل ، وإن أجنب المحرم اغتسل ، وإن أبطأ عن الغسل ، فلا بأس عليه مالم تحضر صلاة فريضة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أصحابنا يأمرون بالاغتسال للإحرام للحج والعمرة ، ولا أعلم ذلك لازماً فى قولهم ؛ لأن الحائض والنفساء يفعلان جميع المناسك ، ويتم فعلهما فى جميع المناسك ، إلا فى الطواف بالبيت ؛ لأنه بمنزلة الصلاة والإحرام من سائر مناسك الحج .

والغسل للإحرام يستحب احتياطاً ، وإن كان النبى ﷺ أمر النفساء بالغسل فلا أعلم ذلك فى قول أصحابنا .

فصل

وأما النية فى الإحرام ، فمن أحرم بحجة ثم حولها عمرة ، أو لم يدر بماذا أحرم أو أراد أن يحرم بالحج ، فأحرم بخلافه ، أو أحرم بما أحرم به أصحابه عليه ، أو نوى أن يلبى بعمرة ، فلبى بحجة وعمرة جميعاً ، فله نيته فى ذلك .

ومن دخل فى غير أشهر الحج بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة ، ثم رجع فى أشهر الحج محرماً بعمرة ، فعليه هدى المتعة . فإن أحرم ولم يسم بعمرة ولا حجة ، فهو محرم بحجة ، إلا أن يكون نوى عمرة .

وقال أبو مودود : النية مع التلبيه تجزى عن التسمية . ومن أحرم ولم يدر أنه أحرم بحجة أو عمرة ، فنحب أن يدخل فيطوف ويسعى ، ولا يحل إلى يوم التروية ، ويقضى حجه إلا أن يكون تقدمت له نية قبل الإحرام ، فله نيته . وإن كان له أصحاب فأحرم مثل ما أحرموا ، فهو مثلهم .

ومن ساق هدياً وهو يؤم البيت وقلده ، فإن كان نوى حجة ، فعليه الإحرام. وإن نوى عمرة وجبت عليه . وإن لم تكن له نية فى أحدهما فهو بالخيار إن شاء أحرم بحجة وإن شاء أحرم بعمرة ، ويمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر الهدى، وليس كذلك إن جللها .

ومن أحرم على ما أحرم عليه أصحابه فى نيته . واختلفوا فى إحرامهم . فإن كان ذلك فى أشهر الحج ، فهو مهل بالحج ، وإن كان فى غير أشهر الحج ، فهو معتمر وإن كان نيته كما يرى المسلمون فهو متمتع .

ومن أراد أن يلبى بعمرة فنسى فلبى بحجة ، فلا شىء عليه . وإن نسى أن يقول : بعمرة ، فهو على نيته التى خرج عليها . فإن كان خرج على أنه يصنع ما يصنع أصحابه . فاعتمروا ، فهو مثلهم .

ومن لبى ولم تكن نية حج ولا عمرة ، ولا سمى شيئاً وجهل ذلك . فمن

محبوب : أنه إذا كان لايعلم كيف يحرم المسلمون ، فهو محرم بعمرة . وإن لم يكن نوى ذلك ولبى ، ولم يسم عمرة ولا حجة ، وكان ذلك فى أشهر الحج ، فهو محرم بالحج . وإن كان فى شهر رمضان أو رجب ، فهو محرم بعمرة .

والمحرم بالحج فى غير أشهر الحج ، له أن يقلبها عمرة ، ولا يلزمه ما عقد على نفسه . لما روى عن ابن عباس أنه قال : لايحرم بالحج إلا فى أشهر الحج .

وقال أبو سعيد رحمه الله : عند أصحابنا لاينعقد الإحرام للحج إلا فى أشهر الحج ؛ لقول الله تعالى : « الحجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » فلا يكون الحج إلا فيهن .

وإن أحرم محرم بالحج قبل أشهر الحج ، فلا يبطل الإحرام ، وينعقد عليه الإحرام أو بعمرة وعليه إتمامها ؛ لأنه جعل عليه الإحرام فى غير موضعه ، ولأنه قصد الإحرام بالنية لاينحل عنه . والإحرام بالعمرة ثابت فى أشهر الحج وغيرها ، فيثبت من الإحرام ماهو ثابت ، ويستحيل ماهو مستحيل .

ومن أهل بحجتين ، ولم يفرد النية لأحدهما بطل إحرامه ؛ لأن الواجب على الإنسان حجة واحدة ، والثانية تطوع أو نذر . ولايجوز أن يقضيها فى حال واحد . وإن أهل بعمرتين لم يجز ذلك أيضاً ؛ لأن العمرتين نواهما نية واحدة . وقد أجمعوا أن المهل بعمرتين لايصح له عمرتان . والمثبت له واحدة يثّبت مايقضى الخبر بخلافه .

ومن وجبت عليه حجة الإسلام ، وحجة أخرى من نذر ، فأهلّ لهما إهلالًا واحداً ، أو إحراماً واحداً ، لم تصح له حجة الإسلام؛ لإجماع الجميع أن قصده ذلك فاسد . والفاسد مردود لقول النبى ﷺ(١): من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد .

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة . م

وقيل إن الإحرام لايجزى إلا بالنية . والتلبية والنية تجزى عن التسمية . ولو أحرم بالحج فأخطأ بالعمرة كان حجا . وإن أراد العمرة فأخطأ بالحج كانت عمرة .

وأما الذى عليه حج الفريضة ، فحج حجة أراد بها نافلة . فقول : لاتجزى عن الفريضة ؛ لأن الفرائض لاتقوم بالنفل ، ولعله يجزى ذلك عنه لثبوت الفرض عليه ؛ ولأنه قد أتى بمعانى الفرض كلها ، وقد حصل له العمل والنية للحج ، وقد وقع الحج فى موضعه بكماله .

فصل

وسئل أبو سعيد رحمه الله عمن أحرم بالحج وقدم مكة ، وحول حجته عمرة ، على قول من يجيز ذلك . قال : إذا أحرم بالحج فى أشهر الحج ، ثبت عليه الحج إلى تمامه وليس له أن يحوله عمرة .

وإن أحرم بالحج فى غير أشهر الحج بطل الإحرام بالحج ، وكانت عمرة ؛ لأنه لاينعقد الحج إلا فى أشهر الحج ، ولا يبطل بعد أن ينعقد إلابعد تمامه . ولا أدرى قول من قال بذلك ماهو ؟ لمخالفة قول الله تعالى : « الحجُّ أَشْهُرٌ معلوماتٌ فمَنْ فَرَضَ فيهنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الحج » وأجاز بعض قومنا أن يجعل حجه عمرة .

وأجمع المسلمون أن لمن أهلَّ بالعمرة فى أشهر الحج : إدخال الحج عليها مالم يفتتح الطواف . فإذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ، جاز له إدخال الحج عليها ، مالم

يدخل فى الطواف بالبيت . فإذا دخل فى الطواف ، لم يجز له إدخال الحج عليها . ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز ؛ لأن الإحرام بها فعل لها دون الحج ، غير أنه لاحظ للنظر مع الإجماع .

وإذا أهل بالحج مفردا ، لم يجز له إدخال العمرة عليه ؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ، ولا رسوله ، ولا أجمع المسلمون عليه ، والإحرام قد حصل للحج وما يقرب للحج ، فغير جائز أن ينقل إلى غيره إلا بدليل .

وروى عن النبى ﷺ أنه من(١) دخل بحجة أن ينقلها إلى عمرة .

واختلف فى الوقت الذى أمرهم بذلك فيه . فقال بعضهم : كان هــذا فى غير أشهر الحج . وعلى هذا القول أكثرهم .

وقال آخرون : لم يرد الخبر وقتا معلوماً . وإذا ورد الخبر بوجوب عمل فى غير وقت محظور ، فالواجب إجراؤه على عمومه . والمدعى بتخصيصه عليه إقامة الدليل.

وقيل : من دخل مكة مهلًا بالحج فى أشهر الحج ، فله أن يجعلها عمرة ويحل ، ثم يرجع يحرم بالحج من حينه .

وكذلك بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ، وقد دخلوا مهلين بالحج : أن يجعلوها عمرة . وكذلك إن دخل فى غير أشهر الحج ، فله أن يجعلها عمرة . ومن السنة أن لايهل إلا فى أشهر الحج . ويوجد فيمن دخل مكة أيام الحج محرماً بحجة. قال بعض أصحابنا : جائز أن يحوله عمرة ، للخبر المروى عن النبى ﷺ أنه قال

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله فى حديث طويل . م

لأصحابه : حولوها عمرة . فيجوز أن يحول نيته إلى العمرة ، ويحـل بعد طوافه وسعيه .

وقال آخرون : يقف على إحرامه ، وله أن يطوف ويسعى ، ويتطوع بالطواف إن شاء ، ولا يحل ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات . وسواء كان دخوله مكة في أشهر الحج أو غيرها ، قارناً أو مفرداً .

وكذلك إن دخل قارناً ، فالجواب فيه واحد . فإن كان دخوله في أشهر الحج فرجع إلى العمرة وتمتع ، فعليه دم . وإن كان في غير أشهر الحج ، فلا دم عليه .

فصل

والمجنون لا حج عليه . ومن لا عقل له فغير لازم عليه شيء من العبادات .

ومن أغمى عليه وهو يريد البيت . فقد قيل : إنه يهل عنه أصحابه . وقيل : لا يجزيه ذلك حتى يفعل هو ذلك .

ومن وقف بعرفة ، ثم وقع به عدو وأحصر ، أو أغمى عليه حتى ذهبت أيام المناسك ، فحجه تام ، ولا يخرج به من مكة حتى يزور البيت . وإن لم يقف بعرفة فعليه الحج .

وقيل : إن أم البيت وأغمى عليه ، فأهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به المناسك كلها ، فذلك يجزيه . وإن عافاه الله حج عن حجة الإسلام . وبذلك قال الربيع رحمه الله .

ومن ذهب به النوم أو أغمى عليه في منى حتى طلعت الشمس ، فلا بأس عليه ، لأنه مغلوب . وقال قوم : عليه دم .

ومن وقف بعرفة وهو سكران ، فلا إعادة عليه[1] . وأما المجنون والمعتوه ، فإن وقفا على ذلك الحال ، فلا حج لهما . وإن أفاق المجنون فله الحج .

فصل

ويتمسك المحرم بالعمرة عن التلبية ، إذا دخل المسجد الحرام ونظر إلى البيت ، ولو لبى إلى أن يصل البيت لم يضره ذلك . وإن لبى بعد أن استقبل البيت والحجر الأسود وقبله ، فلا أرى عليه بأساً ، ولا أحب له ذلك .

ومن لم يحرم إلا ببعض التلبية ، فلاشىء عليه ، وإن ذكر فليعد مكانه بتلبية تامة ، وهو أفضل .

ومن أحرم ولم يلب حتى عدى ميقاته ، فليرجع يلبي من ميقاته ، وهو أفضل. وقال ابن عباس : إذا لبى الحاج فقد أحرم .

وقال بعض : من أحرم بالعمرة ولم يلب فعليه دم . وكذلك من أحرم بالحج ولم يلب فعليه دم .

ومن أراد أن يحرم من الميقات فصلى ثم تكلم بجهل منه أو بغير جهل ، ثم أحرم بعد أن تكلم أو مشى وهو بعد فى الميقات ، ثم أحرم من الميقات .

وكذلك إن أكل أو شرب بعد أن صلى قبل أن يحرم ثم أحرم ، إنه يتم إحرامه فى كل هذا ، إذا أحرم فى الميقات .

---

(١) وقيل: لاحج له ، وهو الأنسب ؛ لانتهاكه حرمة ذلك الموقف العظيم والشعار المشروع وعبارة شيخ الإسلام زكريا فى شرح المنهج : وخرج بالأهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون ، فلا يجزيهم ؛ لأنهم ليسوا أهلا للعبادة . لكن يقع حجهم نفلا . كما صرح به الشيخان الخ . م

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من باع أو اشترى بعد ما أحرم يوم التروية ، وهو يريد منى : أنه يرجع يحرم وعليه دم .

وقال جابر : كان يحرم بعضهم وهو راكب . وكان بعضهم يحرم وهو يأكل.
ومن أحرم بعمرة ولم يلب بشىء بعدها ، فقد خالف فعل النبى ﷺ وأصحابه ، لأنهم كانوا يكثرون التلبية وذكر اسم الله فى العمرة حتى يروا البيت . وفى الحج حتى يرموا جمرة العقبة يوم النحر .

وإن نحر بدنة بعيراً أو بقرة بما ضيع من التلبية لله ، رجوت أن يسلم .

وبلغنا أن التلبية جواب من الله لنداء إبراهيم خليل الرحمن .

وقول : إذا أحرم ولبى فى أول أمره فقد أساء ولا بأس عليه ولا كفارة . وقول : عليه دم . وقول : إن ترك التلبية فى أدبار صلوات الفريضة كلها ، فعليه دم.

ومن أحرم بعمرة ولم يلب ، حتى أحل ثم أحرم بالحج ولم يلب ، حتى أحل من حجة ، فعليه دم للحج ، ودم للعمرة .

وقال الحكم بن إبراهيم ، فى الذى يريد الحج : إن له أن يرجع مالم يحرم .

وقال عطاء ، فى امرأة من غير أهل مكة ، تريد أن تعتمر فحاضت : إنها إن بلغت بيوت مكة ثم حاضت : إنها تمضى على وجهها حتى تخرج ثم تحرم . فإذا طهرت ثم غسلت ، طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت .

وإن حاضت بمكة قبل أن تخلف البيوت ، فليس عليها أن تخرج وتحرم . وقول : مالم تحرم فلا شىء عليها حتى تحرم ، إلا أن تريد هى ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : عند أصحابنا لاينعقد الإحرام بحج ولا بعمرة ، إلا بتلبية مع عقد النية . ولا أعلم من قولهم أنه يقع الإحرام بغير تلبية : من تكبير أو تسبيح أو تهليل . وأن الإحرام هو التلبية ، وهو الإهلال كتكبير الإحرام فى الصلاة . فلا يثبت الإحرام بغير التلبية عند وجود معرفتها والقدرة عليها .

ولو جهل جاهل ، فقصد إلى عقد الإحرام بشىء من ذكر الله ، وجعله إحراما ، وحج بذلك أو اعتمر رجوت أن يسعه ذلك . وأعجبنى فى هذا الموضع قول من يقول بذلك . كما قيل ذلك فى الإحرام ، فى الصلاة عند العدم .

والمأمور به فى التلبية . أن يلبى المحرم كتلبية رسول الله ﷺ . وهى فيما روى لنا : لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .

والزيادة على تلبية رسول الله ﷺ فضل . ولا نعلم دليلا يمنع من الزيادة إلا على معنى الإرادة لخلاف السنة أو اللازم ، إذا كانت الزيادة مما يضاف معناها إلى ذكر الله بأحسن صفاته . وما يحسن أن يذكر به .

وقال ابن عباس : التلبية زينة الحج .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله: أما رفع الأصوات بالتلبية فقد روى عن النبى ﷺ [1] أنه كان يفعل ذلك ويأمر به .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن خلاد عن أبيه . م

وقال ابن عمر : أفضل الحج العج والثج . فالعج : هو رفع الأصوات بالتلبية . ولم أعلم أحدا من أصحابنا كره رفع الصوت بالتلبية ، فى موضع دون موضع ، إلا أنه إن كان فى موضع جماعة فى مسجد أو غيره ، وقد أقيمت صلاة الجماعة حين ذلك . أعجبنى أن لايرفع صوته بالتلبية ، فيشغلهم عن حفظ صلاتهم الفريضة .

وأما المرأة فيأمرونها بخفض الصوت بالتلبية وغيرها . وإن رفعت صوتها بالتلبية ، فلا أعلم عليها وجوب شىء ، وخفضها لصوتها أحب إلىّ .

وأما التلبية فى الطواف ، فلا نعلم ذلك فى قول أصحابنا ، ويأمرون بقطع التلبية إذا رأوا البيت .

وبعضهم يقول : حتى يدخل مكة . وأرخص مايوجد عنهم مالم يبدأ بالطواف ويأمرون القارن أن لايطوف بالبيت وهو ملب . ولكن إذا طاف فيلبى لأنه معهم . إن الطواف يخرج المحرم من معنى التلبية ، حتى يجددوها ولو كان محرمًا .

ويروى عن ابن عباس أنه قال : ما طاف بهذا البيت طائف إلا أحل . المعنى عندهم : أنه يهدم عنه التلبية ، حتى يجددها ولو كان محرما .

وأما التلبية للمحل فلا يبعد ذلك من الجواز ؛ لأنه من الدعاء الحسن . ولا يكون محرما إلا بالتلبية . وليس التلبية مما يلزمه الإحرام إلا بالنية .

وأما من لم يلب من حين ما بدأ بالحج حتى قضى حجه . فقول : إنه قد أساء ولا شىء عليه . والإحرام والتلبية الواحدة تجزى عنه .

وقول : عليه دم إذا ترك التلبية فى حجه كله أو العمرة إلا الإحرام الأول .

وفى بعض القول : أنه إذا ترك التلبية ، فلم يلب فى إحرامه ، حتى مضى وقت الصلوات الخمس كلها . فعليه دم . وإن مضى وقت صلاة فريضة إلى وقت صلاة فريضة أخرى ولم يلب ، ففى ذلك الكراهية . وفى بعض القول : أن عليه دمًا .

وقال أبو المؤثر رحمه الله ، فيمن أراد أن يهل بعمرة فقال : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك . وإن أراد أن يهل بحجة فقال : لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك أن لهذا نيته ، ويعيد اللفظ بما أراد ونوى ، فذلك جائز له .

وإن أهل من المواقيت ولم يدر بما أهل ، فليرجع إلى الميقات ، فليهل منه بما شاء .

وإن كربه الحج ولم يمكنه أن يرجع إلى الميقات فليحج ، وعليه دم .

وإن أمكنه أن يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فليفعل .

وإن لم يمكنه أن يخرج من الحرم ، فليهل بالحج من موضعه وعليه دم .

ولو أنه أحرم خارجا من الحرم ، ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم ولو أحرم خارجا من الحرم .

وقول : عليه المتعة احتياطا إذا كان إحرامه ذلك فى أشهر الحج .

ومن لم يحرم إلا ببعض التلبية ، فلا شىء عليه . وإن ذكر فليعد مكانه بتلبية تامة ، وهو أفضل . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فيمن أحرم بالحج وفاته الحج ، وذكر الطيب والحلىّ للمحرم

وقيل : لايفسد على رجل أو امرأة حج ولا عمرة ، إلا أمرناه أن يتمها من عامه ، ويصنع كما يصنع الناس ، وعليه من الدم ما وجب ، وعليه حجة أو عمرة أيهما فسد عليه ، فعليه قضاؤها من عام قابل أو بعد ذلك .

ومن فسد عليه الحج من قبل أن يقضيه ، فإنه يتم مابقى مع الناس ، وله أن يطأ النساء ويصطاد ؛ لأن هذا غير محرم ، ولا هو فى حج ولا إعادة لحجه فى سنة بعينها .

ومن فسد عليه حجة النافلة ، فعليه الحجة من قابل .

ومن أحرم بحجة أو عمرة ، فعرض له شيء شغله حتى قدم مكة وقد فاته الحج ، فليقض عمرته . ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة . وليس لعمرته تلك وحجته هدى . ويجزيه الأسبوع الواحد فى الطواف بالبيت والصفا والمروة ، وعليه الحج من قابل ؛ لأنه قدم مكة والناس قضوا حجهم ، ولكن لايحل حتى يطوف لإحرامه طوافين لحجه وعمرته .

ومن حج نافلة وفسد عليه حجه ، فعليه(١) بدل الحج باتفاق .

وكذلك لو فسدت عليه حجه كان عليه قضاؤها نافله ، وعليه الحج من قابل.

---

(١) اختلف أشياخنا فى إعادة حج المحصر المتنفل بالحج . فأوجبه القطب ابن يوسف المغربى ولم يوجبه الإمام الكدمى ، من قدماء علماء عمان . رضوان الله عليهما . م

ومن دخل فى عمل من الحج ، لم يكن له الخروج منه بإجماع الأمة . قال الله تعالى : « وأَتِمُّوا الحج والعُمْرَةَ لِلَّه » .

وقيل فى الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة : إنه ينسك جميع المناسك الباقية التى أدرك منها ، ويحل ، ويطوف ، ويسعى ، ويخرج من حال حجه وإحرامه ، وعليه الحج ، وعليه دم لفوات الحج .

وإن كان الحج نافلة ، فيعجبنى أن لا يكون عليه قضاؤه ؛ لأن ذلك عذر . ولا يبعد عندى صحة قول من قال : إنه يحل بعمرة إذا كان فاته معنى ثبوت الحج ، لأنه لايستطيع أن يدرك الحج بعد فواته . ولا يلزمه فى معنى الاتفاق عمـل شىء لايقع له نفعه ، ولا يحط عنه معنى تأدية فرض ولم يقصر هو فى شىء . فإن طاف وسعى ، وأحل عن شبه مايحل عن العمرة ، أشبه ذلك عندى معنى مايحسن فى ذلك لهذا المعنى .

وأما إذا أقام محرما ولم يحل ، فمعنى الحج منعقد عليه ، إذا ترك ذلك عن غير عذر ، ولا يحل له دون أن يحج من قابل ، أو يطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة . ويخرج بمعنى عمرة قبل أن تدخل أشهر الحج . فإن دخلت عليه أشهر الحج وهو محرم ، أعجبنى أن ينعقد عليه الإحرام ، ولم يكن له إحلال دون تمام الحج .

ويعجبنى أنه مالم يجدد الإحرام بالحج بعد دخول أشهر الحج : أن يكون على معنى التخيير ، إن شاء أحل بعمرة ، وإن شاء أقام على إحرامه وقضى حجه . ويجزيه ذلك عن حجة الفريضة عندى .

وإن جدد الإحرام بعد دخول أشهر الحج ، لم يكن له عندى فى ذلك تخيير ،

إلا أن يقضى الحج . وعلى معنى قول أصحابنا : إن القارن إذا فاته الحج فعليه أن ينسك المناسك ، ما أدرك من الحلق أو التقصير ، ويذبح عن عمرة المتعة ، وعليه دم لفوات حجه . ويشبه معنى قولهم : إن عليه الحج من قابل .

وأما العمرة فتنحل عنه بمعنى قولهم للطواف والسعى بين الصفا والمروة للزيارة . وقد يخرج فى معنى قولهم: إن عليه طوافين : طوافاً للعمرة ، وطوافاً للزيارة وعند بعضهم : يجزيه طواف واحد ، ولا يكون عليه القران فى قضاء العمرة التى عليه ؛ لأن العمرة لم تفت ، ولأنه قد خرج منها ، ويحل بعد الزيارة لمعنى الحج . وهـذا الذى مضى عن أبى سعيد رحمه الله .

وفى جامع ابن جعفر : ومن أحرم بحجه وفاته يوم عرفة ، فإنه يصنع كما يصنع الحاج بمنى ويحل ويرجع إلى بلده ، ولا يصيب النساء ، ولا الصيد حتى يحج من قابل ، وعليه دم فى رأى أهل مكة والمدينة .

وقال أهل الكوفة : لا دم عليه ومن أحرم بعمرة ولم يدرك الحج إلى سنة ؛ فأحل من إحرامه ، فله أن يجامع امرأته ، ولا شىء عليه . وإن لم يكن حج فعليه الحج والعمرة .

ومن أثر : ومن لم يدرك الوقوف بعرفات حتى تغيب الشمس (١) ، فلا حج له.

(١) وقيل : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ، ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع ، فقد أدركه إن أدركها كلها ، وصلاها معهم أو أدركه بعضها ودخل فيها معهم . أخرج أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر مناديه وهو بعرفة أن ينادى : الحج عرفة . من جاء ليلة الجمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج يعنى ليلة العيد . م

وليصنع كما يصنع الناس ويجعلها عمرة . فإن كانت واجبة ، فعليه حجة مكانها . وإن كانت تطوعا كانت عمرة .

وقال أبو نوح : من فرض الحج على نفسه فريضة أو تطوعاً ففاته الحج ، فليهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

ومن أهل بالحج ثم فاته الحج ، فليهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل . بلغنا ذلك عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب رضى الله عنه . والله أعلم .

فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله : أن المحرم يؤمر أن يدهن بدهن لاطيب فيه ، قبل غسله لإحرامه ، مثل حل أو زيت ، ولا يدهن بدهن فيه طيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام . فإن فعل ومس طيباً فيه دهن أو غيره ، ثم أحرم وعليه أثر الطيب بعينه قائمة ، فإنه يلزمه الجزاء فى أكثر القول إذا مس الطيب على العمد . وإن غسل الطيب حتى يذهب أثره ، وبقيت رائحته . فقول : عليه الجزاء . وقول : لاجزاء عليه فى طيب لايقدر على إزالته عنه . وإنما هو زايك فيه ، ولم يمسه بعد إحرامه ، ولا يثبت عليه بعد إحرامه شىء لايدرك إخراجه .

وفى أثر : إن المحرم إذا مس طيباً عمداً ، فعليه دم . وإن مسه خطأ فالله أعلم .

ومن قبّل صبيّا متطيبا فأصابه شىء من الطيب ، فليهرق دمًا . وإن لم يصبه من الطيب شىء ، فلا شىء عليه .

ومن حمل جرابا فيه مسك أو زعفران ، أو أخذ بيده ثوباً فيه طيب وهو

حرم . ففى الأثر : إن الذى معه تجارة طيب فلا يمسه ، ولكن يقول للمشترى : انظر وقلّب واشتر . وأما إذا حمل الجراب والثوب برقعة ، فأرجو أن لا يكون عليه بأس .

ومن لبس ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران ، فعليه دم ، وهو عندى من الطيب .

وأما الشوزان فهو مكروه . وقول : فيه دم إذا لبس الثوب المصبوغ به . وقول : ينزعه ولا دم عليه .

وقال عطاء : الأدهان الفارسية ليست بطيب ؛ لأنها من الريحان والريحان ليس من الطيب .

وقيل : إن الورد والياسمين من الطيب . وإن أهريق عليه طيب ، وأصاب يده غسله ولا بأس عليه .

ومن شم الحجر الأسود ، وفيه طيب لم يعلم به ، فلا بأس عليه .

ومن وجد رائحة الطيب ولم يستنشقها ، فلا بأس عليه . وإن تعمد لاستنشاقها فعليه دم .

وإن أصاب طعام المحرم أو شرابه زعفران أو طيب أكله ، ولا يدعه لأجل ذلك ، مسته النار أو لم تمسه . وكره بعض ذلك . ولا بأس إن شم المحرم الريحان[1] .

---

(١) أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يشم المحرم الريحان ، وينظر فى المرآة ، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن . م

وللمحرم أن يأكل مافيه الزعفران من الطعام . وإن أهريق على المحرم طيب فلم يستنشقه ، فلا بأس عليه . وإن تعمد فعليه دم .

وروى أن رسول الله ﷺ رأى رجلا عليه قميص ملطخ ، فأمره أن يطرحه من عليه .

وروى أنه ﷺ رأى أعرابيًا أحرم وعليه جبة بها خلوق . فقال له : ماهذا ؟ فقال : أحرمت هكذا . فقال له ﷺ : انتزع الجبة ، واغسل الصفرة[1] . ولم يبلغنا أنه أمره بالفدية ؛ لأنه كان جاهلا بتحريم ذلك . وكذلك الناسي لاتجب عليه فدية.

وإن أصاب ثوب المحرم طيب ، فلينزعه منه ساعة يصيبه ، ولا دم عليه .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى المحرم إذا حمل شيئًا فى ثيابه من الطيب ، يريد بذلك حفظه من السرق والغصب . فأرجو أن لاشىء عليه لسبب الضرورة .

وكان ابن عباس يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم .

وكان أبو المؤثر يستحب للرجل أن يتقى الطيب قبل أن يحرم بيومين ، ولا يطيب ثيابه قبل إحرامه ، ولا عند إحرامه ولا بعده ، ولا يلبس ثوبًا فيه دخنة حتى يغسله ؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن ذلك ، ونهى عن ذلك معاوية . وقال : اغسله عنك . وقال : لأن أشم ريح بعير مهنأ أحب إلىّ من أن أشم طيبًا من محرم .

وقال عطاء : إن النبى[2] ﷺ أمر بغسله . وقال: لأن أجد ريح الحناء أحب

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم والبخارى من حديث يعلى بن أمية . وفيه بعض اختلاف . م

إلىَّ من أن أجد ريح الطيب ؛ فإن المحرم الأشعث الأبهل أفضل. ولا يمسك رأسه ولا لحيته ، ولا يدهنهما بشىء من الطيب ولا غيره .

وأجاز بعض قومنا : أن يتطيب المحرم لإحرامه . واحتج بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : طيبت[1] رسول الله ﷺ بيدى هذه ، قبل إحرامه .

والطيب ضربان : طيب هو للنساء . هو الذى يغلب لونه على رائحته ، مثل الخلوق والزعفران وما أشبه ذلك . وطيب آخر لا يغلب عليه اللون ، ولا يكون فيه زعفران . وهو مثل المسك والغالية ، وما أشبه ذلك .

ولا يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ، إلا أن يكون قد غسل ذلك حتى ذهب ريحه .

ولا يلبس ثوباً مطيَّباً . ويكره الثوب الملون فى الشوران .

ومن دخل الإحرام وفيه طيب ، فإحرامه تام ، وعليه دم .

وجائز للمحرم أن يأكل ثريداً ، فيه زنجبيل ودار صينى وأشباه ذلك . وليس هذا من الطيب .

فصل

وقيل : يكحل المحرم عينيه بما أراد بلا طيب فيه ولا زينة ، كالحضض والصبر والأنزروت : ولا يكحل المحرم والمحرمة بكحل فيه طيب . فإن فعلا تصدقا ، إلا أن يكون ذلك مراراً فيلزم فيه دم .

(١) أخرجه أبو داود والترمذى . م

وقال الربيع : لا يفعل الرجل والمرأة ذلك : لأنه زينة ، إلا أن يكون بهما رمد فتداويا بذرور . وأما الإثمد فإنه زينة ، فلا يتداويان به .

وقيل : إن اكتحل بإثمد لاطيب فيه من وجع ، فلا بأس به .

ويكره للمحرم أن ينظر فى المرآة . وقيل : لا بأس بذلك إذا لم يكن لزينة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فيما يجوز للمحرم من اللباس والحلى

وقيل : إن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة فى وجهها . وتلبس المرأة ماشاءت من الثياب ، إلا الحرير والثوب المصبوغ والثوب الذى فيه الطيب . وتحرم فيما سوى ذلك . ولايلبس من الحلى قليلا ولا كثيرا ، ما كان من ذهب أو فضة ، أو غير ذلك من الزينة .

وإحرام المرأة كإحرام الرجل من الميقات ، إلا أن المرأة تلبس الخف .

ويكره للمرأة أن تكون عاقدة شعرها ، أو عاقدة عليها خيطا . ولا تعقد فى عنقها خيطا ولا غيره . ولها أن تستر وجهها بالمروحة ، وبالشىء تجعله بينها وبين الرجال ، إذا رأتهم ، من غير أن يمس وجهها ، ذلك الستر ، وترخى ثوبها عن رأسها أمام وجهها ، وترفعه بيدها حتى لايصيب وجهها ؛ لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يمر بنا الراكب ، ونحن محرمات ، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها ، من غير أن يمس الثوب وجهها[1] .

وقيل : لاتلبس المحرمة الحرير ولا القز ولا الإبريسم ولا الذهب ولا الفضة ولا الحزاق ولا النقاب ولا البرقع ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا مشبع بالشوران إلا ما غسل . وقال عرفة : ولا يجوز للمرأة كشف رأسها .

واختلف فى لباس السوار والخاتم للمرأة . فقول : عليها نزعهما وللدملوج .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة . م

وقول : لاشىء عليها . وقال أكثر أصحابنا : لايجوز ذلك حتى قال محبوب : عليها وعلى الرجال فى لبس الخاتم دم .

ويروى عن أبى المهاجر أنه كان لايرى بلبس الحلى للمرأة بأساً .

ويروى عن النبى ﷺ[1] أنه رخص للنساء فى لبس الخفين فى الإحرام .

وإذا كان على المرأة حلى لاتستطيع إخراجه إلا بكسره ، فإنها تكسره ولا تحرم حتى تخرج الحلى كله حتى القرطين .

وتلبس المرأة فى إحرامها ثياب القطن والكتان والصوف .

ولا تكتحل المحرمة إلا أن تشتكى فتداويها بما يلائمها من صبر وأنزروت وأشباه ذلك ، بما لاطيب فيه .

ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم ، إلا أنها يجوز لها لبس السراويل والخفين والقفازين . وهما ضرب من الحلى . ولا تخضب المحرمة بالحناء ، وإن فعلت فعليها دم .

وقيل : إن مست المحرمة طيبا أو اكتحلت بكحل فيه طيب ، فعليها دم .

وقيل : إن تبرقعت المحرمة يومًا أو ليلة فعليها دم . وقيل : يومًا وليلة إن تعمدت لذلك .

---

(١) أخرج أبو داود عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب . ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من أنواع الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف . وفى رواية عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء فى الخفين . م

وإن قصت ظفرها بيدها ، فلتطعم مسكيناً أو نحو ذلك ، وبمكة أفضل ، وإن أطعمت فى غيرها أجزأ .

وإن أصاب المرأة مرض حبسها عن البيت ، وقد أحرمت بشىء من تلك الثياب التى كره لها لبسها ، أو تداوت بدواء فيه طيب ، فلتفعل مثلما يفعل الرجال ،

ورأى محبوب امرأة وضعت على رأسها خرقة حرير ، وفى يدها خاتم فضة وهى محرمة شاتين ، وبعض لم ير عليها فى الخاتم شيئا .

ولا تلبس المحرمة والمحرم شيئاً ينزع عنه إذا مات .

ولا تعقد المرأة خمارها على رأسها ، وإنما تغرزه غرزاً وكذلك إن كان جرح، فلوت عليه خرقة غرزَت تلك طرف الخرقة ، إذا لوتها تحت اللَّىّ ولا تعقدها فتكون عقدة ، فيلزم الجزاء ، ولا تعقد جلبابها على رأسها ، ولا يعقد الرجل طرف إزاره ، ولا طرفى ردائه خلفه .

وليس على المحرمة أن ترفع صوتها بالتلبية ، لأنها مستورة ، وتلبس الدرع والسراويل والخمار والمقنعة والقفازين(١) .

وفى معانى ما جاء عن أبى سعيد رحمه الله : أن المرأة ممنوعة من تغطية وجهها فى الإحرام ، كالرجل ممنوع من تغطية رأسه ، وكل ما يقوم مقام البرقع مشدوداً على الوجه: من برقع أو ثوب ، أو ما أشبه ذلك وإن اختلفت أسماؤه فالمرأة تمنع منه .

---

(١) أخرج البخارى عن ابن عمر بعد حديث طويل : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين . (القفاز) بضم القاف وتشديد الفاء : شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ، ويكون له أزرار يزرر بها على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة فى يديها . م

ويلزم فى تغطية وجه المرأة فى معنى الجزاء، ما يلزم الرجل فى تغطية رأسه .

فصل

وكل امرأة أرادت الإحرام ، وهى حائض أو نفساء ، فإنها تغتسل وتستثفر بما يمسك الدم عن ثيابها ، ثم تلبس ثيابها التى تحرم فيها .

فإذا دخلت مكة ، وقضت حجها ، لم تطف بالبيت إلا وهى طاهرة ؛ لأنها لاتدخل المسجد إلا طاهرة . ولا يجوز طوافها ولا تصلى إلا أن تكون مستحاضة فإنها تمسك بشىء تحبسه ، وتقضى طوافها .

وإن أدركها الحيض قد وقضت طوافها ، وبقى عليها السعى بين الصفا والمروة أتمت سعيها بين الصفا والمروة ، وهى غير طاهرة فإن كان لم تركع ركعتى الطواف ، حتى أدركها الحيض أو النفاس ، وهى مقيمة بمكة ، نظرت حتى تطهر ثم تغتسل وتركع ، وتسعى بين الصفا والمروة .

وإن أعجلها أصحابها فى النفر ، سعت بين الصفا والمروة وأحلت وركعت ركعتين حيث شاءت ، وعليها دم إن كان هذا من عمرة وإن كان لطواف الزيارة للحج ، فإن ركعتهما فى الحرم ، فلا بأس عليها ، مالم يطأها زوجها قبل ركوعها . فإن فعل فعليها دم . ولتركع حيث شاءت فى الحل أو الحرم ، إلا أن يطأها زوجها .

وإن أحرمت امرأة بعمرة ، فلما دخلت مكة لم يمكنها الطواف بالبيت من الحيض أو النفاس . فلما جاء وقت الحج يوم التروية ، أحرمت بالحج ، وقضت حجها . ونطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، لحجها وعمرتها إذا طهرت .

والإحرام للحج والعمرة سواء للرجال والنساء .

والنفساء سبيلها سبيل الحائض فى الحج ، تقف بعرفة ، وتفعل المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت ، فإنه لا يجوز لها حتى تطهر وتغتسل .

والمستحاضة فى الحج بمنزلة الطاهرة : تغتسل وتحرم ، وتفعل ما يفعله الحاج . فإذا أرادت الطواف ، غسلت وصلت وطافت ، وصلت ركعتين ، وعملت أعمال الحج كلها ، حتى تقضى وتسعى بين الصفا والمروة ، وتخرج مع أصحابها ؛ لأن الصلاة قد حلت لها . والمستحاضة لا عذر لها من الوداع لأنها تصلى .

والمرأة القارنة والمتمتعة إذا حاضت ولم تطهر ، فإنها تقيم على إحرامها إلى أن تحرم بالحج . ولا بد لها أن تحرم من الميقات فى أول أمرها . وإن غسلت فلا بأس فتفعل كما تفعل المحرمة فى كل شىء إلا الطواف ، فلا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت .

وإن وقفت بباب المسجد وذكرت الله ورغبت إليه فحسن . وتحرم بالحج إن شاءت ، وتغتسل وتخرج إلى منى ، وتقف بعرفة والمزدلفة ، وترمى الجمار ، وتقصر وتفعل ما يفعل الحاج جميعا ، حتى تحل مثلهم إلا الطواف للزيارة والسعى .

فإذا طهرت غسلت وطافت طوافا واحداً لحجها وعمرتها .

كذلك روى أن النبى ﷺ قال لعائشة رضى(١) الله عنها : طواف واحد يجزيك لحجك وعمرتك .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة م

فصل

وتؤمر الحائض أو النفساء أن تغتسل إذا وصلت الميقات ، وأرادت أن تحرم ؛ لما روى[1] عن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس ، لما نفست بمحمد بن أبي بكر رضي الله عنها وعن أبي بكر بذي الحليفة : أن تغتسل وتستثفر بثوب ، وتحرم من الميقات أول حجها ، وتحرم للحج أيضا ، ويجزيها طواف أيضاً . وقيل بطوافين . والسنة جاءت أن طوافا لها ، ولا تدخل المسجد ، وإن وقفت بباب المسجد ودعت الله فحسن ، وتفعل جميع ما يفعل الحاج في مناسك الحج كلها ، وإن لم تطهر فلا تخرج حتى تطوف لحجها وعمرتها ثم تخرج ، وإن لم تطهر وقد حجت ، فلا تنفر حتى تودع البيت ، ولا تترك طواف الصدر ، وإن تركته فعليه دم .

وقيل : إن طافت المرأة للزيارة ، ثم حاضت قبل أن تركع ، فترجع إلى مكة ، وتفعل ما يفعل الناس ، فإذا طهرت وإن نفرت ، فلا ترجع إلى بلادها ، حتى تطوف بالبيت ، وتسعى بين الصفا والمروة .

والحبلى إذا رأت الدم ، فتصنع كما تصنع المستحاضة .

وإن حاضت المحرمة بعد ما طافت بعض طوافها ، فإنها تفعل حتى تطهر ، فإذا طهرت غسلت وبنت على طوافها ، ولا تخرج حتى تتم ما بقي ، وإن قرنت بعمرة ثم حاضت ، وقد طافت بالبيت قبل أن تركع ، فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، وترجع إلى بلادها . فإذا طهرت صلت الركعتين ، وبعض يستحب لها أن تركع في الحرم . فإن لم تفعل فلتركع حيث شاءت وتريق دما .

(١) أخرجه الربيع ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن عائشة . م

فصل

وقيل : لا يغطى المحرم وجهه ولا رأسه ، إلا أن يكون فوقه ظل لا يمسه . فإن غطاه ناسياً كشفه ولبى ، ولا يربط على رأسه ولا جسده ، ولا يضع على رأسه شيئاً يحمله ، إلا نفقته فيشدها على نفسه أو حقوه دون رأسه .

وإن آلمه رأسه فاحتاج إلى حلقه حلقه وكفر شاة أو إطعاما أو صياما .

وإن احتاج إلى عمامة أو قميص ، من برد أو مرض كفَّر ، ولا بد له من الكفارة .

وإن أراد تغطية رأسه فكذلك ؛ لأن لباس المحرم إزار ورداء كاشفاً رأسه أشعث أغبر ، وقد أراد عمر أن يغسل بالماء ، فأمسك ثم اغتسل . وقال : لا أرى الماء يزيده إلا شعثا .

ويكره أن يغطس فى الماء ليموت القمل . ولا بأس بالظل والقبة على المحرم . ويكحل عينيه إذا أراد ، بما لا طيب فيه ولا زينة ، مثـــل الحضض والصبر والأنزروت ، وإن تداوى بشىء فيه طيب ، فعليه الفداء .

وإن غسل رأسه فلا يدلكه ، ولكن يشربه الماء .

وإن حك جسده ، فلا بأس عليه مالم يدمه أو يقطع شعراً أو يقتل قملا .

وإن حك رأسه ، فليحكه بباطن أصابعه أو راحته ، وإن مس رأسه أو لحيته فسقط منه شعر ميت لا يجد له حسا ، فلا بأس عليه ، وإن حكه فقطع شعراً ، فعليه الفداء ، وإن لم يقطع شعراً فلا شىء عليه .

وله أن يطبخ إن أراد ، ويتقى النار أن تلهب شعره . وإن لهبت شعره فعليه الفداء .

ويحطب ويشد محمله ويقوم فى ضيعته . فإن أدماه شىء ، فلا بأس عليه ، ويغطى على أنفه من النتن إن هاج عليه أو مرّ به ، ويغطى لحيته .

وقد رخص بعض فى أكثر من ذلك من الوجه ، إلا أنا كرهنا أن يغطى شيئاً من وجهه ؛ لما جاء فى الأثر : أن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها . فالوجه دون الرأس .

ومن غطى أذنيه وهو محرم فالله أعلم . وإن غطى رأسه ناسياً ، فلا بأس عليه وينزع الغطاء ، إلا أن يغطيه يوماً تامًّا أو ليلة تامة ، فعليه دم أو يوما وليلة ، فعليه دم ، وإن غطاه متعمداً ، فعليه دم ، وإن غطى فاه ، فيكره له ذلك ، ولا بأس عليه .

وللمحرم أن يدخل البيت والخيمة والعريش والقبة ، إذا لم ينل ذلك رأسه ، وأراد به السكنّ ، ولا بأس بالمظلة إذا لم تنل رأسه . وإن نالت رأسه فعليه دم .

وإن غسل المحرم رأسه ، فلا يمشطه ، وإن آلمه رأسه عصبه ، ويقال : ما فوق الذقن من الرأس ، وليس للمحرم أن يخمره .

ولا يغطى المحرم رأسه حتى يسعى بين الصفا والمروة ويحلق .

ولا يجوز للمحرم من الرجال تغطية رأسه ، إلا من ضرورة ، بإجماع الأمه .

ولا يجوز للمرأة المحرمة كشف رأسها مع الإمكان ، كذلك بإجماع الأمة .

وللمحرم أن يلقى القردان من بعيره ، ويطرد عنه الذباب والبعوض. وإن مات شيء من ذلك عند طرده فلا بأس .

ويكره الاغتسال من الماء الذى يطرح من ميزاب الكعبة ، فى مكان غير طاهر ، ولا بأس بذلك من ماء زمزم .

ومن عقص رأسه ، فعصب حين أحل من عمرته ونشره وغسله ، فعليه هدى .

ومن فرغ من نسكه ، فلا بأس إن دخل الحمام وغسل رأسه بالخطمى ، إذا أراد أن يغسل .

وإن غسل فسقط شعرة أو شعرتان ، فلكل شعرة إطعام مسكين. وفى ثلاث: دم . وإن سقط شعر ميت ، فلا شيء عليه .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فى المحرم إذا عقد على نفسه شيئاً كان على رأسه أو بدنة أن عليه دماً ، إلا ما رخصوا له فى عقد هميانه عليه ، وحلّه له لمعنى الحاجة إليه .

وأما إن عصب عليه شيئاً من غير عقد ، وإنما لواه ليًّا ، فلا دم ، إلا أن يقع به تغطية رأسه .

وإن وضع المحرم يده على رأسه ، فلا بأس عليه ، ورخصوا له فى حمل زاده على رأسه ؛ لأنه لا غناء له عنه .

وقول : إن الحمل على الرأس كتغطيته وعليه الفداء ، إلا أن يكون على معنى

ضرورة إلى ذلك : من حمل زاده ليومه ، أو لقدر مسافته التى يخاف على نفسه ، من تركه من ضرورة . واضطر إلى ذلك : أن لا يكون عليه الفداء .

وإن كان على غير هذا النحو ، أعجبنى أن يكون الفداء دم . وأرجو أنه مالم يخمر أكثر رأسه : أن لايقع به حكم تخمير الرأس فى معنى الجزاء .

وإن نام محرم فى رمل ، فغطى رأسه أو وجهه بالثياب يوماً ، فعليه دم .

وقال الربيع : ليس عليه شىء ؛ لأنه ليس من عمله ولا أمره .

وقال أبو الحسن : لاشىء عليه .

وقال بعض الفقهاء : لو أتى آت إلى المحرم وهو نائم ، فقطع منه شعراً : أنه يحكم عليه بالجزاء .

وقال الربيع : إن كان لم يأمره ولم يشعر به ، فلا شىء عليه .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : ذكر لنا أن[1] رسول الله ﷺ رأى كعب ابن عجرة ، وهو يوقد على قدر له ، وهوامُّ رأسه تتغاثر على وجهه . فقال له رسول الله ﷺ : احلق وافتد .

وقد أنزل الله الرخصة بالفدية فى قوله : « فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » فجعل الفدية لمن حلق رأسه من الأذى قبل محال الحلق .

والفدية : صيام ثلاثة أيام ، أو أربعة أيام ، أو خمسة أيام ، أو ستة أيام .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس والجماعة عن كعب بن عجرة. م

والصدقة : إطعام ستة مساكين إلى عشرة ، والنسك : شاة ثنية فما فوق ذلك . وهو مخيَّر فى هذا ، إن شاء ، وإن شاء أطعم ، وإن شاء ذبح بمنى أو بمكة يوم النحر ، ويفرقها على الفقراء ولا يأكل منها شيئا .

وقيل : إن حلق المحرم محلا ، فلا شىء عليه ، وإن حلق محل محرماً بأمره ، فالفدية على المحرم ، وإن حلق بغير أمره فقول : على الحالق الفدية ، وقول : على المحلوق ويرجع بها على الحالق .

ومن حلق رأسه ناسياً ، ونسى ذبيحته يوم النحر ، فلا بأس عليه بذبحها من الغد ، ثم يحلق رأسه بعد الذبح .

وإن نام المحرم فوجد برداً ، فجرَّ ثوبه على نفسه ، وكشف رأسه ولم يدر ، ثم انتبه وهو مكفوس رأسه ، فإنه يخرج كفاسه ويلبى ، ولا شىء عليه ، وهذا مثل الذى غطى رأسه ناسياً .

وإن غطى الرجل رأسه عمداً ، فعليه شاة ، وكذلك المرأة إذا غطت وجهها عمداً .

وإن غطى رأسه خطأ إلى الليل ، فعليه دم ، وإن ذكر قبل الليل ، ونزع الغطاء عن رأسه ولبى ، فلا شىء عليه .

ولا بأس باستظلال المحرم نازلًا أو سائرا ، مالم تكن المظلة واقعة على رأسه وما لم تنل رأسه ، فلا بأس بها ، كانت قريبة من رأسه أو بعيدة ، وهى بمنزلة السقف ، كانت من ثوب أو غيره .

ومن رفّه نفسه لرجاء قوتها على طاعة الله، كمن كلّفها الخشونة لرجاء ثواب الله، وليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها، بل يؤمر بإدخال النفع عليها، إلا أن القلوب مختلفة: منها ما يصلح على الخشونة فى ذات الله، ومنها ما يصلح على التنعم واللين، والمرء سائق مطيته، ومطيته نفسه، فيسوقها على ما يرجو لها فيه السلامة، ولا يحملها على القلق. وللمرأة ما للرجل عند الضرورة.

وقيل: من أحرم بقميص أو سراويل، فعليه نزع ذلك، وعليه شاة. ومن لبس منطقة ناسياً، نزعها ولبى، ولا شيء عليه.

ومن أحرم ثم عناه الحرب، فلبس قميصاً أو قباء أو سراويل، أو عصب رأسه، فعليه فداء واحد، وإن لبس فى أوقات مختلفة، فعليه لكل لبس دم.

ومن أحرم فى سراويل أو خفين، فلينزعه من ساعته أو يهريق دماً يطعمه الفقراء، بمكة أو بمنى، ولا يأكل منه شيئاً.

وإن أدخل رجله فى الخف، فجاوز الكعبين، خفت أن يلزمه دم.

ومن أحرم فى ثوبين مصبوغين بالورس والزعفران، فهو من الطيب، فلينزعه وعليه دم.

وأما الشوزان فأكرهه أيضاً. ولعل قولا إن لبس الثوب فعليه دم. وآخرون يقولون: ينزعه ولا دم عليه.

ويلبس المحرم إزاراً ورداءً ويسدل بهما، ويضاعف من الثياب عليهما ما يشاء

ويدخل الحمام ويغسل ثيابه وبدنه ، ويتسوك ، ويلبس النعلين والخفين القصيرين اللذين لا يصلان إلى الكعبين .

وإن لم يكن معه إلا ثوب واحد أجزاه . وإن انكسر منه ظفر قطعه .

وإن أصابه شقاق دهنه بما لا طيب فيه من زيت أو خل أو سمن ونحو ذلك .

ويكحل عينيه إذا شكاهما بما لا طيب فيه : من صبر أو أنزروت أو شبه ذلك .

ويداوى جرحه بما لا طيب فيه . ويغمز قرحته حتى تخرج مدتها .

ويلبس الثوب المغسول من الورس والزعفران إذا ذهب عَرْفه .

ويحتجم ويلبس الطيلسان ، ويضع خاتمه فى يده إذا أراد ذلك . وبعض كره لبس الخاتم ، ويرى عليه دماً . ولا يلبس السيف إلا أن يخاف .

ومن لبس قميصا أو سراويل أو خفا ، أو عقد على بدنه خيطا وهو محرم ، فعليه لكل فعل دم واحد من هذا .

ومن لم يكن له عند إحرامه إلا قميص أو سراويل ، فإنه يحرم فيه ، ولا يشق ثوبه فيتزر ببعضه ويرتدى ببعضه .

وقيل : سأل رجل[1] رسول الله ﷺ عن المحرم : ما يترك من الثياب ؟ فقال : القميص والعمامة والبرنس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ، ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين .

ويحرم المحرم فى ثوبين جديدين أو غسيلين ، لم يلبسا منذ غسلا ولو كانا خَلَقَين إذا كانا يسترانه ، إن لم يجد غيرهما .

---

(١) أخرجه الستة عن ابن عمر . م

ولا يجوز الإحرام فى البركان ولا الطيلسان . البركان على وزن الزعفران ، وهو من أصناف اللباس . والطيلسان بفتح الطاء واللام ، وهو من ثياب الحرير .

وإن أخذ اللصوص ثياب المحرم ، لبس ما أمكنه من الثياب ، بشراء أو عارية أو عطية .

وإن سلب قبل أن يحرم ، فليقف على ذلك ، ويطلب ثوبين يحرم فيهما ، ولا يجاوز الميقات إلا محرماً .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إذا أهل الرجل بعمرة ، ثم دخل مكة وعليه ثوبان قد أهل بهما للعمرة ، ثم جاء وقت الحج ، فلا بأس عليه أن يهلّ بالحج بالثوبين اللذين أهل بهما للعمرة مالم يوسخهما . فإن كانا قد توسخا فليغسلهما ، ثم يهل للإحرام فيهما .

وإن اعترض للمحرم عدو ، فله أن يلبس آلة حربه ، ويفتدى إذا لبس القباء والسراويل أو عصب رأسه أو تعمم أو نحو ذلك . فإذا فعل ذلك كله ، فعليه دم واحد ، إلا أن يلبس ثم يحل ثم لبس ، فعليه لكل لبسة فداء .

وإن لبس العمامة فانحلت ، فعاد شدها ، فهو دم واحد مالم يضع العمامة ثم يعود يلبسها ثانية . وله أن يطرح القباء على ظهره ، ولا يدخل يده فى كمه ، فإن أدخلها فعليه دم .

وإن لبس فى إحرامه ثوباً مصبوغاً ، فإذا أصابه المطر نقص صبغه ، فعليه دم.

وقال أبو سعيد رحمه الله : من لبس من الثياب ماتلزمه فيه الكفارة على وجه

الجهل ، إنه لا يعذر بذلك ، ويقع موقع العمد إذا تعمد للفعل ، وهو جاهل بما يلزمه فيه ، فعليه الكفارة . ولا يبين لى فى ذلك له عذر ، فى مثل هذا ما للناسى

وأما إن غطى رأسه ناسيا ، فإنه يلبى ويكشف رأسه ، ولا كفارة عليه ، إلا أن يفعل ذلك يوماً أو ليلة . وقول : يوما وليلة على النسيان . ثم هنالك قيل : عليه الكفارة . وكذلك عندى فى اللباس يشبه معنى هذا .

وأما إن تطيب متعمداً ، فعليه الكفارة بلا خلاف .

والناسى مختلف فى لزوم الكفارة عليه .

وأما من أحرم وعليه قميص ، فنحب أن ينزع القميص والجبة مما يلى رأسه .

وإن أمكنه أن ينزعهما مما يلى الرجلين بلا خرق لهما ، فهو أوجب ، وإلا فلا يقع هذا موقع تغطية رأسه ، إذا كان فى حال نزع اللباس .

وإن فعل ذلك متعمداً للإحرام واللباس عليه ، فأخاف عليه معنى الكفارة ؛ لأنه قد لبث به اللباس مع الإحرام .

وإن كان ناسيا فأرجو أن يلحقه معنى الاختلاف . ويعجبنى أن لا تلزمه كفارة على النسيان ، مالم يلبسه يوما أو ليلة ، والجهل عندى يشبه معنى النسيان فى حال ، ومعنى العمد فى حال بمعنى الجهل منه بذلك .

ويمنع المحرم من لبس المعصفر ؛ لأنه من الزينة ، إلا أن يلبس أو يغسل ، حتى يذهب لونه ويصير إلى حال ليس فيه زينة من أسباب الصبغ . وليس هو من الطيب إلا أن يكون مجسداً .

وكانت عائشة رضى الله عنها ترخص فى ثوب قد لوّن بقليل من عصفر . وقد يكره ولا بأس بلبسه .

ومن وضع ثيابه على شىء فيه ريح المسك . فعليه دم .

وقيل: لا كفارة على من علق بثيابه ريح المسك . فأما من أحرم فيها ، فعليه دم .

وقيل : إن وائلا رحمه الله أحرم فى طيلسان .

ومن أحرم فى ثوب نجس لم يلزمه شىء غير التقصير ، ولكنه لا يطوف به ، ولا يصلى فيه ، وإن طاف به وصلى فيه ، فعليه البدل للصلاة والطواف .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لابد للمحرم من لبس الإزار ، فإذا لم يجد الإزار لبس السراويل للضرورة ، وعليه دم ، إلا أن يحتال فيه ، ويجعل الرجلين فى موضع واحد .

وكذلك إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين ، مقطوعين من أسفل الكعبين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فيمن يمس النساء أو ينظرهن أو يجامع وما أشبه ذلك

ولا بأس على المحرم إذا أدخل أصبعه فى دبره ، إذا استنجى .

والمحرم إذا نظر إلى فرج امرأته عمداً . فقول : عليه شاة . وقول : لاشىء عليه .

وأما إذا نظر إلى فرجها خطأ ، فلا شىء عليه ، وإن وجد شهوة من غير نظر، فخرج منه شىء : إنه لاشىء عليه ، مالم يعن على نفسه . وإن أعان على نفسه ، فعليه أن يهريق دماً .

وقول : إن أعان على نفسه حتى ينزل الماء الدافق ، فهو بمنزلة المجامع ، وقول : عليه بدنة ويفسد إحرامه ، ويرجع يحرم من الحل إن أمكن ذلك ، ويقضى مناسكه وعليه الحج من قابل .

وقول : إن امكن أن يحرم من الحل ، ويقضى مناسكه وحجه تام ، وعليه بدنة ينحرها بمكة أو بمنى .

ومن مس فرج امرأته وهو محرم ، فما لم ينزل الماء الدافق ، فعليه دم ويتم على إحرامه .

وقول : قد أساء ولا شىء عليه فى ذلك ، وهذا إذا مس الفرج ، وأما إن مس فرجها بفرجه ، وأمذى ولم ينزل الماء الدافق ، فعن أبى معاوية : أن عليه دماً .

وقول : بقرة ، وقد أساء فيما فعل . ولا شيء عليه مالم ينزل الماء الدافق . فإن أنزل الماء الدافق متعمداً لذلك ، ولم يزل كذلك حتى أمنى ، فسد حجه ، وعليه بدنة ، وعليه الحج من قابل . وكذلك إن نظرها متعمداً لذلك ، وهو مثل المس إذا أمنى .

وإن قبّل امرأته فعليه دم . وقول : لاشيء عليه . وهو فى جواب من محمد ابن محبوب إلى موسى بن على رحمهم الله ، فى رجل خرج هو وامرأته إلى جمرة العقبة ، فمسها وقذف . فإن كان مسها وأعان على اجتلاب النظر النطفة ، حتى أنزلها ، فقد فسد حجه ، ويتم ما بقى عليه من المناسك ، وعليه الحج من قابل .

وكذلك يبطل حج المرأة أيضاً ، إن تابعته على مسه إياها حتى نزل منها الماء . وإن لم ينزل منها الماء لم يبطل حجها .

وقال محمد بن خالد : سمعنا فى رجل محرم نظر فرج امرأته فأمنى ، أو مسه بيده فإن كان نظره لشهوة فقد بطل حجه . وإن لم يرد ذلك لشهوة فسبقته نطفته ، فحجه تام إن شاء الله .

وقيل فى امرأة حبسها الحيض ، قبل أن تزور البيت يوم منى ، وقد قضت جميع المناسك ، فأجرى زوجها ذكره على فرجها وهو بمنى ، ولم يخالطها . فنرى عليها الحج من قابل .

وقول : لاشيء عليها . وقول : عليها دم .

وأخبر جيفر بن النعمان عن محبوب أنه قال فى امرأة يأتيها الحيض قبل أن

تزور البيت ، أن زوجها لايقربها حتى تزور البيت ، وإن وطئها كان عليها الحج من قابل .

وقال منازل بن جيفر : عليها دم .

وقال سليمان بن عثمان : بطل حجها .

وقيل : إنها إذا لم تطهر حتى تنقضى أيام منى ، رجعت مع الناس إلى مكة ، فأقامت بها . وليس لها أن تخرج من مكة ، حتى تطهر وتطوف بالبيت . وتصلى ركعتين ، وتسعى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج حيث شاءت ، ولم نعلم أنهم ألزموها شيئاً .

وقال الربيع : من لم يطف طواف الفريضة ، وأصاب النساء ، فعليه دم ، والحج من قابل ؛ لقول الله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّها إلى البيتِ الْعَتِيقِ » . فمن لم يطف ويسع للزيارة ، فعليه أن يرجع يطوف ويسعى . فإن رجع وجامع قبل أن يطوف ويسعى، فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل .

وقال أبو المؤثر : إذا غشى النساء بعد ما طاف بالبيت ، وقبل أن يسعى بين الصفا والمروة من العمرة أو الزيارة ، فإنى أرى عليه أن ينحر بدنة ، ولا يدع السعى بين الصفا والمروة .

ومن أراد أن يحرم ، فلم يحرم وجامع امرأته ، فإن قَدِر رجع إلى الحل فأحرم . وإن لم يقدر على الرجوع وخاف الفوت ، فعليه دم ، ويحرم من مكانه الذى ذكره .

ومن أحرم بحجة ثم أصاب امرأته ، فعليه دم ، ويرجع يحرم من الحل ، وعليه الحج من قابل .

وقول : يهدى بدنة ، وهو أكثر القول فى الحج والعمرة . فإن رجع فوطىء فعليه مثل ذلك ، وفيها قول آخر ، وهذا أحب إلىّ .

ومن وقع على امرأته بعد ما رمى الجمرة ، فعليها حجة أخرى ، وعلى كل واحد منهما بدنة .

ومن وطىء فى الفرج قبل الوقوف بعرفة ، فسد إحرامه ، وعليه دم بإجماع الأمة .

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى المحرمين : إذا واقع الرجل زوجته وطاوعته ، أن عليهما جزوراً بينهما ، ويمضيان على إحرامهما ، ويصنعان ما يصنع الحاج ، وعليهما حجة من قابل .

وقول : على كل واحد منهما بدنة والحج ، ولا يجاوزان المكان الذى أصابا فيه الخطيئة إلا وهما محرمان ويفترقان فى المسير . فإن هو استكرهها ، فعليه بدنة .

وقال الربيع : إذا واقعها وهى محرمة كارهة له أو نائمة ، فإنها تقضى مناسكها ولا شىء عليها .

ومن أحرم بعمرة فأصاب امرأته ، رجع إلى الحل وعليه دم . وإن عاد أصابها ، فعليه دم آخر . وإن فعل ذلك وهو محرم بحجة ، رجع إلى الحل فأحرم منه ، وعليه دم والحج من قابل ، والدم لفساد حجه .

ومن وطىء امرأته ، وهى تسعى بين الصفا والمروة فى عمرته ولم يقصر فعليه دم .

ومن نظر إلى عورة امرأة غير امرأته ، فخرج منه الماء الدافق ، فعليه دم ، والحج من قابل . وإن لم ينزل الماء ، فعليه دم إذا نقض وضوءه .

ومن أحرم بعمرة وأراد الحج فى غير أشهر الحج ، فجامع امرأته فى غير أشهر الحج ، ثم استأنف العمرة ، فأدركته أشهر الحج قبل أن يقضى العمرة ، فإنه يقضى عمرته ، وعليه دم .

ومن أراد أن يحرم فلم يحرم ، فجامع امرأته . فإن قدر رجع إلى الحل فأحرم فإن لم يقدر على الرجوع ، وخاف الفوت ، فعليه دم ، ويحرم من مكانه الذى ذكره .

وأجمع الجميع على أن من وطىء النساء وهو محرم ، قبل أن يقف بعرفة ويطوف بالبيت طواف الزيارة : أن حجه ذلك باطل .

وقيل : من رمى الجمرة الوسطى أو التى تليها ، وهو يحسبها جمرة العقبة ، وذبح وحلق ، وأفاض وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم أتى أهله ، ثم علم أنه كان أخطأ ، فعليه بدنة والحج من قابل .

وإن جامع بعد ما طاف بالبيت ، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فسد حجه . قال محبوب : وعليه بدنة . وأرجو أن لا يفسد عليه حجة .

وإن طاف وسعى بين الصفا والمروة ، وأحل وجامع امرأته ، ولم يركع للطواف فإنه يركع ويسعى بين الصفا والمروة وعليه دم . وقول : يركع وعليه دم . وقول : يركع ولا شىء عليه . وهو قول أبى حنيفة .

ومن أحرم بحجة أو عمرة ، ثم بطل إحرامه من جماع . فإنه يمضى على إحرامه ويقضى المناسك كلها ، وعليه دم لفساد حجه . وعلى المرأة فى المطاوعة مثلما عليه ، وعليهما الحج من قابل ، ويحرمان من حيث يحرم الناس . وإن أحرما من دون ذلك أجزاهما .

والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث ، لا يبطلان الحج بإجماع .

وقيل : إن ذلك مما يقع من مخاصمات الناس ، حتى يخرجوا عن الحق ؛ لأن الله تعالى أمر بترك الجدال ، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « وجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » .

والفسوق : كل شيء محرم فعله .

وذُكِر أن ابن عباس أنشد شعراً فيه ذكر النساء فقيل له : أترفث يا ابن عباس ؟ فقال : إنما الرفث ما تكلم به بين أيدي النساء .

فصل

وأما المعتمر فما لم يحل بالحلق أو التقصير والطواف . ولو طاف وسعى وأبيح له الحلال ، فهو حرام . وما أتى من جميع ما هو ممنوع منه المحرم ، كان عليه في ماله ذلك ما على المحرم في الصيد واللباس والفساد في الوطء ، وغير ذلك من الأشياء الممنوعة .

وأما في بعض قول قومنا فإنهم يذهبون أن الإحلال إنما هو إذن للمحرم ، وليس هو واجبا عليه ، كالتسليم من الصلاة ، إنما هو إذن للمصلي . ولو كان غير مأذون له بالإحلال ، لكان يلزمه في الحلق والتقصير الجزاء ؛ لأن ذلك ممنوع منه كل محرم ، ولكنه إنما هو إذن من الله بذلك . وقد خرج من حال الإحرام كله إلى حال الإحلال . فإذا أحل فقد حل له . ولا يكون الإحلال مباحاً له إلا وهو حلال .

وأما من وطىء بعد الطواف ، وقبل السعي بين الصفا والمروة في العمرة : أنه إن كان فعل ذلك ناسياً ، فعليه السعي والجزاء دم . وقيل : بدنة .

وإن فعل ذلك متعمداً ، فسدت عمرته ، كان عليه الجزاء ، بمعنى الاختلاف في العمرة في السعى .

وقول : لاتفسد عمرته ، فعل ذلك عامداً أو ناسيا ، وعليه الجزاء والسعى .

وقول : تفسد عمرته ، فعل ذلك عامداً أو ناسيا .

وإن قصر المعتمر رأسه ثم وقع على زوجته ، قبل أن يقصر ، فليذبح بدنة ، وقد تم حجه .

ومن أحرم بعمرة ثم أصاب امرأته ، فعليه دم ، ويرجع إلى الحل فيحرم منه .

وإن رجع فوطىء فعليه مثل ذلك . وأما فى الحج فعليه دم ، ويرجع يحرم من الحل وعليه الحج من قابل .

وكذلك إن عبث بذكره حتى أنزل فى أشهر الحج ، فإن كان فى غير أشهر الحج رجع إلى حده ، فأحرم وأهدى وأتم حجه وقيل : وعليه الحج من قابل ، فى الوجهين جميعا .

ومن أحرم من مكة بالحج والعمرة : المفرد والقارن ، فكل يحرم عليه ما يحرم على صاحبه ، ويتقى ما يتقى من أكل لحم الصيد ، والرفثِ والفسوقِ والعصيانِ والجدالِ . ولا يعبث بشىء مما نهى عنه ، ولا يتلذذ بنظره إلى امرأته ، ولا يقبلها ، ولا يمس ما تحت الثوب منها .

فإن قبل أو لمس ، لزمه دم يذبحه بمكة ، ولا يقرب الصيد ولا لحمه ، ولا يشير عليه ، ولا يعين على أخذه ، ولا يدل عليه .

وقول : إذا قبلها وهى مطمئنة بذلك ، ولم يكن منها شىء غير ذلك ، لم يفسد حجه وقد أساء .

ومن أصابته الجنابة فى ثوبى إحرامه فلا بأس أن يبدل غيرهما . وإن كانا عليه فى وقت الصلاة ، فلا يترك التلبية من أجل ذلك ، ويلبى ولو كان جنبا .

ويكره للمحرم أن ينام هو وزوجته على فراش واحد ، ولا يتزوج المحرم ، ولا يزوج أحداً من النساء اللاتى يلى تزويجهن ، ولا يراجع زوجته التى طلقها أو خالعها ، حتى يحل من إحرامه ؛ لأنه منهى أن يعقد على نفسه أو غيره التزويج .

وإن أجنب المحرم غسل . وإن أبطأ عن الغسل ، فلا بأس عليه . وإن قبّل المحرم امرأته كان عاصيا ، ولا يفسد ذلك حجه . ولا تنازع بين الأمة فى ذلك .

ومن حج وقضى المناسك كلها ، ونسى طواف الزيارة ، وجامع امرأته وهى محلة ، ولم تعلم ذلك ، فليس على المرأة من نفقة الرجل شىء ، وعلى الرجل الهدْى والحج من قابل ، وإن كانا محرمين فليقضيا نسكهما ، ويحجان من قابل ، ويهدى كل واحد منهما بدنة . وإن لم يجدا فيهدى كل واحد شاة . فإذا أحرما من قابل ، افترقا حتى يقضيا نسكهما ، ويجامعها زوجها إن شاءا فيما بعد ذلك .

ومن عبث بذكره وهو محرم ، حتى أنزل شهوته فى غير أشهر الحج ، فليرجع إلى الحل إن قدر ، فيحرم منه ويهدى ما استيسر من الهدى ، ويحج من قابل .

ومن أحرم فى غير أشهر الحج ، وأصاب امرأته ، فهو بمنزلة من أصابها فى أشهر الحج ، وعلى كل واحد منهما بدنة ، ويحجان من قابل ، ويصلحان ما أفسدا . وإن بدءا وقصرا ، فعليهما دم لنسكهما وبدنة لما أصاب من امرأته .

وعن جابر فيمن مس فرج امرأته وهو محرم : إنه عليه الحج من قابل . وإن نظر إليه متعمدا فسبقته نطفته ، فليهد هديا .

ومن أفسد حجه النافلة فعليه الحج من قابل .

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن مس فرج امرأته أو نظر إليه ، وهو محرم ، ولم يدفق شيئاً ، فقد أساء ولا يلزمه شيء .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قيل : من أفسد عمرته فى أشهر الحج بوطء أو ما يشبهه ، أفسد حجه فى عامه ذلك ، ولا حج له ؛ لأن العمرة فى أشهر الحج من أسباب الحج .

وقيل : إنما أفسد عمرته ، ولا يفسد حجه ، ويمضى فى تمام عمرته التى أفسدها حتى يتمها .

وإن أمكنه يرجع يعتمر ، ويبتدى عمرته من أحد المواقيت ، فعل ذلك ، وأدى عمرته ، وأحرم بالحج إذا جاء وقته ، وأتم عمرته وحجه .

وإن لم يمكنه أن يعتمر ، أو لم يفعل ذلك ، وأحرم بالحج ، قضى حجه وعليه بدل عمرته التى أفسدها ، وهى دين عليه .

وأما إذا أفسد عمرته فى غير أشهر الحج ، فلا أعلم أنه قيل : بفساد حجه على حال . وإنما تفسد عمرته وعليه بدلها .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : من أحرم من الميقات ثم جامع امرأته ، قبل أن

يقف بعرفات . فإنه إن أمكنه أن يرجع إلى الميقات ، فإنه يرجع فيحرم منه ، ويمضى على حجه ، وحجه تام ، وعليه بدنة ينحرها بمنى أو بمكة .

وإن لم يرجع إلى الميقات وأحرم من دونه ، وقف بعرفات ، وقضى حجه ، وعليه شاة يذبحها بمنى أو بمكة ، ويتصدق بلحمها ، ولا يأكل هو منها شيئا .

وإن أحرم من دون الميقات ، فعليه بدنة . لوقوعه على امرأته وهو محرم ، وحجه تام . وإن هو لم يجدد الإحرام للحج ، مذ وقع على امرأته ووقف بعرفات ، وقضى مناسك الحج ، فعليه بدنة ؛ وعليه الحج من قابل .

وقول : عليه الحج من قابل ، ويرجع فيحرم من الحل إن أمكنه ، ويقف بعرفة ، ويقضى بقية مناسكه ، وعليه الحج من قابل .

وكذلك إن وقع على أهله بعد وقوفه بعرفات قبل الزيارة ، فإنه يتم حجه ، وعليه بدنة ، وعليه الحج من قابل . ويلزم المرأة ما يلزم الرجل فى هذا .

وإن أحرم ثم جامع امرأته ، ثم فاته الوقوف بعرفات ، فإنه يطوف بالبيت ويركع ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق وقد أحل ، وعليه بدنة ، وعليه الحج من قابل .

وإن رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ذبح وحلق ، فقد حل له الحلال كله إلا النساء والصيد ، فإنهما لا يحلان للحاج ، حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم قد حل له الحلال كله ، إلا صيد الحرم وشجره ، فإنه لا يحل لمحرم ولا لمحل . وإن اصطاد قبل الزيارة ، فعليه الجزاء .

ومن وطىء قبل الزيارة ، فعليه أن يقضى زيارته ، وعليه بدنة ، وعليه الحج من قابل . وعلى زوجته مثل ما عليه . وإذا حجا من قابل ، وبلغا الموضع الذى أصابها فيه ، افترقا ولا يجتمعان عقوبة لما فعلا ، حتى يقضيا الزيارة ثم يجتمعا .

وقيل : لا بأس أن يرحل لها الراحلة ، ويحط الرحل عن راحلتها إذا نزلت منها ، ويبعث لها بالطعام ، وتبعث هى بالطعام ، ولا يجتمعان فى ضياء ولا بيت ولا فى رحل ، ولا يكلمها ، ولا يوا كلها ، ولا يقصر لها ، ولا يجالسها لموا كلة ولا لمحادثة ، حتى يقضيا مناسكهما ، إلا أن يسألها عن شىء حيث تسمعه فتجيب فلا بأس .

وكذلك إن وطئ أمته ، قبل أن يزور ، فعليه الحج من قابل . وأما هى فالله أعلم بما يلزمها . ولا أحفظ فى ذلك شيئا .

ومن لزمه الحج من قابل ، فحضره الموت ، فعليه أن يوصى أن يحج عنه .

والمحرم إذا وطئ ناسيا ، قبل أن يقضى حجه ، فيعجبنى أن يكون مثل الصائم إذا وطئ نهاراً ناسيا . قول : عليه بدل يومه .

وقول: لاشىء عليه ، ويتم حجه وإن أهدى دمًا فحسن ، وإن لم يهد لم يلزمه لأنه ناس .

ومن مس فرج غير امرأته ، من ذوات المحارم والأجنبيات ، متعمداً أو ناسياً فلا نعلم أن ذلك يفسد حجه ، إذا لم ينزل لشهوة بسبب ذلك .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : من حصل عليه اسم الجماع فى قبل أو دبر ، من ذكر

أو أنثى ، فى حلال أو حرام ، أو شىء من البهائم ، فأولج الحشفة مجامعا ، أو عابثا فى أى شىء من هذا ، يريد إنزال النطفة ، أنزل أو لم ينزل ، فهو مجامع رافث مفسد لحجه .

وكذلك من عبث بشىء من هذا ، يريد إنزال النطفة وقضاء الشهوة ، ولو لم يصح عليه اسم الجماع بمغيب الحشفة ، فهو بمعنى المجامع إذا أنزل فى ذلك . والدبر أشد من القبل من زوجته أو غيرها .

والبهيمة قد ثبت فى إتيانها معنى حكم الزنا ؛ لقول النبى ﷺ : « اقتلوا البهيمة وناكحها[1] » فكان القول فى البهيمة أشد من الزنا بالإنسان ، وهو أن يقتل بالسيف .

وقول : يهدف به من رأس جبل ، ثم يرمى بالحجارة حتى يموت .

وقول : يرجم كان محصنا أو بكرا . فالبهيمة أشد فى هذا من الحلال من زوجته أو سريته .

وأما المجامع قبل الزيارة فمفسد لحجه ، وعليه ما على المجامع من الكفارة ؛ لأنه لم يتم حجه . ومع أصحابنا رحمهم الله أنه لايقع حجتان ولا عمرتان بإحرام واحد . وتقع حجة وعمرة بإحرام واحد ، إذا قرنهما . فمن أحرم بعمرتين فى أشهر الحج ، لم يبعد أن يلزمه معنى القران ، ويكون محرما بحجة مع عمرة ، لثبوت العمرة ولأن لايستحيل الإحرام إلا إلى شىء يثبت . والله أعلم . وبه التوفيق .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس . وفيه : فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : أراه لئلا يؤكل لحمها أو ينتفع بها . وقد عمل بها ذلك . م

القول السابع

فيما يجب على المحرم ومن أفسد حجه بالجماع أو غيره

قال أبو سعيد رحمه الله : إن على الجامع فى حج أو عمرة من الجزاء بدنة ، فى أكثر معانى قول أصحابنا .

وقال : يجزيه هدى . وأقل الهدى شاة ثنية من المعز فصاعدا ، على الرجل وعلى المرأة كذلك . ولا يجزيهما هدى واحد عنهما إذا كانا متساعدين على ذلك ، لأن على كل واحد منهما عقوبة على الانفراد . ولا يتعرى من القول أن يلزمهما جميعا هدى واحد ؛ لأنه فعل واحد منهما ، ولأن المحرمين إذا قتلا صيدا واحداً قول : عليهما جزاء واحد . وقول : على كل واحد منهما جزاء .

وقول: إن جاءا جميعا محكمين أو مستفتيين ، ألزما جزاءً واحداً . وإن جاءا مفترقين ألزم كل واحد منهما جزاءً وحده

واستحسن ما جاء عن أصحاب الرأى : أنه إن كان الفساد قبل عرفة كان عليهما هديان . وإن كان بعدها قبل الزيارة ، كان عليهما هدى واحد . وهذا لا يخرج إلا على وجه الرأى . فأما فى الأصل ، فإنه يوجب معنى الاتفاق : أنهما ممنوعان من ذلك ، وأنهما لزمهما معنى الجزاء بتعديهما المنع . فما كان فى حال المنع فالمتعدى عليه عقوبة وحده .

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى أكثر قول أصحابنا : أن الهدى على الجامع بدنة ، وإن لم يجد فبقرة ، وإن لم يجد فشاة . وإذا ثبت هذا المعنى ، بوجود البدنة

والبقرة ، فالذى لايجدهما فهو معدوم منهما ، ولو وجد المال الذى يشترى به البدنة والبقرة والشاة .

واسم الهدى يقع على البقرة والبدنة والشاة ، ولأن الشاة مما استيسر من الهدى وهى أقل ما يكون من الهدى .

وأما من جامع فى حجه الواحد مراراً . فقول : عليه لكل جماع كفارة . وقول : كل جماع كان منه قبل أن يكفر ، فعليه كفارة واحدة . وأما إن جامع مرة أو مراراً ثم كفر ثم جامع أيضا ، فعليه أيضا كفارة أخرى .

وأما إن جامع فى مقام واحد امرأة أو امرأتين ، فعليه كفارة واحدة .

وإن جامع فى مقامين ، فعليه دمان ، وإن كان أكثر فأكثر . وقول : عليه فى كل هذا كفارة واحدة .

وأما من أكره امرأة محرمة على الوطء حتى وطئها ، فعليه ما عليها من الجزاء وإن طوعته كان الجزاء عليهما .

واختلف فى الذى يقرن فى إحرامه بحجة وعمرة ثم يطأ قبل تمام حجه . فقول: عليه كفارتان . وقول : تجزيه كفارة واحدة . وقول : عليه هدى بدنة لحجته ، وشاة لعمرته . وقول : تجزيه شاتان ، وعليه الحج من قابل وعمرة مكان عمرته .

واختلفوا فى الرجل يأتى امرأته ، وهى نائمة أو مستكرهة ، وهو محل وهى محرمة . فقول : عليه أن يهدى عنها ، وينفق عليها فى قضاء حجها ، وعليه التوبة ، ولا يلزمه هو شىء من أسباب الحج إذا كان محلاً .

فصل

ومن فسد حجه ، ووجب عليه الحج من قابل ، فعليه أن يخرج يحرم من حيث يلزم الإحرام ، أى جهة كان ، لامن حيث أهل من قبل ، ولا من حيث أفسد ، إلا أن يكون من أهل لإحرامه الذى أفسده أبعد فى المسافة ، من الوجه الذى دخل فيه ، من هذا الميقات ، ومن هذا المكان الذى يحرم للبدل منه . فقول : يلزمه الإحرام من حيث أهل ، ليأتى بإصلاح ما أفسده كله .

وقول : لايضره ذلك ؛ لأنه قد أتى بالحج على معنى النية .

فصل

واختلف فى الذى يقبل امرأته وهو محرم . فقول : لاشىء عليه . وإن كان ذلك لشهوة ، فأحب له أن يتوب من ذلك لله تعالى . وإن كان ذلك لكرامة ورقة ، فلاشىء عليه .

وإن كان ذلك لشهوة ، فعليه دم ؛ لأن الشهوة ممنوع منها المحرم كالصائم والمتوضىء ، ويلحقه معنى الاختلاف فى الهدى .

وأما من رد نظره لمعنى قضاء شهوته وإنزال النطفة ، ولم ينزل على ذلك حتى أنزل بمنزلة الجامع . والجامع يفسد حجه بلا اختلاف . وعليه الكفارة : هدى أكثره بدنة ، وأقله شاة ، وأوسطه بقرة .

وإن كان نظره حبًا للمرأة لا لإنزال النطفة والإعانة منه لنفسه فى ذلك حتى أنزل ، فهذا خارج من معنى الجماع . ويشبه فيه معنى الكفارة بالهدى : أكثر

بدنة وأقله شاة . والشاة تجزى معى ، مالم يصح منه التعمد لمعنى الجماع ، أو ما يشبهه .

وإن كان نظر إليها نظرة ، ثم صرف نظره عن ذلك ، وأثارت تلك النظرة الشهوة ، وهو يراجع نفسه عن ذلك ، فغلبته الشهوة حتى أنزل ، فهذا يكون عليه دم شاة . ولا يبين لى أن هذا يفسد حجه .

وإن نظرها لغيرشهوة نظرا جائزا ، فحضرته الشهوة ، فصرف نظره ، فزادت عليه بغير قصد منه إلى التشهى والنظر ، حتى أنزل الماء ، فيقع فى هـذا الفصل : أن لاشىء عليه فى بعض القول .

وفى بعض القول : عليه الهدى ، بحضور الماء الدافق بمعنى الشهوة .

وقيل : من أتى أهله بعد رمى الجمرة يوم النحر ، قبل الإفاضة . فقول : عليه حج قابل . وقول : يعتمر من التنعيم ، ويهدى بدنة ، وحجة تام .

واختلف فيمن قبّل امرأته بعد الرمى قبل الإفاضة . قول : لاشىء عليه . وقول : عليه شاة إن قبّل .

فقال أبو سعيد رحمه الله : ماكان من الجماع قبل الزيارة ، أو مايشبهه . وكذلك القبلة ، فقد مضى القول فى ذلك بالاختلاف ، إذا كانت الشهوة فى ثبوت الكفارة بدم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى المحرم إذا خرج منه دم أو شعر أو ظفر أو عقد على نفسه عقداً

قال أبو سعيد رحمه الله ، فى المحرم إذا أراد أن ينزل من محمل ، والمحمل قائم، فتعلق به للنزول ، فاعتقرت يده ، وخرج منها دم ، فهذا خطأ ، وفيه دم .

وقول : ليس عليه فى الخطأ دم ، وإنما عليه فى العمد .

ومن أصاب إنساناً فأدماه خطأ ، وهو محرم ، فلا يلزم المصاب ولا المصيب شىء من الدم إلا الأرش ، فإنه يلزم فى الإحرام كما يلزم فى الإحلال .

وإن حطب المحرم أو كسر شيئا ، أو وطىء على شوك أو خشبة ، أو تنكب أو سدعه شىء من الأشياء ، فيخرج الدم منه من موضع أو موضعين أو أكثر ، بغير إرادة منه لذلك . فإذا كان ذلك خطأ فى وقت واحد ، إن عليه الجزاء فى الخطأ ، وعليه دم . وقول : ليس عليه جزاء فى الخطأ .

ومن قتل رجلا فى الحرم خطأ أو فى الحل وهو محرم ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلّمة إلى أهله ، وعليه بدنة أو بقرة سمينة ، يذبحها بمكة أو بمنى لفقراء .

وعن أبى المؤثر رحمه الله : أنه لابأس على المحرم أن يتخلل ، ويتقى أن يدمى فوه . وإن أدمى لا بأس عليه ، إلا أن يزيد على الخلال شيئا فيدمى ، فعليه دمشاة.

وللمحرم أن يحتك يمسح بيده بلا تحسيم بأظفاره . وإن حسم بأظفاره أو بخشبة ، فعليه إطعام مسكين . وإن كان حسمان فعليه إطعام مسكينين ، وسواء كان ناسيا أو متعمدا . وإن احتك فانقلع شىء من شعره ، فلا بأس عليه .

وفى نتف الشعرة : إطعام مسكين . وفى الشعرتين إطعام مسكينين . وفى الثلاث فصاعدا : دم . والإطعام مثل إطعام كفارة اليمين .

ويجوز للمحرم أن يعمل ضيعة ، يخاف على نفسه منها الحرج ، إذا احتاج إلى ذلك . وإن كان طعنته مدية أو خشبة فأدمى ، فلا شىء عليه .

وللمحرم أن يخيط شقه ، ويداوى فرجه ، ويقلع ضرسه إذا آذاه ، ويداوى جرح غيره ، ويقلع ضرس غيره ، ويضرب راحلته ، ولا يضربها ضربا مبرحا .

وإن ازدحم المحرمان ، فصرعا أو أحدهما فأدمى ، لم يلزمه شىء .

وإن اتكأ المحرم بجدار أو غيره ، فانسلخت جلدة من جسده ، أو نتفت منه شعرة للعمد منه ، فعليه إطعام مسكين ، وإن لم يتعمد لذلك فلا شىء عليه ، وإن تعمد فأدمى ، فعليه دم .

وإن أصابته سلاة[1] ، فنقشها فخرج الدم ، فلا شىء عليه .

ومن كان به حبن أو غيره ، فشقه أو نقشه حتى خرج مافيه ، فلا بأس عليه .

وإن رعف ، فله أن يتمخط حتى يخرج الدم من أنفه ، ولا يتعمد لإخراج الدم ، وإن تعمد لإخراج الدم ، فعليه الكفارة .

وإن تمخط لإخراج المخاط ، فخرج منه دم بغير تعمد منه لإخراج الدم ، فلا شىء عليه . وإن تعمد لإخراج الدم فعليه الكفارة .

---

(١) الشوكة م

وإن نقر أنفه ، فخرج منه دم فى أصبعه ، من قرحة فى أنفه . فإن تعمد لنقر القرحة ، فعليه الكفارة ، وإن لم يتعمد لذلك ، فلا شىء عليه .

وإن نقر أنفه فخرج فى أصبعه دم ، لايدرى من أين هو ، من جرح أوغيره . فالله أعلم .

وإن وجد قرحة فى الأنف ، فلم يبن له جرح ، فالله أعلم .

والمحرم إذا انجرح لسانه عند أكله ، أو أدمى فوه ، أو انكسر ضرسه ، أو عقر أصبعه بفيه ، فلا شىء عليه .

وإن قشر قرحته ليداويها ، فلا شىء عليه إذا أدمت . وإن قشرها عابثا فأدمت ، فعليه الكفارة .

ومن ضرب دابة حتى أدماها ، فعليه أرش بقدر ما أضر بالدابة لصاحبها . وإن لم يضر بالدابة ، فلا أعلم أن عليه شيئاً غير التوبة .

ومن شج عبده وهو محرم ، فعليه دم . وأحب له أن يعتق الغلام .

وإن شج حراً فعليه بدنة والقصاص .

وإن شج محل محرماً فى الحرم ، فلا شىء عليه غير القصاص .

ومن جرح نفسه أو غيره فأدمى ، ففى الدم دم

ومن لاعب صبياً ، فنتف من لحيته ثلاث شعرات ؛ أو جرحه جرحا وهو محرم ، لزمه دم ؛ لأنه تعمد لذلك .

وإن أصاب المحرمَ كسرٌ جَبره . وإن آذاه ضرسه قلعه .

وإن افتصد من علة وهو محرم ، فإنه يفتدى . وأقل مايلزمه صوم ثلاثة أيام .

وقول : يجوز للصائم قلع ضرسه ، ولا يجوز ذلك للمحرم . وإن فعل ذلك لزمه دم شاة .

وإن انكسر ظفره قطعه من حد الكسر ، ويميط الأذى عن نفسه .

وإن انجرحت امرأة فلوت عليها خرقة ، فلتغرز تلك الخرقة تحت الكى ، ولا تعقدها فتكون عقدة ، فيلزم الفداء .

ولا يمشط الرجل لحيته ولا رأسه ، ولا يدهن بشىء من الطيب ولا غيره . والشعث خير له ، إلا أن يكون به جرح أو شقوق ، فيتداوى بدهن لاطيب فيه ، مثل الزيت والشيرج والسمن وأمثال ذلك .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، فى الحاج إذا لقيه اللصوص فى الطريق : إن له أن يقاتلهم ، وإن لم يقاتلهم فواسع له ذلك .

وإن رآهم يسلبون غيره وإن لم يتعرضوا له ، فله أن يقاتلهم أيضاً . وكذلك من أخذ حجة ، فله أن يقاتل إذا خلّف وفاءً .

والمحرم يحجم ويحتجم ، ولا يقطع شعرا من مواضع المحاجم ، ويخطب على غيره ونفسه ؛ لما روى ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم[1] وهو محرم . وليس

---

(١) متفق عليه وللبخارى : احتجم فى رأسه وهو محرم ، من وجع كان به بما يقال له : لحى الجمل . وفى رواية للبخارى بعد قوله : محرم لفظ : صائم . وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك فى حجة الوداع ، فى وسط رأسه . م

فى الرواية ذكر قطع الشعر . وفى هذا الخبر دلالة أن للمحرم أن يتعالج بما شاء فى إحرامه بالأدوية ، وربط الجراحات ، وقلع السن إذا اشتد أذاها ، وما يجرى مجرى ذلك .

وإذا قلع الشعر منه ، كان عليه الجزاء : ما جاء به الأثر .

وأما فى خروج الدم وحده بفعل المحرم أو بأمره . فقال محبوب : على المحرم فى خروج الدم دم . ولم أعلم من أحد من أئمة أصحابنا ، أوجب فى خروج الدم جزاءً غيره .

والمحرم يذبح شاته ، ويدهن شقوق رجليه بما يأكل بالزيت وبالشحم ، وبالخل والسمن ، وما لاطيب فيه قال ذلك أبو عبيدة رحمه الله .

ويكره أن يدهن بشىء من الدهن كله ، كان فيه طيب أو لم يكن . فإن ادهن ببنفسج أو زئبق لاغيره . فأرى عليه دماً .

وروى أن النبى ﷺ ادهن بالزيت غير مقتت(١) ، أى غير مطيب .

والمقتت هو الذى فت فيه الرياحين ، ويطبخ بها الزيت حتى يطيب ، ويعالج منه للرائحة .

وبلغنا أن عبد الله بن عمر كان يشدد فى الادهان قبل الإحرام ، ويدهن قبل الإحرام بيوم .

وقال الربيع : لايدهن بدهن فيه طيب قبل الإحرام ، حتى يغسله بخطمى ، وينقى منه ريحه . ويكره للمحرم أن يشم الطيب أو يمسه .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى عن ابن عمر : والقت: تطييب الدهن بالريحان .م

وقال الربيع المحرم يدهن رأسه بأى دهن شاء ، إذا احتاج إليه ، إلا دهنا فيه طيب ، ولا يتنور المحرم . وإن استعط بدهن لاطيب فيه ، فلا بأس عليه .

ومن تعمد لإدخال يده فى النار لخبز أو غيره ، فلهبت النار منه شعراً ، فعليه الجزاء . وإذا كان أكثر من شعرتين ، فعليه دم . وإن كان قطع شعرة ، ثم قطعها من أسفل فى مقام واحد ، فعليه إطعام مسكين . وإن كان ذلك فى أوقات متفرقة ، فلكل فعل دية ، أى فدية .

فصل

قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا دخل المحرم مكة ، فليغتسل بالماء إن أمكنه ، وإلا فليتوضأ وضوء الصلاة ، يحرك جسده بالماء ، ويتقى نتف الشعر .

فإن انتتف منه شعر ولم يتعمد لنتفه ، فلا بأس عليه . وإن اغتسل لغير معنى ، فانتتفت منه شعرة ، فعليه إطعام مسكين .

ومن توضأ وهو محرم ، فخلل لحيته ، فانقطعت منها شعرة ، إنه لاشىء عليه . وكذلك إن اغتسل من جنابة .

ومن آلمه رأسه ، فقصه أو حلقه ، فعليه صيام ثلاثة أيام أو دم .

ولا يفلى المحرم المحل . وإن فلى المحل للمحرم بغير أمره ، فلا بأس عليه . وإن أمره أن يفليه ، فعليه فى ذلك مثل فعل نفسه .

وقيل : فى الشعرة : صاع . وفى الشعرتين : صاعان . وفى ثلاث شعرات فما فوق ذلك وإن كثر دم : شاة يذبحها بمكة .

ومن أوقد ناراً ليصنع عليها طعاماً ، فهبت الريح ، فحملت إليه النار ، فأحرقت منه شعراً ، وهو محرم من يده أو وجهه . فقول : إنه لادم عليه ؛ لأن هذا خطأ .

وقول : عليه دم ولا يعذر بالخطأ . وإن فعل هذا مراراً فى أوقات ولم يكن كفَّر . فبعض شدد ، وبعض رخص . وإن تقرب الفاعل إلى الله بدم عن ذلك ، فهو أحب إلىّ من تركه . وما أحب التشديد على آخذ سعة الرخصة .

ومن نتف شعرة واحدة فأدمت ، فعليه دم ، حيثما كان من جسده .

ومن نتف شعرة من جسده ، ثم تصدق ، ثم نتف أيضا . وما دام يفعل فليتصدق فى الشعرة مسكين . وفى الشعرتين: مسكينان . وفى الثلاث الشعرات : دم . والعمد والخطأ فى الجزاء سواء .

وقال بشير : من أخذ شاة ليذبحها وهو محرم ، فمرط فى يده شعراً قليلا أو كثيرا ، فليصم يومين أو ثلاثة أيام .

وإن اصطلى محرم بالنار ، فاحترق من شعر يده ، فهو كمن نتف .

وإن قص المحرم أظافير المحل ، فعليه أن يتصدق بشىء فى المساكين . وإن كان المقصوص له محرماً ، وقص أظافر كفيه ، فعليه دم .

وقال الربيع : إن كان لم يأمره ولم يشعر به ، فلا شىء عليه .

ومن نزع شعرة ثم نزع أخرى ، حتى نزع ثلاث شعرات ، ولم يكن كفّر شيئاً فيهن ، فعليه دم إذا كان منه ، وهو محرم فى حج أو عمرة .

ومن نتف من أنفه ثلاث شعرات ، فعليه دم ، وفوق الثلاث دم .

وإن سقط منه شعرٌ ميّت ، فلا شيء عليه . وليس على المرأة شيء من ذلك .

ومن عقص رأسه ، فقصر حين أحل من عمرته ، ونشره وغسله ، فعليه هدى.

وإن غسل فسقط شعرة أو شعرتان ، فلكل شعرة إطعام مسكين وفى الثلاث : دم .

ومن نتف من لحيته ثلاث شعرات ، ونتف أيضاً اليوم الثانى شعرة ، فعليه فى الثلاث دم . وفى الواحدة إطعام مسكين غداء وعشاء ؛ لأنه نتف فى يومين . ولو نتف فى يوم واحد أربع شعرات أو أكثر من ذلك ، لم يكن عليه إلا دم واحد .

فصل

قال الله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه » حيث يحل ذبحه وأكله والانتفاع به . فمن كان حاجاً ، فمحله يوم النحر . وإن كان معتمرا ، فمحله يوم يبلغ هديه الحرم .

وقيل : إن ناساً من المسلمين خرجوا مهلّين بعمرة ، فنزلوا دون الحرم ، فلدغ صاحب لهم ، وأقاموا فشق ذلك عليه ، ولم يدروا كيف يصنعون ، فمر بهم عبدالله ابن مسعود[1]، فسألوه عن ذلك . فقال : ليبعث كل واحد بهدى إلى مكة ، واجعلوا بينكم وبينه يومًا علامة . فإذا ذبح الهدى ، فليحل ، وعليه قضاء عمرته .

(١) أخرجه رزين عن عمرو بن سعيد النخعى. وفيه: فقال لهم : ابعث بهدى أو ثمنه. م

« فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً » وهو فى حال الإحرام « أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ » مريضاً مما يحتاج فيه إلى التداوى «أو به أذًى» من قمل أو غيره ، وألجأه الاضطرار من ذلك إلى حلق رأسه ، فإنه يحلق رأسه ويفتدى : يصوم ثلاثة أيام ، « أو صَدَقَةٍ » على ستة مساكين . لكل مسكين نصف صاع ، أوْ ينسك ذبيحة. أعلاها بدنة ، وأوسطها بقرة ، وأقلها شاة .

أما الصوم فإنه يصوم حيث شاء من البلاد . وأما النسك والإطعام . فقيل : يجب أن يكون بمكة ، وقيل : أى موضع شاء ؛ لأن ذكر ذلك مبهم فى الآية .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أما فى معنى الأذى فقيل : إنه القمل ، وأما المرض الذى يحتاج فيه إلى التداوى وفى أخذ الشعر منفعة ، فهو داخل فى معنى هذا : أن يفتدى بالفدية ، ويفعل من ذلك ما يزيل عن نفسه الأذى .

وقال : إن لبس المحرم ، وحلق شعره ، وتطيّب بمعنى الحدث ، كان عليه لكل فعل من ذلك كفارة ؛ لأنها من وجوه ، ولكل شىء منها جزاء ، وأرجو إن فعل ذلك كله لمعنى احتاج إليه من مرض أو أذًى ، أن يكون عليه بكل ذلك فدية ، بمعنى الحاجة .

وثبوت الفدية واللباس كله ، إذا لبسه فى وقت واحد من العمامة والقميص والسراويل فإنما فيه واحدة ، ولو دامت عليه الثياب بتلك اللبسة ما كانت ، فإنما هى فدية واحدة .

وإن نزعها لمعنى ثم لبسها ثانية ، فقيل : عليه كفارة ثانية .

وإن خلعها لحاجة لا بدله منها ، وقد كان لبسها بعذر . فقيل : إنه كاللباس الواحد ، ما دام فى تلك الحال .

وإن كان على وجه الحدث ، على غير معنى يكون له فيه عذر ، فخلع اللباس ، ثم لبسه ثانية . فقيل : عليه كفارة ثانية .

وأما فعل المحرم فى المحل ما يجوز له فعله فى بدنه ، من جميع المباحات : من حلق أو قص أو غير ذلك ، إنه لايضره ذلك .

وقيل : إن ابن عباس قال لرجل شعره طويل أسفل من منكبيه : غطِّ منه ما تحت الأذنين .

وقال جابر بن زيد رحمه الله : من أصابه مرض فى رأسه ، فعمَّمه أو حلقه ، أو مرض فى جسده فداواه ، فكفارة ذلك إحدى الخصال التى ذكرها الله تعالى: « ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك » .

فالصيام : صيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام . والإطعام هو إطعام ستة مساكين إلى عشرة . والنسك : شاة ، والذبح والإطعام بمكة . والصيام حيث كان أجزاه .

وقيل : إن حلق محرم ، أو قصر لمثله أو غير محرم . فعلى كل واحد منهما دم على الخطأ والعمد . وإن كان المقصر له نائما ، فعليه دم أيضا . وقال آخرون :لاشىء على النائم .

وإذا أراد المحرم أن يعمل شيئاً مما يحتاج إليه ، أو مشى تحت محمل فأصابه ، فقطع شيئاً من شعر رأسه وأدماه ، فلا شىء عليه .

ومن وقع من بعيره وهو محرم فانجرح ، فجاء أحد فجز الشعر من أعلى الجرح ، فداواه ، فلا بأس عليه . ويفتدى هو بدم .

ومن أصابه صداع ، فعصب بعصابة ، فعليه صدقة ، وإن عصبه حتى تبلغ نصف رأسه : فعليه دم .

ولا يقص المحرم أظفاره ، إلا أن ينكسر منها شيء وتؤذيه ، فيقصر منها المنكسر من حد الكسر . ولا فداء عليه .

ومن قص أظفاره من غير عذر ، فنى الظفر الواحد مسكين . وفى الاثنين مسكينان . وفى الثلاثة فصاعداً دم ، وإن قصها كلها فى مقام واحد ، قبل أن يكفر ففيها كلها دم واحد .

وإن قلع الظفر من المحرم ، فله قصة ونزعه عنه ، ولا شيء عليه منه .

وقال محمد بن سعيد ، فى رجل أراق البول ، وهو راكب وهو محرم ، ولم يصح له ماء يتوضأ به ، فى ذلك الوقت ، وخاف أن ينجس ثيابه ، فربط على فرجه خرقة . فإذا عقد الخرقة عقداً ، أو عقد عليها خيطا . فقيل : إن عليه دماً ، وإن لوى الخرقة ليًا ، ولوى الخيط عليها ليًا ، ولم يعقد عقدة . فقيل : لا بأس عليه بذلك .

ومن ربط على يده أو رجله خيطا أو حبلًا أو خرقة من غير علة . فعن أبى المؤثر رحمه الله : إن عليه دماً إذا عقده . وإن لواه ولم يعقده ، فلا شيء عليه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : ورخص أصحابنا للمحرم فى عقد الهيميان .

وأما المنطقة وسائر الأشياء ، إذا لم يعقدها عقداً ، وإنما لواها ليًا ، وأدخل

السير فى الحديدة التى فى المنطقة ، ولم يعقد ذلك عقداً ، فلا نعلم فى ذلك لزوم شىء من الجزاء .

ولا يعقد المحرم طرفى إزاره ، ولا طرفى ردائه خلفه ، وإنما يلويها .

والعقدة الواحدة ، فى الحكم الواحد ، كالعقدتين ، إذا كان ذلك فى معنى واحد .

وإن عقد بثوب واحد عقدات متفرقات لمعنى واحد ، فلا يبعد أن يكون بمعنى العقدات المتفرقات . ولكل شىء من ذلك جزاء على الانفراد .

وأما إذا عقد بثوب واحد عقدات متفرقات ، لمعان مختلفة ، فى مقام واحد أو شىء ، فعليه لكل عقدة جزاء ، ولا يبعد أن يكون فيه جزاء واحد ، إذا كان ذلك فى مقام واحد .

وأخبرنا الثقة عن الوضاح بن عقبة : كان هيميانه فى حقويه وهو محرم . وقيل: المحرم يشد هيميانه فى وسطه ، ولا يضيع دراهمه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى قتل المحرم الدواب وغيرها

وما يجوز له وما لا يجوز من ذلك

قال الربيع : لو اجتمع نفر على قتل سبع من السباع ، لأجزتهم كفارة واحدة .

وإن قتل المحرم حية ، فلا شىء عليه ، ابتدأته أو ابتدأها . ولم نر بالذرة والقراد بأسا أن ينبذه ، وقال ابن عمر[١] : انبذه عنك ؛ فإن حياته وموته بإذن الله تعالى .

ومن قتل الوزغ فليتصدق بقبضة من طعام . وفى قتل السمسم أو الذرة أو النملة أو القملة تمرة . وما يعطى فيهن خير منهن ، ولا حكم فى ذلك ، وكذلك البعوض وشبهه .

وقال عمر رضى الله عنه : تمرة خير من جرادة .

وقيل : إنه كان يقرد بعيره وهو محرم ، ومن فعل ذلك لم يلزمه شىء ، ومن قتله تصدق بلقمة .

وقيل : من قتل القراد والحلمة وأشباه ذلك ، وهو محرم ، إنه لا كفارة عليه.

وقيل : فى الحلمة والذبابة قبضة من طعام .

---

(١) روى مالك عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر يقرد بعيره . وهو محرم . وفيه عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره ذلك للمحرم .

وقال قتادة : إذا لصق بك شيء ليس منك فانبذه عنك ، وإن كان منك ، فلا تنبذه عنك ، وإن فعلت فقبضة من طعام .

وقال : فى القملة تمرة أو حبة بر ، وهى خير منها ، وفى الضفدع قبضة من حب أو تمرة ، أو دقيق .

ويكره قتل القمل ، ولا شيء فيه ولا فى الذرة . وقيل : يتصدق بمعروف .

وقيل : فعل ذلك أبو صفرة ، فأمره محبوب أن يتصدق بدرهم تمرا ، وذلك أنه قتل ذرًّا كثيرا ، ويقتل كل مؤذ ، ولا جزاء فيه .

وإن وقع فى طعام المحرم شيء من الدواب ، أخرجه لئلا يفسد طعامه .

والمحرم إذا آذته القملة ، فلا يقتلها ، ولا يرمى بها ، ويخرجها من بدنه ، ويضعها فى ثوبه ، ولا يروّح ثوبه فى الشمس ليموت قمله ، ولا يغسله بماء ساخن ليموت ، ولا يصب على رأسه ماء سخنا ليقتل قمله .

وللمحرم أن يطرد الذباب والبعوض عن بعيره ، ويرمى عنه القراد .

فصل

قال أبو المؤثر ، فى المحرم إذا ذبح الدجاج : إنه لا بأس عليه ، وإن أكل بيضه لا بأس عليه ، ولا نحب له أن يذبح ديكا ولا دجاجة ، حتى يعلم أن ذلك أهلى ، وليس هو من الصيد .

وفى ذبح الدجاجة إذا كانت غير أهلية : شاة يحكم بها ذوا عدل ، ولا يأكل بيض الدجاج غير الأهلى ، حتى يعلم أنه أهلى .

وإذا قتل المحرم السلحة والاحلك والعسالة ، فعليه صاع من طعام ، يحكم به ذوا عدل .

وفى الحرماء صاع من طعام ، وهو من بر .

وإن قتل المحرم اللغ فى الحرم ، فلا بأس عليه ، وهو بمنزلة الوزغة ولا فداء فيه.

وفى العصفور صاع من طعام . وفى الضفدع صاع من طعام ، لأنها تعيش فى البحر .

وأما الدواب التى لاتعيش إلا فى البحر ، فأصابها المحرم ، إنه لاشىء عليه .

وإن أصاب المحرم كلباً مكلباً فى الحرم ، فإنه يغرم ثمنه لأهله ، ولاجزاء عليه .

ومن فقأ بيضة فى الحرم ، فعليه درهم .

وفى الجرادة قبضة من طعام .

وفى الفرخ من الطير جدى . ولا بأس بقتل الحية والعقرب والطفية والسباع فى الحرم ، وكذلك الحدأة وهى الطير الذى يختطف اللحم من أيدى الناس .

ومن عرض عليه الدبى ، فلا بأس عليه فى قتله . وإن ابتدأ بقتله ، من غير أن يعرض . فأحب له أن يتصدق بتمرة .

وأما السباع فإن خافها على نفسه ، قتلها ولا بأس عليه . ويكره له أن يلتمسها ويطردها ويقتلها .

ويرمى العقاب إن أراد راحلته أو طعامه ولا يتعمد لقتله فإن قتله على ذلك الوجه ، لم يكن عليه بأس ولا جزاء .

وقال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة ، فخرجت حية فقال ﷺ : اقتلوها فسبقتنا وقال محبوب : من قتل حية غير الأفعى والأسود ، فليفتد .

وإن ابتدأ المحرم السبع فقتله ، لم يلزمه شيء وإن كان المحرم هو الذى ابتدأ السبع ، فعليه قيمة مايحكم به عليه ، إلا أن يكون قيمته أكثر من دم ، فعليه دم لايجاوز قيمته .

وقال أبو سعيد الخدرى : سئل النبى ﷺ : مايقتل المحرم ؟ قال : الحية والغراب والفويسقة . ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادى .

والسباع كلها سواء ماخلا الكلب والذئب ، فلاشىء فيهما ، ابتدأه أو ابتدأها .

والقارن بين الحج والعمرة ، إن ابتدأ سبعا من السباع ، ليس عليه إلا جزاء واحد .

ويطرد المحرم الحمام عن رحله برفق ، ويقتل كل مؤذ ، ولا جزاء فيه .

فصل

ومن وجب عليه حد ثم دخل البيت الحرام ، فلا ينجيه من حد هو عليه .

ولو تعلق بالكعبة ، أخرج منها وأقيم عليه الحد . ويقام عليه الحد فى غير المسجد .

قال أبو عبد الله رحمه الله : من جنى جناية : من قتل ، أو سرق ، أو شرب خمراً ، أو زنا وهو محصن ، وهو فى الحرم ، أو فعل هذا فى غير الحرم ، ثم تعوذ

بالحرم . فإنه يقام عليه حد ما أتى من جميع ذلك ، إلا القتل . فإنا سمعنا أنه يخرج من الحرم ثم يقتل .

ومن قتل رجلا ، ثم فرّ حتى دخل الحرم ، فلا يبايَع ، ولا يطعم ، ولا يؤوى، حتى لا يجد بدا من الخروج . فإذا خرج أخذ وقتل ، وإن قتل فى الحرم قتل فيه .

وإن سرق الحرم ، أمره الإمام أن يطوف ويسعى ، ويحل ثم يحد . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى الدلالة فى الحج وبيان ذلك

وقيل : إذا أردت الحج ، فكفر أيمانك ، وأوف بنذرك ، واقض دينك ، وتخلص من تباعاتك ، وصل أرحامك ، واعتب على من وجد عليك من جيرانك وإخوانك ، ووسع من زادك ليتسع خلقك .

فإذا أردت الخروج ، فصلّ فى منزلك ركعتين . وقل : اللهم إنك فرضت الحج وأمرت به ، فاجعلنى ممن استجاب لك ، واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت . وكنّيت وسمّيت .

فإذا أردت أن تركب راحلتك ، فسلم على أهلك وودعهم ، وأظهر لهم الشفقة.

فإذا ركبت فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثلاث مرات) . اللهم أنت الصاحب فى السفر ، وأنت الخليفة فى الأهل والمال والولد . اللهم اصحبنا فى سفرنا ، واخلفنا فى أهلنا بحسن صنعك . اللهم أنت معى فى سفرى ، وأنت معى فى أهلى ، وأنت مع خلقك أينما كانوا . فاحفظنى فى سفرى ، واخلفنى فى أهلى .

فإذا ركبت فقل : الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومَنَّ علينا بنبينا محمد ﷺ .

فإذا سرت فقل : الحمد لله الذى حملنا فى البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضّلنا على كثير من خلقه تفضيلا . سبحان الذى سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنينَ وإنَّا إلى ربنا لمنقلِبُون . والحمد لله رب العالمين .

فإذا صعدت شرفا ، فكبر . وإذا هبطت فسبح . وقيل : فاحمد الله .

وإذا نزلت منزلا ، فقل : الحمد لله الذى بلغنا سالمين . ربنا أنزلنا منزلا مباركا ، وأنت خير المنزلين . اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا ، واصرف عنا شره وبأسه ووباءه . فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل ، فأبدلنا ماهو خير منه .

وإن استطعت أن تودع منزلك بركعتين فافعل .

فإذا انتهيت إلى المواقيت ، وأردت الإحرام ، فادهن بدهن لاطيب فيه من حل أو زيت ، أو ما أشبهه ، ثم اغتسل بسدر أو خطمى إن أمكنك . وإلا أجزاك الوضوء ، ثم تلبس ثوبى إحرامك : ثوبين جديدين ، أو غسيلين لم يكونا لبسا منذ غسلا . يستحب ذلك وإلا أجزاك الإحرام بثيابك التى عليك ، ثم تصلى ركعتين ، إن لم يكن حضرت صلاة مكتوبة .

فإذا سلمت وأردت الإحرام بعمرة ، واعتقدت الإحرام للعمرة وقلت : لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك . لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك بعمرة تمامها وبلاغها عليك . تقول ذلك فى مقامك ثلاث مرات ، ثم تركب راحلتك وأنت تلبى .

فإذا استويت على راحلتك ، فقل كما وصفت لك : من التحميد ، والتكبير ، والثناء على الله تعالى . وتقول : سُبْحَانَ الذى سخر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ وإِنَّا إلى رَبِّنَا لمنقلِبون . وأنت مع ذلك تلبى .

ولا تقطع التلبية بالأسحار . وإذا طلع الفجر . وتلبى وأنت على غير وضوء ، ولو كنت جنبا .

واجتنب فى إحرامك غشيان النساء والحلى ، ولبس الحرير والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والمشبع بالشوران غير الملون .

واجتنب الطيب ، ولا تلبس فى إحرامك سراويل ولا قميصا ولا عمامة ولا كمة ولا الخفين . ولا بأس بالنعلين .

ولا يلبس المحرم شيئاً ينزع عنه إذا مات ، ولا تقطع التلبية حتى تقدم مكة شرفها الله .

فإذا قدمت مكة ، ووقفت على باب المسجد ، ونظرت إلى الكعبة ، أمسكت عن التلبية ، بعد أن نظرت لنفسك موضعا تنزل فيه .

فإذا نزلت منزلك ، وأردت البيت ، فاغتسل إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزاك الوضوء .

فإذا أتيت البيت ونظرت إلى الكعبة فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . اللهم زد بيتك هذا شرفا وتعظيما ، وبرّاً وتكريما ومهابة . وزد من شرّفه وعظّمه وكرّمه ممن حجه أو اعتمره ، تكريماً وإيماناً وبرّاً من عبادك الصالحين .

فإذا وقفت على الباب وأردت الدخول فقل: اللهم أنت السلام ، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام فحيّنا ربنا بالسلام . وأدخلنا ربنا دار السلام .

فإذا قصدت ماضياً إلى البيت فقل وأنت تمشى : الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

اللهم إن البلد بلدك ، والبيت بيتك ، والحرم حرمك جئت أطلب رضاك ، وإتمامَ طاعتك ، متبعا لأمرك ، راضيا بقدرك . أسألك مسئلة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير المضطر إليك ، المستسلم لأمرك ، الخائف من عذابك ، المشفق من عقوبتك : أن تستقبلنى بعظيم عفوك ، وأن تجود على بمغفرتك ، وأن تعيننى على طاعتك وأداء فرائضك . ثم تحمد الله وتهلله ، وتسبحه وتكبره ، وتصلى على نبيك محمد ﷺ ، وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

فإذا أتيت الحجر فقل : اللهم كثرت ذنوبى ، وضعف عملى ، فاغفر لى ذنوبى ، وأقلنى عثرتى ، وتقبل توبتى ، وتجاوز عن خطيئتى ، وحط عنى وزرى .

فإذا أردت أن تستلم الحجر فقل: اللهم إليك بسطت يدى ، وفيما عندك عظمت رغبتى . فاجعل جائزتى فكاك رقبتى من النار ، وأسعدنى فى دنياى وآخرتى .

ثم تقف حيال الحجر ، وتحمد الله وتثنى عليه ، وتهلله وتسبحه وتكبره ، وتكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وتصلى على النبى محمد ﷺ تسليما .

فصل

وإذا أردت الطواف بالبيت ، فلذ بركن الحجر على يسارك قليلا ، بقدر ما لا تقابل الباب ، ثم تأخذ فى الطواف على يمينك من ركن الحجر ، وتقول عند ركن الحجر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . اللهم إنى أسألك إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، وإقرارا بربوبيتك ، واتباعاً لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ .

وتمشى فى الطواف وأنت تقول : سبحان الله ، وأستغفر الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

فإذا أتيت الباب فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . اللهم اغفر لنا ذنوبنا وقنا شح أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين . وتمشى وأنت تسبح الله ، وتهلله وتكبره كما وصفت لك . وتصلى على النبى ﷺ .

فإذا أتيت الميزاب فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب . وتمشى وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

فإذا أتيت الركن اليمانى فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

واستلم الركن اليمانى إن قدرت على ذلك ، وإلا فكبر حياله وامسحه ، ولا تؤذ أحداً . ثم تمشى وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على رسوله النبى محمد ﷺ .

فإذا وصلت إلى ركن الحجر ، فاستلمه إن قدرت . وإلا فكبر حياله ، ولا تؤذ أحداً . ثم تقول عند ركن الحجر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . اللهم إنى أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، وإقراراً بربوبيتك ،

واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ . ثم تمشى وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم . تفعل ذلك سبع تطويفات .

وقيل : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر . اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وموقف الذل فى الدنيا والآخرة . تقول ذلك وأنت ترمل فى طوافك ثلاثة أشواط . وتمشى أربعة .

فإذا أتممت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر ، فقد خرجت من الطواف . ثم ائت زمزم واشرب من مائها ، وصب على رأسك . وقل : اللهم إنى أسألك إيمانا تامًّا ، ويقينا ثابتا ، ودينا قيما ، وعملا صالحا ، وعلما نافعا ، ورزقا حسنا واسعاً ، وشفاء من كل داء . ثم صل ركعتين خلف مقام إبراهيم ، أو حيث ما أمكنك من المسجد .

فإذا صليت الركعتين فائت ركن الحجر ، وقم حياله . واحمد الله ، وسبحه ، وهلله وكبره ، وأثن عليه وصل على محمد النبى وآله وسلم ، واستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وسله حوائجك لدنياك وآخرتك . وقل : اللهم هذا مقام العائذ بك من النار ، فحرم لحمى على النار ، وادع بما بدا لك ولا تطل .

فصل

ثم امض إلى الصفا ، وهو بين الاسطوانتين المذهبتين . وقل : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك .

فإذا أتيت الصفا ، فاصعد عليه بقدر ما تقابل الكعبة ، ولا تعلون عليه .

وقال قوم : يستحب إلى خمس درجات . فإذا صعدت عليه ، فكبر سبع تكبيرات .

ويستحب أن يقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر كبيرا. لا إله إلا الله والله أكبر تكبيرا . والحمد لله حمداً كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله . والله أكبر على ما هدانا وأولانا .

الحمد لله على ما أعطانا . لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لايموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، ونحن له مسلمون . لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له عابدون . لا إله إلا الله إلهاً واحداً . ونحن له مخلصون لا إله إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً أبديًّا مبدعاً . لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولداً. لا إله إلا الله أهل التكبير والتحميد والثناء الحسن الجميل . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم تصلى على النبي ﷺ . ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . ثم تقول: اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ ، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن . تقول ذلك ثلاث مرات .

ثم تنحدر من الصفا إلى المروة ، وأنت تقول : اللهم اجعل هذا المشى كفارة لكل مشى كرهته منى ولم ترضه .

فإذا أتيت العلمَ هرولت بين العلمين الأخضرين ، وأنت تقول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الطريق الأقوم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ، وأنت الرب ، وأنت الحكم . اللهم نجنا من النار سراعا سالمين ، ولا تخزنا يوم الدين .

فإذا أتيت العلمَ الذى يلى المروة ، أمسكت عن الهرولة ، ومشيت إلى المروة .

فإذا أتيتها فاصعد عليها بقدر ما تقابل الكعبة ، ثم ادع مثل دعائك على الصفا ثلاث مرات فى كل شوط . وتقول على الصفا ثلاث مرات ذلك الدعاء .

فإذا أتممت سبعة أشواط من الصفا إلى المروة ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة . انحدرت من المروة ، وحلقت رأسك ، وأحللت من عمرتك . فقد حل لك الحلال كله إلا الصيد فى الحرم ؛ فإنه حرام على المحلّين والمحرمين .

فصل

ثم اقصد مكة . فإذا كان التروية ، وهو يوم ثامن شهر الحج وأردت الإحرام بالحج ، فأدهن رأسك بدهن لاطيب فيه ، ثم اغسل رأسك إن أمكنك ذلك وإلا أجزاك الوضوء . ثم البس ثوبى إحرامك . ثم ائت البيت فطف به سبعة أشواط. وصل ركعتين لطوافك .

فإذا أردت أن تحرم من المسجد ، فصل ركعتين أيمّا فعلت فجائز ، ثم تقول بعد ما تسلم : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ، تقول ذلك ثلاث مرات . ثم تقوم من مجلسك متجاوزا إلى منى .

فإذا أتيت منى ، فانزل بها ، وصل بها الصلوات الخمس .

وإذا نزلت بها تقول : اللهم هذه منى ، وهى مما دللت عليه من المناسك ، فامنن علىّ فيها وفى غيرها ، مما مننت به على أوليائك وأصفيائك وأهل طاعتك وصل فيها خمس صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

وقيل : من أحرم يوم التروية من بيته فى مكة ، ولم يحرم من تحت الميزاب ، ولا من حرم الكعبة ، ولا من المسجد الذى يقال له : مسجد الجن ، وكان جاهلًا أو عامداً ، لم يلزمه شىء ، إلا أنه يستحب أن يحرم من تحت الميزاب ، أو من مسجد الجن . والله أعلم .

فصل

ثم امض إلى عرفات . فإذا بلغت إلى محسّر ، فقف حتى تطلع الشمس ، ولا تجاوز منى حتى تطلع الشمس .

فإذا طلعت الشمس ، فامض إلى عرفات ، وأنت فى ذلك تلبى ، ولا تقطع التلبية.

فإذا أتيت عرفات فانزل بها وقل : اللهم إن هــذه عرفات ، فاجمع لى فيها جوامع الخير كله ، واصرف عنى جوامع الشر كله ، وعرفنى فيها ما عرفت أولياءك وأصفياءك وأهل طاعتك . وانزل فيها وتقعد فيها .

فإذا زالت الشمس ، فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك ، وتصفّ خلف الإمام أو عن يمينه .

فإذا قضيت الصلاة ، فقف مع الناس ، وادع بما فتح الله لك من الدعاء ، واجتهد فى الدعاء والمسئلة . وادع مثل دعائك على الصفا والمروة .

وفى بعض الروايات قال : يسبح مائة مرة ، ويهلل مثل ذلك ، ويكبر مثل ذلك وقال : لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم مائة مرة . واقرأ آية الكرسى مائة مرة . وقل هو الله أحد مائة مرة .

وأكثر من الدعاء والطلب . وأكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . وتسأله حوائجك كلها . وأكثر من المسألة والدعاء حتى تغرب الشمس . ويجب الإفطار .

فإذا غربت الشمس أفضت من عرفات ، وأنت تقول : اللهم إليك أفضت ، وإياك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت ، فاغفر لى ذنوبى ، وتقبل توبتى ؛ إنك أنت التواب الرحيم .

ثم سر مع الناس ، ولا تتعب راحلتك حتى تأتى جمعا ، وهى المشعر الحرام . وتسمى المزدلفة ، فانزل بها وقل : اللهم إن هـــذه جمع ، فاجمع لى ما فيها جوامع الخير كله ، واصرف عنى فيها جوامع الشر كله ، وعرفنى فيها ماعرفت أولياءك وأهل طاعتك ، وانزل فيها ، وبت مع الناس بها ، وهيىء منها سبعين حصاةً مثل حصى الخذف . ويستحب غسله وتغسله .

فإذا طلع الفجر ، فصلِّ بغلس ، ثم قف عند المشعر الحرام ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، واحمد الله واثن عليه ، وصل على محمد وآله وسلم ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس إلى منى ، وأنت مع ذلك كله تلبى ، ولا تقطع التلبية حتى تصل جمرة العقبة .

فإذا وصلتها ، أمسكت عن التلبية ، ثم تأتى جمرة العقبة من بطن الوادى . وقل : اللهم اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى . وإن شئت قلت : اللهم اهدنى بالهدى من عندك ، وانشر علىّ من رحمتك ، وأنزل علىّ من بركاتك . ثم ترميها بسبع حصيات ، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة . وتقول مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر : وفى آخر حصاة تقول : ولله الحمد .

فإذا فرغت من رميها فقل : اللهم هذه حصياتى ، وأنت أحصى لهن منى ، فتقبلهن منى ، واجعلهن فى الآخرة ذخراً لى ، وأثبنى عليهن غفرانك ورضوانك .

ثم تنصرف عنها من حيث جئت من بطن الوادى ، ولا تقف عندها إذا رميتها ، ولا ترم يومئذ من الجمار غيرها .

ثم ائت منزلك فاذبح ذبيحتك وقل : اللهم هذا نسكى ، فتقبله منى . بسم الله منك وإليك ، فتقبلها منى . وإن شئت فامسحه وقل: اللهم هذا نسكى ، فتقبله منى ، وأثبنى عليه غفرانك ورضوانك ، وأطعم منه مابدا لك وكل مابدا لك .

وإذا ذبحت ذبيحتك ، فاحلق شعر رأسك ، وخذ من شاربك ، وأعف لحيتك ، وقلم أظفارك ، واحلق عانتك وإن شئت صليت ركعتين .

ثم تصلى صلاة العيد بمنى ، وقد حل لك الحلال كله ، إلا النساء والصيد حتى تزور البيت .

ثم تمضى من يومك لزيارة البيت . وإن تأخرت إلى الليل ، فلا بأس . وأفضل ذلك أعجله .

فإذا أردت أن تطوف بالبيت ، فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزاك الوضوء .

وإذا أتيت البيت ، فقف على باب بنى شيبة فقل : اللهم قد أعنتنى على نسكى ، فتقبله منى ، وسلّمه .

فإذا أردت الطواف بالبيت ، فقل كما قلت فى طوافك لعمرتك ، من التكبير والدعاء .

ثم تدخل وأنت تقول كما وصفت لك .

فإذا وقفت عند الكعبة ، مددت يدك إلى الركن تستلمه ، وقلت كما وصفت لك فى العمرة .

ثم تقف حيال الكعبة وتدعو كما قلت لك فى العمرة .

وإذا أردت الطواف ، فلذ بالركن على يسارك قليلا ، بقدر مالا تقابل باب الكعبة ، لكى تستكمل الطواف .

ثم تأخذ بالطواف على يمينك من الركن ، وأنت تقابل الكعبة ، وتقول ما وصفت لك عند العمرة ، من التكبير والتسبيح والدعاء عند الباب والميزاب والركن اليمانى ، إلى أن تصل إلى ركن الحجر ، وأنت تسبح بين الأركان كما وصفت لك فى العمرة .

فإذا أتممت سبعة أشواط ، خرجت من الطواف وصليت ركعتين خلف المقام.

ثم ائت زمزم ، وافعل كما وصفت لك ، ثم تخرج إلى الصفا من باب الصفا ، فاصعد عليه بقدر ما تقابل الكعبة ، ثم كبر ، وقل كما وصفت لك عند العمرة . وكذلك إذا انحدرت وسعيت ، وقلت كما وصفت لك من الكلام والدعاء .

وإذا أتيت المروة ، قلت كما وصفت لك من الكلام والدعاء فى العمرة . وتقول كما قلت عند الصفا ، حتى تأتى سبعة أشواط ، تبدأ الصفا وتختم بالمروة ، وقد حل لك الحلال كله : من النساء وغيرها ، من اللباس والطيب ، إلا صيد الحرم ؛ فإنه حرام على المحلين والمحرمين . فاخرج من يومك أو ليلتك إلى منى ، ولا تبت بمكة ليالى منى .

وائت منى واقعد فيها ليالى التشريق : ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وترمى الجمار

وإذا أردت أن ترمى الجمار . فإذا زالت الشمس ، فاغتسل إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزاك الوضوء .

ثم امض إلى الرمى ، فابدأ بالجمرة التى تلى المشرق ، وهى الجمرة الأولى ، فارمها بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة .

فإذا فرغت من رميها ، فتقدمها واستقبل البيت وقل : اللهم اجعله حجًّا مبروراً وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وارزقنا نظرة وسروراً .

ثم تقدمها قليلا إلى القبلة ، واستقبل الكعبة ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة . واسأل حاجتك . تفعل ذلك ثلاث مرات .

ثم امض إلى الجمرة الوسطى ، فاجعلها على يمينك ، وارمها بسبع حصيات . وتكبر مع كل حصاة تكبيرة .

فإذا فرغت من رميك ، فتقدمها على يسارك عند المسيل ، فادع كما وصفت لك عند الأولى .

ثم تجاوزها قليلا ، وقف مثل وقوفك عند الأولى وأطول . وادع بما فتح الله لك من الدعاء . وادع بمثل دعائك على الصفا والمروة .

ثم امض إلى جمرة العقبة ، فائتها من بطن الوادى .

فإذا أتيتها فقل : اللهم اهدنى للهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى ، وارمها بسبع حصيات ، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة . وفى آخر حصاة من الرمى مع التكبيرة تقول : ولله الحمد . كذلك تقول فى رمى الأولى والثانية .

فإذا فرغت من رميها قلت : اللهم اجعله حجًّا مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وارزقنا نظرة وسرورا .

ثم انصرف من حيث جئت ، ولا تقف عندها إذا رميتها ، ولاتدع كدعائك عند الأولين ، ولكن انصرف إلى رحلك ، من حيث جئت من بطن الوادى . تفعل ذلك أيام التشريق ، وكبر تكبيرة التشريق على أثر الصلوات مستحب ذلك.

فإذا فرغت من رميك ، وصليت يوم الثانى أو الثالث ، فانصرف إلى مكة. وإن تعجلت فى يومين ، فلا إثم عليك . فترمى فى يومين .

فإذا فرغت دفنت مابقى عندك من الحصى عند جمرة العقبة . وامض إلى رحلك.

فإذا صليت فاخرج إلى مكة شرفها الله ، ولا تقعد فى منى إلى الليل .

فإذا قعدت إلى الليل ، لزمك أن تقعد إلى اليوم الثالث من أيام التشريق .

فإذا وصلت إلى مكة ، فأقم فيها ما بدا لك ، فطف بالبيت ما بدا لك مما شئت.

وإن شئت أن تدخل الكعبة مرة . فقد قيل بذلك : إن النبى ﷺ دخلها مرةً واحدة ، ومشى على ثوبه ، وصل فيها تطوعاً ما بدا لك ، أو تنام فيها حيث شئت .

فإذا أردت الانصراف والرجوع إلى أهلك وبلادك ، فتعاهد البيت .

فصل

وإذا أردت الخروج من مكة ، فليكن آخر عهدك بالبيت ، فطف به سبعة أشواط كما وصفنا لك ، ثم صل ركعتين .

ثم ائت زمزم ، فاشرب من مائها ، وصب على رأسك ، وقل كما وصفنا لك فى العمرة ، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء .

ثم قم بين الباب والحجر الأسود ، فاعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب ، حيث تبلغ يدك ، ويدك اليسرى قابضة على أستار الكعبة .

ثم الزق بطنك بأستار الكعبة على جدارها فادع ، وإلا فقف حياله ، وادع بما فتح الله لك ، وقل عند ذلك : اللهم لك حججنا ، وبك آمنا ولك أسلمنا ، وعليك توكلنا ، وبك وثقنا وإياك دعونا ، فتقبل نسكنا ، واغفر ذنوبنا ، واستعملنا بطاعتك .

اللهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا وسرائرنا، وخواتم أعمالنا. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم، المحطوطة خطاياهم، الممحاة سيئاتهم، المطهرة قلوبهم، منقلب من لا يعصى لك بعدها أمرا، ولا يحمل وزراً. منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وزكيت بزكاتك قلبه ونفسه، ودمعت من مخافتك عيناه.

اللهم إنى عبدك وابن عبدك ابن أمتك، حملتنى على دابتك، وسيّرتنى فى بلادك، حتى أقدمتنى حرمك وأمنك، فقد رجوت بحسن ظنى أن تكون قد غفرت لى. فإن لم يكن قد غفرت لى، فازدد عنى رضى، وقربنى إليك زلفى. وإن كنت لم تغفر لى، فمنّ الآن علىّ بمغفرتك، قبل أن أتباعد عن بيتك. فهذا أوان انصرافى، غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدلًا بك ولا ببيتك.

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام، فاغفر لى وارحمنى؛ إنك أنت أرحم الراحمين. ولا تنزع رحمتك عنى.

اللهم فإذا أقدمتنى إلى أهلى، فاكفنى مؤنتى ومؤنة أهلى ومؤنة خلقك، فأنت أولى بخلقك منى.

اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب فى الأهل والمال والولد، فإنا تائبون عابدون، لربنا حامدون، وإليه راغبون. وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

واخرج إذا ودعت، ولا تبع ولا تشتر بعد الوداع. وتمر وأنت محزون على فراق البيت.

فصل

فإذا ودّعت البيت فقل: اللهم اقلبنى منقلب المدركين رجاءهم ، المقبول دعاؤهم ، المبرور حجهم ، المغفورة ذنوبهم ، المحطوطة خطاياهم ، المطهرة قلوبهم ، الراشدة أمورهم ، منقلبَ من لا يعصى لك بعدها أمرا ، ولا يأتى لك بعدها مأثما ، ولا يحمل لك بعدها وزرا ، ولا يركب بعدها وزرا وجهلا . منقلب من عمرت بذكرك لسانه ، وشرحت للإسلام صدره ، وأقررت بدينك قبل الموت عينه ، وخوفت بطاعتك قلبه ، وأسهرت بكتابك ليله ، وأظمأت بعبادتك نهاره ، وزكيت بزكاتك قلبه ، وشيبت بهولك رأسه ، وأدمعت من مخافتك عينه ، وأحصنت بتقواك فرجه ، واستعملت بطاعتك أركانه ، وعصمت من المآثم حياته ، وآمنت فى سبيلك نفسه.

وروى(١) عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من حج أو عمرة أو غزو ، يكبر على كل شرف من الأرض . ثلاث تكبيرات . ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شىء قدير . آيبون تائبون ، عابدون سائحون ساجدون . لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . سبحانه له ملك السموات والأرض وما فيهن . وإليه يرجع الأمر كله ، وهو على كل شىء قدير . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الربيع عن أبى سعيد الخدرى . وأخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر . ورواه أحمد والبيهقى وأبو داود والترمذى . كلهم عن ابن عمر . ولم يذكروا سبحانه الخ . م

القول الحادى عشر

فى وداع البيت والمجاورة بمكة أو غيرها

قال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فيمن ودع البيت الحرام ، بعد طواف الزيارة فنعس وهو قائم ، بعد خروجه من دروب مكة . فقول : لاشىء عليه . وقول : حتى يعدى بيوت مكة كلها ، من خارج الدرب .

وإن نعس حيث يفسد عليه النوم وهو جالس ، فلا شىء عليه مالم ينم ، لمعنى أو غير معنى . وأرجو أن النوم معناه الاضطجاع .

وإن نام ولم ينعس ، فلا شىء عليه ، حتى ينعس وهو نائم .

وإن طاف لوداعه ، ثم نودى للصلاة . فيستحب له أن يصلى ثم يودع . ومن ودع ثم انتظر للصلاة ، فليرجع لوداعه .

وقيل : طاف وائل لوداعه ، ثم نودى لصلاة العصر ، فانتظر حتى صلى . فقال له أبو المهاجر : أعد طوافك لوداعك . فقال وائل : صلاتى لاتحدث على وداعاً ، فلم أدر بأى ذلك أخذ وائل .

ومن ودع البيت ، ثم باع أو اشترى ونام فلا بأس عليه. وإن نام دون ذلك ، أو اشترى أو باع ، فعليه أن يرجع يودع . فإن لم يفعل وخرج ، فعليه دم .

وقيل : من ودع البيت ، ثم أمر من يشترى له حاجة ، فلا شىء عليه ، إذا مضى متوجها .

ولزوم طواف الوداع بقول النبي ﷺ : من خرج من مكة ، فليكن آخر عهده طوافا بالبيت ، إلا أنه رخص للحائض[١] إذا عجلت .

وكان الربيع يقول : إذا كانت الحائض أو المريض لا يقدران على وداع البيت ، وقد ازدارا البيت ، فلا بأس عليهما . وإن كانا لم يزورا البيت من منى ، فلا ينفران حتى يطوفا بالبيت . وعلى المكرى أن يقيم عليهما ، ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا . وعليه بترك الوداع دم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه يوجد الترخيص عن النبي ﷺ في إلزام الوداع للحائض .

ومن لم يودع فما لم يخرج من الحرم ، رجع فودع . إنه قد أدرك الوداع . وأرجو أنه إذا جاوز حدود الحرم ، خارجاً بغير وداع ، فقد لزمه معنى ترك الوداع .

واختلفوا فيمن ترك الوداع عامداً . فقول : عليه دم . وقول ، قد أساء ، ولا دم عليه .

ويعجبني إذا ترك الوداع عامداً ، أو خرج من حدود مكة ، متعمداً على ترك الوداع : أن يلزمه الجزاء . وإن تركه ناسياً حتى جاوز ، فقد تركه ، ولزمه معنى الترك . والقول بالجزاء بحاله على معنى الاختلاف ، لأنه قيل : لا يخرج أحد من مكة إلا بوداع ، ولا يدخلها أحد إلا بإحرام ، إلا من رخص له في ذلك . ممن كثر مجيئه وذهابه مثل الجمّال والحطّاب .

---

(١) أخرج أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . وفي رواية الشيخين : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . هـ

وفى الأثر : إن الوداع أمر به رسول الله ﷺ . وهو سنة . اجتمع المسلمون على فعله . وهو من السنن اللازمة .

فمن باع أو اشترى ، أو توانى بعد الوداع من غير عذر ، ولم يخرج من حدود مكة ، ليلة أو أكثر ، ثم خرج بعد ذلك . فأما إذا باع أو اشترى ، أو نام فقيل : يعيد الوداع ، ولا يجزيه إذا نام أو نعس .

وأما التوانى ، فلا أعلم أنه يفسد مالم يتطاول ذلك . فإن خرج ولم يعد الوداع متعمداً لذلك ، أو جاهلا بما يلزمه فى ذلك . فقيل : إذا لم يودع ، أو فسد وداعه فلم يعده وخرج ، إن عليه دماً يهديه . ويجزيه الثنية من المعز فصاعداً . ولا يجوز الجذع منه . وأما الضأن فيجوز الجذع منه . عن الهدى ، إذا كان سميناً قارحاً . ولا يجوز الوعل ولا الظبى ، عن المعز والضأن فى الهدى . ومن ودع ثم التفت ، فلا بأس عليه .

وقيل : إن عمر بن العزيز كتب كتاباً ، بعد أن ودع . فأعاد الوداع . وأما جابر وعطا ، فقد رخصا للمودع أن يشترى الطعام والعلف ، ويقضى الشىء الذى عليه وهو نافر على طريقه . وقال بذلك ابن أبى ميسرة ، ومن أخذ بذلك ، فلا أرى عليه بأساً .

ومن ودع البيت فى غير وقت الصلاة ، فلا يخرج من المسجد حتى يصلى . فإن خرج فعليه دم .

وإن احتاج إلى ماء ليشربه أو يتوضأ به ، فلم يجد إلا بشراء ، فليشتر

ولا يتمهل ، وليقض ما كان عليه من دين وهو مار ، ويوصى بعض أصحابه بحوائجه وما يشترى له .

ومن خرج من مكة ولم يودع . فوصى بعض أصحابه أن يودع عنه ، لم يجز عنه فإن لم يرجع يودع ، فعليه دم .

ومن خرج إلى فخ[1] ، فلا وداع عليه . وإن خرج إلى بعض الحوائط ، فتعدى الحرم ، فعليه الوداع .

وإن تعدى المواقيت ولم يودع ، فعليه دم . ولم يرخص أحد فى ترك الوداع .

وعلى من دخل الحرم الوداع إلا الحطابين ، فقد رخص لهم إذا دخلوا ، أن لا يدخلوا بإحرام . وإذا خرجوا لم يخرجوا بوداع .

ومن أراد الخروج إلى منى ولا يعدوها ، فلا وداع عليه . وإن شاء ودع . وإنما أرى الوداع على من يخرج خلف الحرم .

ومن ودع ثم خرج إلى بيته فنام فيه ، انتقض وداعه . وإن لم يرجع يودع وخرج ، فعليه دم .

وإن جلس فى بيته يشتغل إلى العشى ، وكان وداعه بالغداة ، فعليه الوداع أيضا . وإن كان أخلفه الجمّال ، وكان فى طلب كرىّ ، فعليه الوداع . وإن كان فى تهيئة راحلته ، إلا أنه لم يجلس إلى العشى أجزاه وداعه .

(١) فخ : واد بمكة . وإليه يشير بلال رضى الله عنه :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة   بفخ وحولى إذخر وجليل

وفى الربيع : بواد بدل قوله : بفخ . م

ومن كان منزله بمرّ ، فأراد الإحرام بالحج ، فله أن يخرج من منزله ، إذا أراد أن يخرج إلى مكة . وإن دخل مكة ، فعليه الوداع ، بطوف للوداع ، ثم يخرج للحج ، ويخرج إلى عرفات .

ومن كان منزله بعرفات ، أجزاه الإحرام من منزله إن شاء ، فإذا خرج إلى مكة ، فعليه الوداع ، يفعل مثلما يفعل الذين منازلهم بمرّ .

وأهل منى ليس عليهم أن يخرجوا بالحج من منى ، ولكن عليهم أن يودعوا البيت ، ثم يحرموا ؛ لأن من كان فى الحرم ، فعليه الوداع .

وقال أبو زياد: قالوا: إذا ودع الحاج ، فلا يشترى شيئاً ، ولا يأمر بشرائه ؛ فإنه إذا أمر بشرائه ، فقد اشترى حتى يخرج من حدود مكة .

وأما سليمان بن سعيد فقال عن أبى صفرة: لو أن رجلا ركب فى محمله من باب الصفا ، ثم نام فيه وهو خارج ونعس ، ما كان عليه بأس .

وبلغنا أن النبى ﷺ قال : إذا أراد أحدكم أن يرجع إلى أهله ، فليجعل آخر عهده طوافاً بالبيت[1] أسبوعا ويودعه . ولا يطابن بعد الوداع حاجة ، ولا يشترى شيئاً بعد الوداع . فإن فعل فعليه أن يودع مرة أخرى . فإن لم يودع ، فعليه دم يهريقه .

وليس لمن أراد الخروج من مكة ، أن يخرج حتى يكون آخر عهده طوافا بالبيت ؛ لما قال فى الروايات عنه ﷺ .

---

(١) أخرج أحمد والثلاثة والضياء عن الحارث الثقفى : من حج هـذا البيت أو اعتمر ، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت . م

وقيل : إن جمال الحائض يحبس لها ؛ لأن تركه له مما يضر بها ، ولا ببعد أن يثبت معناه فى شرطها ، ولو لم يقع فى ذلك شرط ؛ لأن ذلك معروف فى النساء . وقد يخلو فى نفسى أن يحبس لها ؛ لأن لها العذر ؛ لأن الأمر من قِبَل الله .

ومن ودع ثم نام بالأبطح . فإذا تعدى الردم ، فهو أهون ، وما دون الردم فهو أشد ، لابيع هنالك ولا شراء .

قال أبو سعيد رحمه الله : إن جمال الحائض إذا ثبت عليه الكراء فى حملها حبس لها . وليس له أن ينفر ويدعها ، شرطت عليه ذلك أو لم تشرطه ؛ لأن ذلك معروف فى النساء . وفى تركها الطواف للزيارة ، معنى فساد حجها ؛ والضرر عليها . وليس له أن ينفر عنها ، ولو دخل عليه الضرر فى ذلك ، إذا خرج أهل بلده وتركوه .

وإن خاف الضرر على نفسه ، وأراد أن ينفر ، فلا كراء له عليها ، ولا يكارى غيرها . وإن شاء قعد لها ، وله كراؤه إن كان الكراء كله صفقة .

وفى موضع : إن كان الحائض والمريض لم يزورا البيت من منى ، فلا ينفران حتى يزورا البيت . وعلى المكرى أن يقيم عليهما ، ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى زيارة قبر النبى ﷺ

قال أبو الحسن : إذا أتيت المدينة ، وقابلت البنيان ، فقل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : « ما كان لِأَهْلِ المدينةِ ومَن حَوْلَهُمْ مِن الأَعرَابِ أن يَتخلَّفُوا عَن رسول الله ولا يَرْغَبُوا بأنفُسِهم عن نَفْسِه » . الآيتين :

فإذا دخلت سكك المدينة ، تلوت : « لقد جاءكم رسول مِّن أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم حَرِيصٌ عليكم بالمؤمِنين رَؤوفٌ رَحيمٌ . إلى قوله : « وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم . »

فإذا دخلت المدينة ، توضأت وضوء الصلاة ، ومررت قاصداً نحو المسجد .

فإذا وقفت على باب المسجد ، أعدت تلاوة هذه الآيات ، وأنت قاصد نحو القبر ، ويكون وجهك تلقاء القبر ، لاتشتغل بشىء عن ذلك ، من تسليم على أحد.

فإذا أتيت إلى القبر ، فقف تلقاء وجه رسول الله ﷺ ، وأنت مقبل إليه مدبر بالقبلة ، فابدأ فاستلم الركن وقبِّله ، ثم تتأخر قليلا ، وتشير بيدك اليمين ، وأنت تقول :

السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يانبى الله . السلام عليك يا ولى الله. السلام عليك ياصفى الله . السلام عليك يا أمين الله . السلام عليك يا صفوة الله . السلام عليك ياخيرة الله . السلام عليك يامحمد بن عبد الله . السلام عليك يا أبا القاسم . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأنك رسول الله ، وأنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت فى سبيل الله ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك حيًّا وميتاً . وجزاك الله عنا أفضل ماجزى نبيًّا عن أمته . وذكرت بأفضل ما يذكر به المذكورون .

ثم تتقدم ، فتجعل يدك على الحائط تلقاء وجهه ، ثم تقول : يارسول الله أنا فلان ، من أرض كذا ، من بلد كذا ، جئتك زائراً ومسلماً ، مستشفعاً بك إلى الله عز وجل : أن يحط عنى أوزارى ، ويغفر ذنوبى ، ويستر عيوبى ، ويعصمنى من النار فى بقية عمرى ، وأن لايكلنى إلى نفسى ، ولا إلى أحد من خلقه ، طرفة عين ، ولا أقل ولا أكثر من ذلك . وكن شفيعى . صلى الله عليك وسلم تسليما

ثم تتأخر عن يمينك قليلًا مما يلى المشرق ، ثم تقول : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك ورحمة الله وبركاته . السلام عليك ، وعلى وزيرك وناصريك ، وصاحبيك ومؤنسيك ، ومشيريك وضجيعيك .

ثم تتأخر قليلًا عن يمينك . ثم تقول : السلام عليك ياخليفة رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر الصديق . السلام عليك يا عبد الله بن عثمان . السلام عليك ياعتيق بن أبى قحافة . السلام عليك يا شيخ الافتخار ، ومعدن الوقار ، والصاحب فى الغار . السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته .

ثم تتأخر قليلًا . ثم تقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين . السلام عليك يا أبا حفص . السلام عليك يا عمر بن الخطاب . السلام عليك أيها الفاروق ورحمة

الله وبركاته . السلام عليك ياشيخى الإسلام ورحمة الله وبركاته . جزاكما الله عنا وعن نبيكما والإسلام والمسلمين خيراً .

وإن قال عند قدومه إلى المدينة : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام ، فأدخلنا دار السلام .

واغتسل بالماء إن قدرت ، وائت المسجد ، وادخله ، واذكر الله . ثم ابتدئ بقبر رسول الله ﷺ . وقد ذكرنا مايستحب له أن يقوله من الكلام والتسليم .

ثم تقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصفيك وأمينك على وحيك ، وخيرتك من خلقك ، كأفضل وأكمل وأحسن ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك ، وأهل كرامتك عليك ؛ إنك حميد مجيد . وسلِّم على محمد وعلى آل محمد ، كما سلمت على نوح فى العالمين . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد .

واجتهد فى الصلاة على محمد ﷺ . ثم تخير لنفسك من الدعاء والمسألة .

ثم تقول : اقض كل حاجة ، سألتكها أو لم أسألكها ، علمتها أو لم أعلمها . أسألك أن تتولى نجاح جميع حوائجى : صغيرها وكبيرها .

ثم تتقدم إلى مقام النبى ﷺ ، فتصلى مافتح الله لك ، وهو خلف الاسطوانة المخلقة ، التى هى أكبرهن حلقاً . واجعلها بين يديك وقدام التى تليها من خلفها . وتكون بين كعبيك ، ويكون مجلسك حيث تسجد فى الصلاة ، وليكن أسفلها بين كتفيك ، ويكون منكبك الأيسر خارجاً مما يلى قبر النبى الرسول ﷺ .

فإذا فرغت من الصلاة ، من مقام الرسول ﷺ ، فقم إلى المنبر والزق جنبيك الأيمن بالمنبر ، واستقبل القبلة . وخذ الرمانة الداخلية بيدك اليمين(١). ثم أثن على ربك واجتهد واسأل حاجتك .

وإذا أردت أن تخرج ، فسلم على النبي ﷺ .

وإن وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة ، فصل كل يوم عند اسطوانة .

فإذا أردت أن تخرج من المدينة ، فاغتسل إن أمكنك ذلك ، ثم ائت القبر فسلم على الرسول ﷺ . وسلم على أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، واصنع كما صنعت حين دخلت .

وقد قيل عن النبي ﷺ(٢) أنه قال : من زارني ميتاً كمن زارني حياً .

وفي خبر : من زار قبري وجبت(٣) له شفاعتي .

وفي خبر : من زارني في المدينة محتسباً ، كنت له شفيعاً يوم القيامة .

وفي خبر : من مات(٤) في أحــد الحرمين ، بعث من الآمنين يوم القيامة . وهذا معنى يتوجه معناه لمن يموت مؤمناً هناك .

---

(١) روى مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن وكذلك روى الجماعة عن عمر أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبه استدل من استحب فعل ذلك من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد . وبعضهم يسجد عليه . وأخذوا من ذلك أيضا جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره . ولم ير الإمام أحمد بأساً في تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم . م

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر . ولفظه : من حج فزار قبري بعد وفاتي . كان كمن زارني في حياتي . م

(٣) أخرج معناه ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر . م

(٤) رواه البيهقي عن أنس . م

وقال ﷺ الصلاة في مسجدي هـذا تعدل ألف صلاة فيما سواه[١] من المساجد ، إلا ما فضل الله المسجد الحرام . فالصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : من حج ولم يزرني فقد[٢] جفاني .

قال أبو عبد الله : كره بعض المسلمين لمن لم يحج : أن يزور قبر النبي ﷺ من قبل أن يحج . قال : ولو فعل ذلك ، لم أر عليه بأساً .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : منبري هذا على ترعة[٣] من ترع الجنة . وما بين قبري ومنبري ترعة روضة من رياض الجنة .

والترعة بالتاء المنقوطة من فوق والراء والعين المهملتين والتاء مضمومة والراء ساكنة . والترعة في اللغة هي الباب . وقيل : الدرجة . وقيل : الروضة . وليست هي روضة من رياض الجنة على التحقيق . وإنما المراد أن الصلاة في هـذا الموضع ، والذكر فيه يؤدي إلى الجنة . كأنه يكون قطعة منها ؛ إذ هو سبب يتوصل به إليها .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجة عن جابر وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة والديلمي عن أبي هريرة ولفظه : صلاة في مسجدي هذا ولو وسع إلى صنعاء اليمن بألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام . وفي بعض الألفاظ اختلاف . م

(٢) أخرجه ابن عدي والدارقطني عن ابن عمر . م

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد والبيهقي والنسائي عن عبدالله ابن زيد المازني عن علي . قال العلقمي : وفي رواية : ما بين القبر . ولفظه عندهم : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . والمراد بالبيت بيت عائشة رضي الله عنها . م

وقال جابر بن عبد الله : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ارتعوا فى رياض الجنة . فقلنا : أين رياض الجنة يارسول الله ؟ قال : مجالس الذكر .

وذهب قوم إلى أن مابين قبره ومنبره حذاء روضة من رياض الجنة . وإن منبره حذاء ترعة من ترع الحوض . فجعلها من الجنة ، والأول أحسن .

وليس الزيارة قبر النبى ﷺ من مناسك الإسلام ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه ورضى الله عنهما .

فصل

عن أبى مليكة : من أحب أن يقوم وجاه النبى ﷺ ، فليجعل القنديل الذى فى القبلة عند رأس القبر على رأسه .

ومن وقف هناك فليقل : « إنَّ اللهَ وملائكته يصلُّون على النبى يا أيُّها الذين آمنوا صَلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً » صلى الله عليك يا محمد ، ويكررها سبعين مرة ؛ فإنه يناديه ملك : صلى الله عليك يا فلان ، لم تسقط لك إجابة يا فلان .

وعن وهب أن كعب الأحبار قال : ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بالقبر ، ويضربوا بأجنحتهم ، ويصلوا على النبى ﷺ . حتى إذا أمسوا ، عرجوا وهبط غيرهم مثلهم ، وصنعوا ذلك ، حتى إذا انشقت ، خرج فى سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه .

وقال سليمان بن سحيم : رأيت النبى ﷺ فى النوم فقلت : يارسول الله هؤلاء الذين يأتونك يسلمون عليك ، أتفقه سلامهم ؟ قال : نعم ، وأرد عليهم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده ، إلا استأنس به ، ويرد عليه حتى يقوم .

وقال أعرابى عند قبر النبى ﷺ : بأبى أنت وأمى ، قد كان فيما حفظناه عنك ، وقبلناه منك ، ما حكيت لنا عن ربك . إنه يقول وقوله الحق المبين : « ولو أَنَّهُم إذ ظَّلموا أنفُسَهُم جاءُوك فاستغفَروا اللهَ واستغفَرَ لهم الرَّسولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رحيماً » . وقد أتيناك مقرّين بذنوبنا ، ظالمين لأنفسنا . فاستغفر لنا الله . ونسألك أن تستغفر[1] لنا والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) رواه العتبى . وأنشد الأعرابى بعد الآية :

يا خير من دفنت فى الترب أعظمه — فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه — فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته — على الصراط إذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبداً — منى السلام عليكم ما جرى القلم

قال العتبى : ثم غلبتنى عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم . فقال: ياعتبى الحق الأعرابى وبشره بأن الله تعالى قد غفر له . م

القول الثالث عشر

فى العمرة والإحرام والمتعة

قال الله تعالى : «وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرةَ لِلهِ» ففى هذه الآية دليل على وجوب العمرة ؛ لأن الله أمر بإتمامها ، كما أمر بإتمام الحج

وكان بعض أصحابنا يقول : إنها فريضة . وبعض يقول : إنها سنة . وبعض يقول : إن العمرة ليست بواجبة . ومعنى قول الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ذلك لمن دخل فيها . وما لم يدخل فى العمرة ، فليست بواجبة عليه .

وممن قال بوجوبها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وابنه عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة والتابعين

وكان مالك والنخعى يقولان : إنها سنة .

واختلفوا فى العمرة فى السنة مراراً . فقال عمر وابن عباس وعائشة وعلى ابن أبى طالب وأنس : يعتمر ما أمكنه .

وقال عطاء : إن شاء الله اعتمر فى كل شهر مرتين .

وقال مالك : إذا ذهبت أيام التشريق واعتمر ما شئت .

وقال الحسن البصرى : لايعتمر فى السنة إلا مرة .

وقال ابن سيرين : تكره العمرة فى السنة مرتين .

وقيل : اعتمرت عائشة رضى الله عنها بعلم النبى ﷺ . ولا معنى للمنع من العمرة .

وقال النبي ﷺ : العمرة إلى العمرة كفارة لما(١) بينهما .

وقال أبو سعيد رحمه الله : عند أصحابنا أن العمرة فى السنة مرة واحدة وحجة واحدة . ولا أعلم تصريحاً فى قولهم بغير هذا . ولا أجد مانعاً يمنع من العمرة . ولا أعلم إطلاقها فى كل وقت من السنة .

وليس لها وقت محدود ، إلا أنها لا تدخل على الحج ما دامت أيام الحج . ولا أعلم مانعاً يمنع من العمرة ، لأنها فضل وليس لها حد محدود فى وقت معروف .

واختلفوا فى الوقت الذى يقطع فيه لاعمرة التلبية . فقول : إذا دخل فى الطواف . وقول : إذا دخل الحرم . وقول : حتى يرى عروش مكة . وقول : متى يستلم الحجر .

وأكثر قول أصحابنا : أن المعتمر يقطع التلبية إذا رأى البيت . ولا نعلم وجوب ذلك بمعنى قطع التلبية ، إلا الدخول فى الطواف ، فإنه يدخل فيه معنى الاختلاف ، وهو أن يستلم الحجر ؛ لأن التلبية معنى الإحرام والطواف بالبيت الدخول فى معنى الإحلال .

ومن أحرم بعمرة خارج الحرم : أن الإحرام واجب عليه .

واختلف فيمن أحرم بالعمرة من مكة . فقول : يخرج من الحرم ، فيلبى بها خارجاً من الحرم ، ولا يسعى ولا شىء عليه .

وإن لم يخرج حتى يطوف ثم رجع إلى البيت ، فيطوف ويسعى ويحل . ففيها قولان : أحدهما أن عليه دماً لتركه الميقات وعمرته تامة .

---

(١) أخرجه أحمد عن عامر بن ربيعة .

وقول : إنه إن لم يخرج وطاف وسعى ، أن ذلك لا يجزيه حتى يخرج من الحرم ، ثم يطوف ويسعى ، ويقصر أو يحلق ، ولا شيء عليه .

وفى بعض القول : من أهلّ بعمرة من مكة لاشيء عليه ، وقول : إذا أهل بها لزمته ، ويخرج إلى الميقات ، وإن لم يفعل وطاف وسعى أجزاه ، وكان عليه دم لتركه الميقات .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى قول لأصحابنا : إن العمرة لاتكون إلا من أحد المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ . وهذا على من لزمه أن يخرج إلى الميقات الذى مضى عليه ، وهو يريد العمرة .

وأما من كان دون ذلك . فيعجبنى أن لا يلزمه ذلك أن يخرج إلى الميقات ، ويثبت له معنى الإحرام ، باتفاقهم على أن كل من أراد الخروج من مكة شرفها الله إلى خارج الحرم : أن يطوف بالبيت .

وعلى كل من أراد دخول مكة من خارج الحرم ، أن لايدخل إلا محرماً . فإذا ثبت معنى هذا . فإن أحرم من أحد المواقيت ، فهو أفضل . وإن أحرم من الحل دون شيء من المواقيت ، ولم يكن لزمه إحرام من الميقات ، إذا لم يكن من علة ، انعقد عليه معنى الإحرام بالعمرة . وكانت عمرته لا دخالة فيها الحرم .

وكذلك إن أحرم من الحرم ، أعجبنى أن ينعقد عليه الإحرام ، وعليه أن يخرج لعمرته لكمال عمرته ، يجمع الحل مع الحرم .

فإن لم يخرج وطاف وسعى وأحل أعجبنى قول من قال : عليه دم لتركه جمع الحل والحرم فى عمرته .

فصل

واختلف فيمن أهلّ بعمرتين . ويعجبني قول من قال : إنه لايقع إلا واحدة والأخرى محال . ولا تنعقد عليه إلا واحدة ؛ لأن الشيئين إذا اتفقا فى وقت واحد لم يثبت إلا أحدهما .

وإذا ذكر المعتمر أنه طاف وهو جنب أو سعى ، فإنه يغتسل ، ويرجع يطوف ويسعى ، ويعتمر عمرة أخرى ويهدى . وقول : يعيد الطواف ، وعليه دم .

وقال أبو سعيد رحمه الله: إن الطواف لايصح إلا بطهارة كاملة بمنزلة الصلاة. فإن كان هذا المعتمر طاف وسعى ، وأحل إلى أهله فوطىء النساء ، فقد فسدت عمرته ، وعليه دم لإحلاله وبدنة بوطئه النساء . وعليه العمرة .

وإن لم يكن وطئ النساء ، فعليه أن يرجع فيطوف ويسعى ، وعليه دم لإحلاله إن كان أحل . وأرجو أن يجزيه أن لو كان وطئ النسا. : بدنة للوطء والإحلال والعمرة .

وإن كان وطئ على حال ، ولا أعلم أن الدم يجزيه ، ولا الطواف عن عمرته إذا كان وطئ النساء ؛ لأن الطواف لايقع . وعليه على كل حال أن يرجع يطوف لعمرته الفاسدة ، ويخرج منها ، ثم يعتمر بدلًا عنها عمرة ثانية .

ومن أهل بعمرة ، ثم قدم مكة فى ذى القعدة ، وأراد لما فرغ من الطواف والسعى أن يخرج ويرجع إلى أهله ويحج فله ذلك .

ومن طاف لعمرته ، وهو جنب فى رمضان ، وأحل فلما دخل شوال علم . فإنه يعيد طوافه فى شوال ، وعليه دم وهو متمتع . وعليه عمرة مكانها .

ولو أن رجلًا أو امرأة اعتمرا فى رمضان ، فطافا من طوافهما ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثم دخل شوال ولم يتما طوافهما ، فعليهما أن يتما طوافهما وهما متمتعان . وعليهما هدى المتعة ؛ لأنهما دخلا فى أشهر الحج .

ولو واقع رجل امرأته ، بعد ما طافا ثلاثة أشواط أو أربعة أشواط : إن عمرته تفسد . وعليه عمرة مكانها . وأحب إذا فعلا أن يستأنف طوافاً آخر وهو متمتع ؛ لأن عمرته لم تتم فى شهر رمضان .

ومن أهل بعمرة ، ثم دخل مكة يوم عرفة ، فإنه يجزيه طواف واحد لعمرته وحجه . وإن خشى الفوت ، مضى وأحرم بالحج ، ولم يطف للعمرة ، إلا مع الحج.

ومن لم يطف لعمرته ، حتى يخرج إلى عرفات أجزاه طوافه عن حجه وعمرته ولا دم عليه .

ومن طاف تطوعاً بعد طواف الزيارة ، فقد أخطأ ولا شىء عليه .

ومن زاد على طواف الزيارة قبل أن يسعى ، فقد أخطأ .

وكذلك كل من رجع طاف بالبيت ، وأحرم بالحج .

ومن طاف وسعى ، وأحل فى ثوب لا تجوز فيه الصلاة ، فعليه دم ، ويعيد ذلك جميعاً . وإن لم يحل أعاد ، ولا دم عليه .

وقال أبو محمد رحمه الله : من دخل متمتعاً ، فطاف وسعى ، ثم أصاب من

من أهله قبل أن يحل ، فسدت عليه عمرته . ويرجع إلى الميقات وعليه دم .

وروى عن أبي المؤثر : تلزمه بدنة وإن دخل محرماً بعمرة ، فقام على إحرامه ولم يطف لعمرته ، حتى أهل بالحج يوم التروية ، وخرج إلى عرفات ، فقد أساء ولا شيء عليه إلا دم المتعة . ويجزيه طواف الزيارة لحجه وعمرته .

ومن دخل لعمرة أحل من عمرته ، إلى أن يرجع يحرم بالحج . ومن شاء أفرد الإحرام ، ومن شاء قرن الحج بالعمرة والمستحب الإفراد لفضل الثواب في ذلك؛ لأن الأعمال كلها كلما كثرت كثر ثوابها ، وقد روى عن النبي ﷺ : إن لمن دخل بحجة أن ينقلها إلى العمرة .

واختلف في الوقت الذى أمرهم بذلك فيه . فقال بعضهم : في غير أشهر الحج . وعلى هذا القول أكثرهم .

وقال آخرون منهم : لم يرد الخبر بوقت معلوم ، وإذا ورد الخبر بوجوب عمل في غير وقت مخصوص ، فالواجب إجراؤه على عمومه ، وعلى المدعى بتخصيصه إقامة الدليل .

وقيل : من دخل مكة مهلًا بالحج ، فله أن يجعلها عمرة بيحل ، ثم يرجع يحرم بالحج من حينه . وكذلك بلغنا أن رسول الله ﷺ ، أمر أصحابه وقد أهلوا بالحج أن يجعلوها عمرة .

وكذلك إن دخل في غير أشهر الحج محرماً بعمرة ، فلبث ما شاء الله بمكة ، ثم رأى الناس يحرمون من مسجد عائشة رضي الله عنها في أشهر الحج ، وظن أن ذلك من رأى المسلمين ، فإن المتعة لاتلزمه وليس ذلك عمرة .

وإن أخبروه أنه لا ينبغى أن يعتمر ، ثم أراد أن يرفعها ، فليس له ذلك . وقد وجب عليه الإحرام ، فليطف ويركع . ويسع ويحل . فإن جامع أو حلق رأسه ، وأتى فى هذه العمرة مالا ينبغى للمحرم أن يفعله ، لزمه الجزاء . وإن جامع فسدت عليه عمرته ، وعليه بدلها من حيث أحرم . والله أعلم .

فصل

ويمسك المحرم بالعمرة عن التلبية ، إذا دخل المسجد الحرام ونظر إلى البيت . ولو لبى حتى يصل البيت ، لم يضره ذلك .

ومن أهل بحجة ، ثم فاته الحج ، فليهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

ومن أهل بعمرة ، فلم يدرك الحج ، فأقام إلى سنة ، وأحل من إحرامه ، فله أن يجامع امرأته ، ولا شىء عليه . وإن لم يكن حج ، فعليه الحج والعمرة .

ويستحب للمعتمر أن يقيم بمكة ثلاثاً ؛ لأن النبى ﷺ أقام ثلاثاً . وإن رجع قبل ذلك جاز له .

وقيل : يستحب لمن دخل مكة أن لا يخرج منها حتى يقرأ القرآن بها .

وقيل : إن بعض أهل العلم أتى مكة ، فطاف بالبيت أسبوعاً ، ثم قرأ والطور ثم المثانى ، ثم طاف أسبوعاً ، ثم قرأ الناس ، ثم طاف ، ثم قرأ المثانى ، ثم طاف أسبوعاً . فقرأ مابقى . وهذا من الفضل وليس من الواجب .

وفى الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : بلغه أن رجلا جعل على منزله باباً ، فأرسل إليه عمر . فقال له : أتتخذ باباً عن حجاج بيت الله ؟ فقال : لا . إنما

جعلته ليحرز متاعهم ، وهو معنى قوله تعالى : « إِنَّ الذين كَفَرُوا ويَصُدُّونَ عن سبيلِ اللهِ والمسجدِ الحرامِ الذى جعلناه للناس سَوَاءً العاكفُ فيه والبادِ » وذلك فى تعظيم حرمته قضاء النسك فيه . وحق الله الواجب عليهم فيه .

وقيل : هما سواء فى النزول فيه . فليس أحد أحق بالمنزل من الآخر . وحرموا بهذه الآية كراء دور مكة .

وقيل : كان الحجاج إذا قدموا مكة ، لم يكن أحد من أهل مكة بأحق بمنزله منهم . فمن وجد سعة نزل فيها ففشا فيهم السرق من كل ناحية ، فاصطنع رجل باباً، فنهاه عمر عن ذلك . وقال : إن العاكف والبادى سواء فى مكة دون البيوت . والقول الأول أكثر .

فصل

واختلف فى قطع التلبية فى الحج . فقول : إذا رمى جمرة العقبة .

وقول : يقطع التلبية فى الحج والعمرة إذا دخل الحرم .

وقول : عند أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .

وقيل : لم يزل[١] رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة ثم قطع التلبية .

وقول : يقطع التلبية صلاة الصبح يوم عرفة .

وقول : إذا حصل الوقوف وأفاض من عرفات

وقول : طلوع الفجر يوم النحر .

---

(١) أخرجه الخمسة عن ابن عباس . م

وقيل : المحرم بالعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم .

وقول : إذا دخل مكة شرفها الله .

وقول : إذا نظرت البيت .

وقول : إذا مسح الحجر . وهو قول ابن عباس .

وقال سعيد بن المسيب خرجنا حجاجاً مع عثمان بن عفان ، فلما كنا عند ذى الحليفة ، خطب بنا عثمان ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس إن الله جعل هذه الأشهر أشهر الحج ، وليست بأشهر العمرة ، ولا لقينا أحداً اعتمر فيها . فقال له على بن أبى طالب : اتق الله ولا تنه عن شىء صنعه[1] رسول الله ﷺ . فقال له عثمان : دعنا منك . فقال له على : والله لا أدعك منى ، ولا أدع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

وعن عطاء قال : من اعتمر فى أشهر الحج وساق هدياً ، فنحر هديه ، وحلق رأسه ، ثم أحل ، ثم بدا له أن يحج من عامه ذلك ؛ أو فى وجهه ذلك ، فعليه هدى آخر ؛ لأنها متعة ، وقال : من دخل فى العشر فليحج .

وقيل : مالم يحرم بالحج ، فله أن يرجع إذا لم يكن قارناً ، وكان قد حج حجة الفريضة .

وقال سعيد بن جبير : من اعتمر فى أشهر الحج ، ثم أراد أن يرجع إلى أهله ولا يحج ، فهو رجل لاخير فيه ، أو قال : رجل سيئ .

(١) لم أجده والموجود فى مسلم : عن ابن عباس رضى الله عنهما : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة . م

وقال عطاء : من قدم معتمراً وقد ساق هدياً . فإن أراد أن ينحر هديه ، فلينحره ثم ليرجع . وإن شاء فليمكث حتى يحج . وقال : اعتمر نبى الله ﷺ فى أشهر الحج ، ثم رجع ولم يحج .

وقال فى حديث آخر : المعتمر من ساق معه هدياً ، فلا يحل من عمرته حتى ينحر هديه ، ويحلق رأسه أو يقصر .

وقال إبراهيم : إذا ساق المتمتع هدياً ، فقدم مكة ، فليطف بالبيت ، ويسع بين الصفا والمروة ، ولم يحل منه شىء حتى ينحر هديه .

وقال ابن عمر : الصوم أحب إلىّ من الشاة .

وقال ابن عباس : ما استيسر من الهدى : من الإبل والبقر والمعز والضأن .

وقول : على قدر اليسرة والقدرة من الأزواج الثمانية .

وسئل ابن عمر عن المتعة . فقال : بدنة من الإبل والبقر . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . ومن كان فى ضرورة ولم يحج قط ، فأحب له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج .

وقيل : اعتمر رسول الله ﷺ ، عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال .

وقيل : اعتمر فى ذى القعدة ثلاث مرات . كل ذلك يرجع إلى المدينة .

وقيل : اعتمر أربع عمر . قرن إحداهن بحجة .

وقيل : ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة .

وفى حديث آخر عنه ﷺ : عمرة فى رمضان مكان حجة .

وقالت عائشة رضى الله عنها : لا بأس بالعمرة فى أى السنة ، ما خلا خمسة أيام من السنة: يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق . وعن عطاء نحو ذلك .

وقال إبراهيم : تكره العمرة أن تكون كهيئة اللعب ، ويستحب أن تكون عمرة واحدة فى السنة .

وقيل : اعتمر رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى إلى الصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه ، ثم أحل ، والله أعلم .

وقال الحسن : على أهل البصرة ، إذا أرادوا العمرة من مكة : أن يخروجوا إلى ذات عرق .

وقال ابن سيرين : يخرجون إلى قرن .

وقال عطاء : إذا أراد المعتمر من مكة ، يخرج إلى أى المواقيت شاء ، وهذا إذا كان منزله خارجاً من المواقيت .

وقال ابن عباس : يحرم من ميقات أرضه .

وعن عطاء فى قوله تعالى : « ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » هى : عرنة وعرفة والرجع وضجنان ونخليان ، وقال مجاهد : أهل الحرم .

وقال عطاء ، فى العمرة التى توجب المتعة : إذا أحرم بالعمرة ، قبل أن يرى هلال شوال ، فليس بمتمتع . فإن رأى هلال شوال ، قبل أن يدخل الحرم فهو متمتع .

وقال قتادة : عمرته فى الشهر الذى أهل فيه .

وقال الزهرى : لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج وغيرها .

وقد قيل : عمرته فى اليوم الذى يدخل فيه مكة .

وقيل : فى اليوم الذى يحل فيه الطواف .

وقيل : فى اليوم الذى يتم فيه الطواف .

وقيل : فى اليوم الذى يبتدىء فيه الطواف للعمرة ، يعنى بذلك فى المتعة وما يلزم فيها ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر
فى المتعة أيضاً وما يلزم من ذلك

قال الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِرِى المسجد الحرام » قيل : هى المتعة للناس لا لأهل مكة ، هى لمن لم يكن اهله فى الحرم .

قيل : وهى لمن لم يكن أهله من مكة .

وقال عطاء : من كان أهله دون المواقيت ، فهو كأهل مكة لا يتمتع .

وقال الزهرى : من كان أهله على يوم أو نحوه متمتع .

وقيل : مسيرة يوم وليلة .

وقيل : على حد ما يقصر فيه الصلاة ، وهو قول أصحابنا ، إذا كان خلف فرسخين من مكة ، حيث يكون مسافراً يقصر الصلاة ، فهو عليه المتعة . هذا عن أبى المؤثر . ومحمد بن الحسن العمانيين .

وقيل : من قدم متمتعاً ، فمات يوم عرفة ، فليس عليه هدى . وإن مات بمنى ، فعليه ما استيسر من الهدى .

وقال عطاء : إذا مات المتمتع ، وهو محرم ، فعليه استيسر من الهدى .

وقال عمرو بن دينار : إذا مات وقد تمتع ، فعليه الهدى وإن لم يدرك .

وقال مجاهد : من أحرم من أهل مكة بالحج فرض ، فلم يستطع أن يقف ، ولم يحج حتى فاته الحج . فإن طوافه بالبيت يحله . وعليه أن يهرق دماً .

وقال سعيد بن المسيب : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا أهلوا بالعمرة في أشهر الحج ، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك ، لم يهدوا .

وقال الحسن : عليه الهدى ، رجع أو لم يرجع .

وقال طاووس: من أهل بالعمرة في أشهر الحج ، فعليه الهدى ، حج أو لم يحج.

وقال عطاء : إذا لم يحج ، فليس عليه هدى .

وقال ابن عمر : إذا أهل بعمرة في أشهر الحج ، ثم أقام إلى أن يحج ، فعليه الهدى . وإن رجع إلى أهله ثم حج ، فليس بمتمتع ، وبذلك قال مالك ، وبذلك قال ابن عباس وسعيد بن المسيب ، إذا رجع إلى المدينة فهو متمتع ، إذا كان أهله فوق ذلك .

وقال عطاء والشافعي : إذا سافر سفراً يقصر فيه الصلاة ، فلا متعة عليه .

وقول : إذا رجع إلى ميقات من المواقيت ثم حج ، فلا متعة عليه ، وإن كان دون ذلك ، فعليه المتعة .

وقول : إذا رجع إلى بلده أو حياله من البعد ثم حج ، فلا متعة عليه

وقول : من كان غير حاضرى المسجد الحرام ، فخرج إلى موضع يقصر فيه الصلاة ، ثم أحرم منه بعمرة ، فهو متمتع .

وقول: لا يكون متمتعاً حتى يحرم من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، أو من حيالها من بر أو بحر .

ومن حج عن غيره ، ثم اعتمر عن نفسه بعد ذلك . قال عطاء : يخرج إلى

بعض المواقيت فيحرم ، فإن كان حج عن نفسه ، ثم أراد أن يعتمر ، فيخرج من الحرم ، ثم يحرم ، ومن كان ضرورة ، ولم يحج قط ، فأحلب أن يتمتع بالعمرة .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : لايعتمر رجل عن رجل فى سفر واحد ، ولا يحج عن رجلين فى سفر واحد .

وقال : المتمتع من كان بينه وبين مكة ستة أميال ، فهو مسافر إلى مكة شرفها الله . وليس هو من أهل مكة ، ولا من حاضرى المسجد الحرام .

ومن قدم من بلده ، فأحرم بعمرة من المواقيت فى أشهر الحج ، فهو متمتع ، يطوف بالبيت ، ويركع ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم هو محل ، كل شىء له حلال ، يجامع النساء ، ويتطيب بالطيب ، ويغطى رأسه حتى يهل بالحج .

فإذا أهل بالحج ، ورمى جمرة العقبة ، وجب عليه هدى المتعة .

وإذا كان من أهل مكة ، أو ممن هو داخل فى الفرسخين إليها ، فإن صار إلى حد المواقيت . فأهل بعمرة فى أشهر الحج ، فليس هو بمتمتع ، ولا يجب عليه متعة، ولا عمرة عليه ولا هدى عليه .

وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وثلاثة عشر يوماً من ذى الحجة ، وبهن يتم الحج ويصدر الحاج .

فإذا قدم المكى من سفر ، فبلغ أحد المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ ، لم يجاوزها إلا محرماً بعمرة، وليست بمتعة ولو كانت فى أشهر الحج ، وليس عليه هدى.

ومن قدم من سفر إلى مكة ، ويريد أن يتخذها وطناً ، قبل أن يهل بعمرة فى أشهر الحج ، ثم أهل بالعمرة ، ودخل مكة حرسها الله . فإنه يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر ، ويقيم حالا حتى يهل بالحج ، وليس عليه هدى ، وليس هو بمتمتع . وإنما جعل الله المتعة والهدى على من لم يكن له بمكة وطن .

وفى بعض القول : إنه يكون متمتعاً ؛ لأنه لم يكن قبل ذلك من حاضرى المسجد الحرام . وإنما هو بادٍ .

وإن هو أهل بالعمرة فى أشهر الحج ، وهو ينوى السفر ، ثم حدثت له نية حين دخل مكة ، أو قبل أن يوطنها . وهو أن يتخذها وطناً ، وطاف بالبيت ، وركع ، وسعى بين الصفاوالمروة ، ثم يحلق أو يقصر . فأراه متمتعاً . فإذا أهل بالحج ورمى جمرة العقبة . وعليه أن يذبح لمتعته .

ولو أن رجلا من أهل مكة ، قدم إلى البصرة أو اليمن ، فمر بأحد المواقيت ، فأهل بعمرة وحجة معاً فى أشهر الحج ، فهو قارن . فإذا قدم مكة فليطف بالبيت ، وليركع ، وليسع بين الصفا والمروة ، ثم لا يحلق ولا يقصر . ويبقى على مايتقيه المحرم حتى يرمى جمرة العقبة ، ثم ليحلق أو يقصر ، ويقضى تفثه ، ولاهدى عليه وعليه الزيادة للحجة .

قال أبو المؤثر : من أهلَّ بالعمرة فى شهر رمضان ، ثم دخل مكة فى آخر يوم من شهر رمضان ، وطاف بالبيت ، وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحلق

حتى دخل الليل ، ودخل شوال تلك الليلة . فإذا أصبح فليحلق أو يقصر ، ثم يحلق وعليه الهدى ؛ لأنه متمتع .

وإن دخل مكة من آخر يوم من شهر رمضان ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وهو على غير وضوء ، أو جنب ، ثم حلق أو قصر ، ثم كان بالليل دخل شهر شوال ، ثم علم . فإذا كان ناسياً ، فليعد الطواف ، ويركع ، ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه دم ، ولا هدى عليه لمتعته .

وإن فعل ذلك متعمداً ، فلم يرجع يطوف ويركع ، ويسعى حتى أصبح ، فعليه أن يعيد الطواف والركوع والسعى ، وعليه دم .

فإذا حلق قبل الطواف ، فعليه أن يطوف ، وعليه المتعة إذا ترك الطواف عمداً والسعىَ حتى دخل شهر شوال ، فهو من أشهر الحج .

وإن دخل الرجل فى عمارة مكة من عمان ، فلما وصل إلى أحد المواقيت ، أهل بعمرة فى شوال ، ثم دخل مكة ، فطاف بالبيت ، وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق أو قصر ، وأحل من عمرته ، ورجع إلى عمان إلى أهله ، ثم خرج من سنته إلى مكة ، حتى إذا وصل إلى أحد المواقيت ، فأهل الحج ، فعليه أن يقضى الحج ، ولا متعة عليه فيما كان اعتمر ، ورجع إلى أهله ؛ لأن الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحج فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى » وهذا لم يتمتع بالعمرة إلى الحج ، فلا هدى عليه .

وإن رجع من عمرته تلك ، فخرج إلى بلد من البلدان . وهو فى البعد من مكة كبعده من تلك . فهو غير متمتع .

وإن خرج من عمرته إلى بلد ، هو إلى مكة أقرب من بلده ، ثم رجع فحج ، فعليه المتعة بعمرته ، وإن لم يرجع يحج . ولو كان إلى بلد أقرب من مكة ، فلا متعة عليه .

ومن أهل بعمرة فى أشهر الحج ، فأفسدها بغشيان النساء ، ثم حج من عامه : إنه لايكون متمتعاً ، وعليه بدنة لغشيانه النساء ، قبل أن يحل من عمرته ، وعليه أن يعيد العمرة .

وإن دخل بعمرة فى أشهر الحج ، فطاف بالبيت ، وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحلق ، فرجع إلى مصره ، فهو على إحرامه .

وإن حلق فى مصره ، أو فى غيره ، قبل أن يقف الناس فى عرفات ، فليس عليه هدى .

وإن حلق وقد وقف الناس بعرفات ، فعليه الهدى يبعث بشاة ، تذبح بمكة أو فى منى . وإن أصاب شيئاً قبل أن يحلق ، فعليه ما على المحرم .

وإن رجع إلى مكة قبل وقت الحج ، فأراد أن يحرم بالحج من أحد المواقيت فليحرم بالحج .

وإن كان لم يحلق ولم يقصر ، فأحرم بالحج ، فليمض على حجه ، وعليه الهدى.

وإن حلق قبل أن يدخل مكة ، أو دخل مكة فحلق ، ثم رجع فأهل بالحج ، فعليه أن يقضى المناسك ، وعليه الهدى .

ومن أهل بعمرة فى أشهر الحج ، ثم طاف وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ،

وحلق أو قصر . وأحل ، فقد حل له كل شيء إلا صيد الحرم . فإن شاء قعد بمكة باع واشترى ، وإن شاء خرج إلى بعض الحوائط ، وكان فيه حتى يأتى وقت الحج ، ثم يرجع إلى مكة شرفها الله . وأى ذلك فعل فجائز له .

أحسب عن أبى بكر ، فيمن أحرم بعمرة ودخل مكة يوم عرفة . فإن كان فى الوقت سعة ، كان له أن يحل وعليه المتعة .

وإن كان الوقت قد ضاق عليه ، وحصل بعرفات تم على إحرامه ، ولم يكن له أن يحل إذا حصل فى عرفات . والله أعلم .

وإن نوى أن يدخل مكة بعمرة ويرجع إلى بلده ، ففعل ذلك فى أشهر الحج من بلده ، أحرم بحجته وتم على حجته ، فعليه هدى المتعة .

وإن نوى أن يلبى بعمرة ، فجهل ولبى بحج وعمرة جميعاً ، فله نيته فى ذلك .

ومن دخل فى أشهر الحج بعمرة ، ثم رجع إلى بلده أو غيره ، ثم رجع وحج من عامه ، فهو متمتع وعليه ضحية .

ومن كان مجاوراً بمكة سنة ، فخرج فى حاجة فى أشهر الحج ، فتعدى المواقيت ، فدخل محرماً بعمرة ، وكان مسافراً يقصر الصلاة . فعن أبى معاوية رحمه الله : أنه كان يحب أن يوجب عليه المتعة .

فإن خرج إلى ميقات من المواقيت يريد العمرة لاغيرها ، وقد كان دخـــل بعمرة ، فى غير أشهر الحج ، فعليه المتعة .

ومن دخل فى غير أشهر الحج بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة ، ثم رجع فى أشهر الحج محرماً بعمرة ، فعليه هدى المتعة .

فإن أحرم ولم يسم بعمرة ولا حجة ، فهو محرم بحجة ، إلا أن ينوى عمرة .

وكان جابر بن زيد يقول : ليس العمرة فى السنة إلا مرة .

وكان الربيع يقول : للرجل أن يعتمر فى غير أشهر الحج مراراً .

وكان أبو مالك يأمر أن لا يحرم من الميقات إلا بعمرة . وقال : فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ،وأمر به . قال : ومن دخل محرماً فى أشهر الحج ، فالهدى لازم له .

وإن دخل محرماً بحجة فى أشهر الحج أو غيرها ، فلا هدى عليه . ويكون على إحرامه إلى أن يرمى جمرة العقبة من يوم النحر .

ومن كان فى الحل وأراد العمرة ، وهو دون الميقات ، مما يلى الحرم ، أحرم من حيث هو ، وإن كان فى الحرم خرج إلى الحل أحرم، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً.

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : إن المتمتع فى أشهر الحج ، إذا لم يكن معه ما يهدى لمتعة . فإنه يصوم ثلاثة أيام ، من يوم أن يحرم بالمتعة فى أشهر الحج ، إلا أن يكون آخر صيامه يوم عرفه ، فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينهن ، فإن فرق بينهن ، لم يجز عنه صيامه . وكذلك سبعة الأيام ، إذا رجع يصومهن متتابعات ، فإن صامهن متفرقات ، لم يجز عنه ، وأعادهن متصلات .

قال : والمتمتع إذا صام وهو موسر ، لم يجز عنه الصوم ، وعليه الذبح ، فإن لم يذبح حتى يحلق ، فعليه هدى المتعة ، وهدى لحلق رأسه ، قبل أن يذبح ، فإن لم يكفر حتى أعسر ، فيستام شاتين ، فيعرف قيمتهما ، ثم يقوم عنهما طعاماً ، ثم يصوم لكل نصف صاع يوماً . ويجعل صيام قيمة شاة لحلق رأسه، صياماً متتابعاً ، ويجعل صيام قيمة شاة لمتعته ، يجعله صياماً متتابعاً .

وإن قدر المحرم المتمتع على الدم ، وأخذ له ، ثم لم يذبح ولم يكفر حتى أفلس ، فليكفر بالصيام كما وصفنا . فمتى أيسر قضى ذلك .

وإن رجع صام ثلاثة أيام لمتعته ، ثم قضى الحج ، ورجع إلى أهله ، فلم يصم سبعة الأيام حتى حضره الموت . فإن عليه أن يوصى بصيامهن .

وإن احتسب محتسب فصامهن عنه ، أجزاه ذلك ، إن كان قد أوصى بصيامهن .

وإن لم يحتسب عنه أحد ، فإن على ورثته أن يصوموا عنه ، على قدر مواريثهم منه ، فإن لم يصوموا عنه ، حكم عليهم أن يستأجروا من ماله من يصوم عنه . وليس فيهن إطعام مساكين ، كما أنه ليس فى بدل شهر رمضان إطعام مساكين .

وإن أوصى بصيامهن ولا مال له ، فليس على ورثته أن يصوموا عنه . فإن احتسب منهم محتسب ، فصام عنه ، أجزاه ذلك . إن شاء الله .

ومن أخذ حجة يحج بها عن غيره ، فليس عليه أن يعتمر عن نفسه .

وإن اعتمر لنفسه فى أشهر الحج ، فعليه المتعة إن قدر على ذلك .

فإن كان غنيًّا فى وطنه ، فقيراً فى سفره ، فعليه أن يقترض ويذبح عن عمرته .

وقول : ليس عليه ذلك . وإنما هو متعبد بوقته . فإن قدر على ذلك لزمه ، وإن لم يقدر صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

وأحب له أن يصوم إذا رجع ، حين ما يقدم ولا يقصر . وإن أخر ذلك لم أعلم أنه يلزمه شىء إذا صام بعد حين .

وإن أخذ فى صوم سبعة الأيام ، حين خرج من مكة وهو يسير أو أقام بعض القرى أو الأمصار أجزاه ذلك . وليس عليه غير ذلك .

وقول : إنه يصوم إذا استقر ولا يصوم فى السفر ولو لم يرجع إلى وطنه وقول: إنما يصوم إذا رجع إلى أهله ووطنه . ويجوز له الجماع والطيب وغير ذلك ، قبل أن يصومهن ولو كان قادراً على صومهن ، إن كان قد ازدار وأتم حجه .

وإذا حج الرجل لنفسه ، وتمتع فى أشهر الحج ، فلم يجد ما يذبح ، فليس عليه أن يقترض ويذبح هدى المتعة إذا كان فقيراً فى سفره ، ولو كان غنيًّا فى وطنه . ويجوز له أن يأخذ من الزكاة ويذبح عن نفسه ، ويبرأ من أعطاه من الزكاة لذلك . وكذلك الذى يحج لغيره .

وقيل : من كان متمتعاً فلم يصم ولم يجد هدياً ، فعليه دمان : دم للهدى ودم للحلق .

وقول : عليه دم واحد للهدى ؛ لأنه معذور .

وقول : عليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

فصل

واختلفوا فى معنى قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » فقال بعضهم : معناه فمن أحصر حتى فاته الحج ، ثم قدم مكة ، فخرج من إحرامه لعمل عمرة ، واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المقبلة ، ثم يحج ويهدى ، ثم يكون متمتعاً بذلك الإحلال إلى إحرامه الثانى من القابل .

وقول معناه إذا أمنتم وقد أحللتم من إحرامكم بعد الإحصار ، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم لحجكم ، ولكن أحللتم حين أحصرتم بالهدى ، وأخرتم العمرة للسنة المقبلة ، أو اعتمرتم فى أشهر الحج ، ثم أحللتم ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى .

وقول : هو الرجل يقدم معتمراً بأفقٍ من الآفاق فى أشهر الحج . فإذا قضى عمرته أقام حالّا بمكة ، حتى حان وقت الحج ، فيحج من عامه ذلك ، فيكون متمتعاً بالإحلال إلى إحرامه بالحج . فمعنى التمتع الإحلال بالعمرة ، فيقيم حالا ، يفعل ما يفعل الحال ، حتى يحرم بالحج ، بعد إحلاله من العمرة ، من غير رجوع إلى الميقات .

والتمتع : التلذذ . وأصله : التردد . والمتاع : الزاد .

وقال الفقهاء : التمتع الذى يجب به الهدى : هو أن يجتمع فيه أربعة شروط ، وهو أن يحرم فى أشهر الحج بعمرة ، ويحل من العمرة فى أشهر الحج . وأن يحرم بالحج من عامه ذلك من مكة ، ولا يرجع إلى الميقات . وأن يكون من غير أهل الحرم(١) .

فإن خلت هذه الشروط يسقط عنه الدم ، ولا يكون متمتعاً . « فمن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيامٍ فى الحج وسبعةٍ إذا رجعتم »أى أنه رجعتم إلى أهلكم ووطنكم .

وقالوا : يصوم يوم التروية ، وقبلها يوماً ، ويوم عرفه . ولا يجاوز بآخرهن يوم عرفة . وقال : إذا صامهن فى أشهر الحج أجزاه . والله أعلم .

ومن فسد عليه حجه أو عمرته ، من رجل أو امرأة ، أمر أن يتمه من عامه مع الناس ، ويصنع ما يصنع الناس ، ثم عليه من الدم ماذكرناه ، وعليه حج وعمرة لكلتيهما أيهما أفسد ، فعليه قضاؤه من عام قابل ، أو بعد ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) زاد القطب شرطين: الخامس: أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى أنقه أو مثله فى البعد ، السادس : أن تكون العمرة قبل الحج . م

القول الخامس عشر

فى هدى المتعة

وقيل : إن المتعة يجب فيها الذبح على من تمتع بالعمرة إلى الحج . وكان غنيًّا فى وطنه ، ولو لم يكن معه فى سفره ما يكفيه ، ويحتال ويذبح إذا كان فى الأصل غنيًّا ، فلم يجده فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه ، إذا كان من غير أهل مكة شرفها الله . ومن لم يصم ثلاثة أيام ، فلابد أن يذبح .

وإذا كان معسراً . فإن لم يجد فليبعث بثمن شاة من قابل ، تذبح عنه بمنى .

وقول : إذا كان فقيراً فى سفره ، ليس معه مايقوته فى سفره ، ويخاف النقص، فهذا غير واجد . ويجوز له الصوم ولو كان غنيًّا فى وطنه .

وقيل : إن لم يصم ولم يجد الذبح ، فليهد شاتين : دم للمتعة ، ودم للحلق ، قبل أن يذبح أو يصوم . وقول: دم واحد . وقول : يطعم ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة . وليصم سبعة أيام .

وقال الحسن : لا يصوم المتمتع الأيام الثلاثة إلا فى العشر ، ما بينه وبين عرفة متوالية .

وقال مجاهد وطاووس : يصومهن إن شاء فى شوال . وإن شاء فى ذى القعدة . وإن شاء فى العشر .

وقول : تكون متوالية . آخرهن يوم عرفة .

ومن صام قبل ذلك أجزاه ومن لم يصم ثلاثة الأيام قبل يوم النحر ، فعليه دم هدى المتعة . ولابد له من ذلك ؛ لأنه لا صوم بعد يوم النحر للمتمتع .

وكان عطاء يقول : لا يصوم المتمتع الأيام السبعة ، إلا فى أهـله وإن طال سفره ومقامه .

وقال الحسن : يصومهن إن شاء فى الطريق . وإن أقام بمكة صامهن .

ومن خرج متمتعاً فمرض ، فلينحر هديه حيث جلس . وإن المتمتع : الذى يلذ بالدنيا . والمحرم : الذى لا يلذ بالشهوات من النساء والصيد والطيب .

ومن دخل مكة محرماً بالحج وحده حتى حج ، فلا صوم عليه ، ولا هدى .

فصل

والمتمتع بالعمرة هو : أن يدخل مكة معتمراً فى أيام الحج ، فيتمتع بالعمرة إلى الحج . فهذا عليه دم للمتمتع . فإن لم يقدر عليه ، كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج فى العشر .

وقال بعض : يصوم فى أيام التشريق ؛ لأن الدماء هناك وجبت . وإنما يجب الصوم بدلًا من الدم . فإذا عدمه أتى بالصوم .

وإن رجع إلى مكة بعد النفر . فأحبّ صام سبعة الأيام . وإن أخرهن جاز ، من غـير تفريط ، وغير مضيق عليه فى وقت دون وقت ، إلا أن يجد دماً ، فعليه الدم ، ويزول عنه حكم الصوم .

وإن لم يقدر على الصوم ولا الدم ، كان عليه ذلك إلى القدرة على أحدهما . فإن أقام بمكة وهو لا ينوى مقامًا ، جاز له الصوم هنا لك .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إذا صام المتمتع وهو موسر . فإنه لا يجزى عنه الصيام ، وعليه الذبح .

فإن لم يذبح حتى يحلق ، فعليه هدى المتعة ، وهدى لحلق رأسه ، قبل أن يذبح .

فإن لم يكفر حتى أعسر ، فيستام شاتين ويعرف ثمنهما ، ثم يقوم عنهما طعاماً ، ثم يصوم لكل نصف صاع بر يوماً ، يكون صومه متتابعاً .

وإن كان المتمتع قادراً على الدم واجداً له ، فلم يذبح ولم يكفر حتى أفلس ، فليكفر بالصيام .

فإذا أيسر ، فليهد شاتين يذبحان عنه بمكة أو بمنى ، يفرق لحمهما على الفقراء .

وإن كان المتمتع معسراً ، ولم يكن صام حتى حلق يوم النحر . فإنه يصوم لقدر شاتين ، لكل نصف صاع من البر يومًا .

وإن أيسر لم يكن عليه دم . وإن أيسر قبل أن يصوم ، فليهد شاتين على ما وصفنا فى المتمتع . فإن لم يجد هدياً ولم يصم . فإنه يسأل الناس ، ويبيع من فضل ثيابه ، أو يقترض ويذبح لمتعته . فإن لم يقدر حتى يحلق . فإذا رجع لبلده ، فليبعث بثمن شاتين ، يذبحان عنه بمنى أو بمكة .

ومن صام فى أيام التشريق فى كفارة ، أجـــزاه ذلك إلا كفارة المتعة ، فلا يجزى عنه صيامهن . وأما الثلاث إذا جاوز يوم عرفة ، فقد فاته صيامهن ، ووجب عليه الهدى .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إذا لم يجد المتمتع ما يهدى ، فيصوم ثلاثة أيام . فإن أيسر يوم النحر ، فليذبح لمتعته .

وإن لم يجد حتى مضى يوم النحر أو يزدار ، ثم وجد ، فلا هدى عليه ، وليصم السبعة الأيام إذا رجع .

وقال غيره : إذا وجد الهدى فى اليومين الأولين من أيام التشريق ، فعليه أن يهدى . فإن لم يجد حتى ينفر الناس النفر الأول ، فعليه الصيام .

وقيل : إن رجلا رفع صوته فى الموسم ، يسأل عن رجل أخطأ فى نسكه ، فوجب عليه أن ينحر بدنة ، فلم يجد[1] بدنة ولا شاة ، فلم يجبه أحد ، حتى أجابه الربيع وقال له : امض إلى الجلابين ، فاستم شاة رخيصة الثمن ، فانظر كم يبلغ ثمنها . وامض إلى من يبيع الحنطة ، وانظر كم يبلغ ثمنها من الحنطة، ثم انظر ثمن الحنطة، كم يبلغ من مسكين . فإذا علمت ذلك فصم لكل إطعام مسكين يوماً .

وقال هاشم : ما أحسن ما قال .

وقال أبو محمد : إذا وجب على رجل دم فى الحج ، فلم يجد ضأناً ولا معزاً ،

---

(١) معناه : لم يجد قيمة بدنه إذ هو فقير . فرخص له فى الصوم . م

فإنه يقوم الدم أيضاً ، ثم ينظر كم يكون عليه دراهم ، ثم ينظر كم يكون بتلك الدراهم من بر ، فيصوم بعدد كل نصف صاع يوماً .

فإن قدر على شراء ذلك ، اشتراه بالثمن الذى قومت به الشاة ، فيتصدق به . فإن لم يجد صام بكل نصف صاع يوماً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى الطواف وصفته

روى عن[(١)] النبى ﷺ أنه قال : من طاف بالبيت أسبوعاً ، وصلى ركعتين فله من الأجر كثير . ومن[(٢)] طاف بالبيت أسبوعاً ، فى يوم صيف حار ، يستلم الأركان فى كل طواف ، ويقل الالتفات . كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة ، ورفع له سبعين درجة . فإذا فرغ من أسبوعه ، أعتق الله عنه عشر رقاب ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف . فإذا صلى ركعتين ، أعطى سبعين شفاعة فى أهل بيته . فإن لم يبلغوا شفع فى إخوانه من المؤمنين . ولن يتقبل الله إلا من المتقين .

ومن طاف تطوعاً بعد طواف الزيارة ، فقد أخطأ ، ولا شىء عليه .

ومن زاد على طواف العمرة ، قبل أن يسعى ، فقد أخطأ ولا شىء عليه .

ومن زاد على الطواف ، قبل أن يسعى ، فقد أخطأ ، وكذلك إن رجع ، طاف بالبيت بعد أن طاف وأحرم بالحج .

ونهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يطوف رجل مع النساء .

ورأى رجلا يطوف مع النساء ، فعلاه بالدرة . فقال الرجل: إن كنت محسناً فقد ظلمتنى ، وإن كنت مسيئاً فما علمتنى . فقال : أو ما شهدت عرفة ؟ قال : لا .

(١) أخرجه ابن ماجه عن عمر . وتمامه : كان كعتق رقبة . م

(٢) أخرج نظيره أحمد والترمذى والحاكم عن عبد الله بن عبيد بن عمير . م

قال : فاستقد . قال : لا . قال: فاعف . فقال : لا أعفو . فانطلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو كئيب . فبات كذلك ، فلما أصبح خرج إلى المسجد ، وقد عرفت الكآبة فى وجهه ، فلما رآه الرجل ، قال : يا أمير المؤمنين ، لكأنك قد شق عليك الذى كان منك أمس ، قال : أجل ، قال : قد عفوت عنك .

وقيل : فيمن كبر حيال الركن فى طوافه ، ثم لم يكبر حتى فرغ ، فلا شىء عليه ، وإن لم يكبر حيال الركن ، حتى دخل الطواف ، فليرجع فليكبر ، ثم يرجع يستأنف طوافه .

ومن طاف خلف زمزم أو فى ظلة المسجد من غير ازدحام ، فإنه يجزيه ، وفى كتاب : فى ظلمة المسجد أجزاه .

ومن طاف خلف حيطان المسجد ، فإنه لايجزيه .

وقيل : من مر فى الحجر فى طوافه ، فعليه دم .

ومن طاف بثوب واحد متزراً به ، فلا يجوز له ذلك . وإن كان قد أحل وجامع فسد عليه . وإن اشتمل وطاف به فجائز . وطوافه تام .

وإن طاف رجلان معاً ، فحفظ أحدهما طوافه ، ولم يحفظ الآخر ، فلا ينتفع الذى لم يحفظ بحفظ صاحبه . وعليه أن يبتدئ الطواف ، إلا أن يكون قد وكله بذلك .

ومن طاف ولم ينو بطوافه فرضاً ولا تطوعاً ، لم يجزه ذلك ؛ لما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، فكل عمل خلا من النية ، فلايحتسب به عامله . والطواف عمل ، فلايجوز إتيانه إلا بقصد ونية وإرادة .

وقيل : دخل جابر بن زيد رحمه الله المسجد الحرام ، والناس وقوف ، والبيت مهدوم ، فقال : إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ، فلما رآه الناس طاف طافوا .

وكان ابن عباس يقول : اجتنبوا البيت . فإنه من طاف بالبيت حل . فعاب عليه ذلك الحسن بن على وقال : لأن يحلوا ثم يحرموا ، ثم يحلوا ثم يحرموا خير من أن يجتنبوا البيت .

وقال أبو سعيد رحمه الله: إن المعتمر إذا دخل مكة ، كان عليه طواف الدخول وليسع بين الصفا والمروة ، ويحلّ من إحرامه ، ثم ليس عليه طواف . وأحب أن لا يطوف بعد هذا ، حتى يطوف طواف الصدر للخروج إلى عرفة ، وطوافَ الزيارة للحج .

ولا يلزم المتمتع المتطوع طوافان ، ولا يسقط عنه طواف العمرة لغير عذر ، إلا أن يطوف للحج ، إلا أنه إن فعل ذلك ، فقد قيل : إن عليه دمًا لترك طواف العمرة وإدخال الحج عليها .

فصل

وإذا دخلت البيت الحرام ، فامض إلى الحجر فاستلمه ، إذا وجدت سبيلًا إلى ذلك ولا تتوان .

وإن كان عليه زحام فقف عن أذى الناس . وقف حياله ، مما يلى مطلع سهيل مما يتوارى عنك باب الكعبة ؛ لأن من الركن الأسود ابتداء الطواف . وإليه ختمه .

ولا تنازع بين أهل العلم : أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأعماله إليه . ومن لم يصل إليه وحاذاه بجميع بدنه ، وإن استلمه بيديه ، ولم يحاذه ببدنه لم يحتسب به . إذ الطواف على جميع البدن لا على اليد دون البدن .

وكذلك إذا انتهى فمسته يده ولم يحاذه بيديه ، لم يحتسب له حتى يحاذه ببدنه.

والبيت له أربعة أركان : أولها الذى يبتدأ منه بالطواف ركن الحجر . والثانى الركن العراقى خلف الباب . والثالث وهو الشامى ، وهو خلف الميزاب . والرابع وهو الذى يقال له : الركن اليمانى .

فيستحب للطائف بالبيت إذا وقف عند ركن الحجر : أن يمسح الحجر إن قدر على ذلك ، ولا يؤذى أحداً . وإن لم يتمكنه مسحه وتم حياله يكبر الله ، ويهلله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى ﷺ . ثم يستقبل الطواف فيقف حيث لا يرى الباب، ثم يأخذ على يمينه على باب الكعبة ، بعد أن يكبر ثلاثاً ، ويدعو بما فتح الله . فإذا بلغ الباب كبر ثلاث تكبيرات ودعا بما فتح الله له .

فإذا أتى الركن العراقى ، كبر ثلاث تكبيرات ، ودعا بما فتح الله له .

فإذا بلغ الميزاب ، كبر ثلاث تكبيرات ، ودعا بما فتح الله له .

فإذا بلغ الركن الشامى ، كبر ثلاث تكبيرات ، ودعا بما فتح الله له ، ثم ينصرف إلى الركن اليمانى ، فيكبر ثلاث تكبيرات ، ويدعو بما فتح الله له .

فإذا وصل إلى ركن الحجر ، فعل كما فعل فى الأول . كذلك يفعل فى الأركان كلها حتى يتم سبعة أشواط .

فصل

ويكره الضحك واللغو فى كل الطواف. وأشده فى طواف الفريضة . وكذلك فى السعى ، ومن فعل ذلك فليستغفر ربه ، ويصنع معروفاً .

ويجوز لمن يطوف أن يستريح إذا عيى ، ويشرب إذا عطش .

وقول : ليس له أن يشرب فى طوافه ، إلا إذا كان يخاف على نفسه ؛ لأن الطواف قيل : بمنزلة الصلاة .

ويكره الكلام فى الطواف إلا لمعنى السؤال عن الطواف .

وبعض رخص فى الحديث بالخير . وأما الحديث بأمر الدنيا ، فلا يجوز . ويرخص فى رد السلام .

ومن طاف بالبيت لنافلة ، فلا يتكلم إلا بذكر الله . وإن تكلم بغير ذلك، فطوافه وسعيه تامان ، ولا بدل عليه .

ومن سقط منه شيء فى الطواف عند الحجر الأسود ، فرجع إليه فأخذه ، وقد توسط الحجر فلا بأس .

وقيل : إن النبى ﷺ شرب لبناً فى الطواف ، وشرب عمر رحمه الله فى طوافه ماء .

ومن انتقض وضوؤه ، وهو يطوف بالبيت ، فليخرج يتوضأ . ثم يعود يبتدئ طوافه من أوله .

وإن بنى على طوافه بعد أن انتقض وضوءه متعمداً . فإن كان لم يحل ، فليرجع يطوف أيضاً ولا شيء عليه .

ومن طاف بالحجر شرطين أو ثلاثة ، فأعجله الوضوء ثم عاد ، فإنه يبنى على ما كان طاف ، إذا كان قد بلغ الركن اليمانى أو ركن الحجر .

وقيل : إذا بلغ الركن اليمانى بنى عليه . وإن لم يبلغه ابتدأ من ركن الحجر ، وأهمل الشوط الذى لم يبلغ الركن اليمانى .

ولا يخرج الذى يطوف لحاجة إلا لشيء يعنيه ، له فيه عذر : من غائط ، أو بول ، أو قيء ، أو رعاف ، أو شيء فيه من شبه هذا . وأما أن يخرج لحاجة أو لجنازة أو عيادة مريض أو شيء من أمثال هذا ، فلا يفعل ذلك فى فريضة ولا نافلة حتى يتم طوافه .

ومن خرج من الطواف لغير عذر ، فعليه أن يبتدئ الطواف .

ولا يجوز الطواف إلا بطهارة من البدن والثياب ؛ لأنه بمنزلة الصلاة .

وقال أبو محمد : لايجوز الطواف إلا بستر العورة ؛ لقول النبى ﷺ[1] : الطواف صلاة ، وأحل الله فيه المقال .

ومن طاف فى ثوب لايصلى فيه ، فمكروه وعليه إعادة الطواف . ومن حفظ طوافه بأصابعه أو بلسانه أو بحصيات فى يده ، فلا بأس عليه . ولا ينقض الطواف ماينقض الصلاة .

---

(١) أخرجه الترمذى والنسائى عن ابن عباس . م

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الطواف بالبيت لايجوز إلا بطهارة كاملة كالصلاة .

ومن طاف بغير طهور كمن لم يطف . وإن انتقض وضوءه وهو فى الطواف ، توضأ وبنى على طوافه .

ومن طاف وقصد بطوافه عن لازمه ، فى حجته هذه أو عمرته هذه ، أو لمعنى حجة أو عمرة ، ولو لم يعلم أنه فرض ، إن ذلك يجزيه ؛ لأن الناس ليسوا كلهم فقهاء ، إذا عملوا ما يلزمهم عمله مع قصدهم إلى تأديته . ونهى النبى ﷺ أن يطوف أحد بالبيت عرياناً .

ويكره للرجل أن يرفع صوته بالقرآن وهو يطوف . وأما بينه وبين الله ، فلا بأس عليه ، وذكر الله أحب إلينا .

ومن أصاب ثوبه قذر ولم يعلم به ، وطاف به طواف الزيارة ، ورجع إلى بلده ، ثم علم أنه طاف فى الثوب القذر ، فعليه دم : وإن كان جامع زوجته ، فعليه الحج من قابل .

ومن دخل فى الطواف ، وأقيمت الصلاة ، قطع طوافه ودخل فى الصلاة. فإذا فرغ بنى على طوافه . وقال أصحابنا : إن كان طوافه تطوعاً بنى عليه ، وإن كان فرضاً ابتدأه .

ومن ترك الطواف حتى يرجع إلى بلده ، فعليه دم بفوته .

ومن طاف طواف الصدَر فى آخر أيام الحج فى النفر الأول ، وقد طاف يوم

النحر لحجته على غير وضوء ، فعليه حجة عام مقبل ، ودم لإحلاله ، وعليه طواف الصدر ؛ لأن طواف الحج لا يجوز له . وفى نسخة : لا يجزيه ، وقد بطلت حجته وعليه بدنة ، أو ما استيسر من الهدى .

فإن طاف يوم النحر وهو جنب ، أو امرأة وهى حائض ، أو جنب ثم رجعا إلى مصرهما ، ولم يطوفا لطواف الصدر .

فإن أقاما بمصرهما، وأحلا قبل أن يرجعا ويطوفا، فعليهما حجة من قابل وبدنة لإحلالهما ، وعليهما شاتان لتركهما الوداع .

ومن طاف يوم النحر وهو جنب ، فطاف ثلاثة أشواط،أو أقل،أو أكثر، ثم خرج ولم يطف لوداع البيت، ثم رجع إلى مصره ، فعليه أن يرجع فيطوف ما بقى من طواف يوم النحر ، ويطواف طواف الصدر. وذلك إذا كان لم يحل حتى رجع وفعل هذا . وإن كان أحل ، فعليه حجة من قابل . وعليه لإحلاله بدنة وشاة لتركه طواف الوداع .

ومن طاف أو سعى وأحل فى ثوب لا تجوز فيه الصلاة، فعليه دم ويعيد ذلك. وإن كان لم يحل أعاد ولا دم عليه .

وإذا أقام الإمام لصلاة الفريضة ، ورجل يطوف ، ولم يتم طوافه ، ودخل الإمام فى صلاة الفريضة . فإذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام ، قطع الذى يطوف طوافه ، ودخل فى صلاة الفريضة مع الإمام .

وإن قطع طوافه ولم يدخل مع الإمام فى صلاة الفريضة ، وبقى على حالته حتى

أتم الإمام والجماعة صلاة الفريضة ، وبنى على طوافه ، ولم يدخل معهم فى الصلاة ، فذلك يجزيه ، وهو مقصر فى ترك الصلاة فى جماعة ، ولا يسعه ذلك إلا من عذر .

وإن جبره جبار على قطع طوافه ، فله أن يبنى على طوافه إذا أمن منه وتركه؛ لأنه قيل : إذا انتقض وضوءه وهو يطوف : إن له أن ينصرف إلى الماء ويتوضأ ، ويرجع ويبنى على طوافه . وإن تكلم وهو ذاهب إلى الوضوء ، بذكر الله وأمْر وضوئه الذى لا بد له منه ، فلا بأس عليه . وأما الكلام لغير ذلك فلا يعجبنى .

وقد جاء التشديد فى الكلام فى الطواف ولم أعلم أنهم ذهبوا إلى فساد ولو تطاول تشاغله إذا كان لأجل الوضوء .

وإن قعد يقرأ كتاباً من آثار المسلمين أو يقرأ القرآن ، فلا أعلم جواز ذلك له أن يبنى على طوافه ، إلا ما قالوه من العذر فى الوضوء . فإذا أخذ فى معنى غير الوضوء لتمام طوافه . فيعجبنى أن يتم طوافه الأول يبنى عليه ، ثم يطوف طوافاً آخر غيره تاما جديداً لواجبه .

فصل

فى طواف القارن

روى أن النبى ﷺ لم يقرن طوافين ، ولم يطف أسبوعاً إلا ركع له ركعتين.

وقيل : لا يقرن فى الطواف . ومن فعله فلا فساد عليه .

وقال بعضهم : أحب أن يقرن بعد العصر وبعد الصبح ، ولا يهجر البيت .

ومن طاف طوافين وركع بعدهما أربع ركعات ، فأصحابنا لا يرون إقران الطواف بلا ركوع . وأما غيرهم فرأى ذلك .

وكان ابن عمر يقول : للقارن سعى واحد ، وللمتمتع سعيان .

وقول : للمتمتع سعى . وللقارن سعى .

وقول : للقارن سعيان : سعى لمتعته قبل الحج . وسعى بعد الزيارة .

وقول : ليس على الداخل مكة لحج إلا الطواف والسعى . وقول : عليه الطواف والسعى ، ويجزيه السعى عن السعى بعد الزيارة .

وقول : لا يجزيه ذلك عن السعى بعد الزيارة .

وقال طاووس : طواف واحد يجزى للحج والعمرة .

وقال سعيد بن جبير : يجزى طواف واحد بعد الحج .

وقال عطاء ، فى القارن : يجزيه طواف واحد ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة رضى الله عنها . يكفيك طواف واحد لحجك وعمرتك بعد المغرب .

وقال محبوب : إن القارن بالحج والعمرة يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ولا يحل ، فإذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى ، طاف وسعى وقضى نسكه وحجه ، ثم يزور مع من يزور من منى . وقول : يطوف ولا يسعى . وقول : هو على إحرامه وليس عليه طواف .

قال أبو سعيد رحمه الله : يطوف ويسعى ، ويكون على إحرامه. هكذا حفظنا.

قال أبو صفرة : قدمت مكة شرفها الله ، وأنا محرم فدخلت المسجد الحرام ، وأبو سفيان جالس ، فجلست معه ساعة أحدثه . فقلت له : إنى لم أقض نسكى بعد، فقال : لا بأس اذهب إلى منزلك . فاغتسل وتعال حل .

وقال أبو سعيد رحمه الله: ليس على القارن إلا دم واحد وطواف واحد للزيارة، ولكنه يطوف لعمرته قبل الوقوف بعرفة .

وقيل : لما نزلت آية الفدية قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة : اختر أيها شئت ، فقال : اختر لى يا رسول الله ، فقال : تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين . والفرق معهم ثلاثة أصواع .

واختلف فى القارن إذا أصابه الأذى فافتدى . فقول : عليه فديتان . وإن أصاب شيئاً من الصيد ، فعليه جزاءان . وقول : عليه فدية واحدة وجزاء واحد .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيها الناس أفردوا الحج فى أشهر الحج ، وأفردوا العمرة فى غير أشهر الحج .

واختلف الناس فى الإحرام بالإفراد بالحج والعمرة، أو القران، فقول : الإفراد بالحج فى أشهر الحج أفضل ؛ لأن الحاج إذا كان حجه من أبعد كان أفضل . وليس الحج من مكة كالحج من غيرها .

وقول : الإحرام بالعمرة أفضل ، لقول الله تعالى : « وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ » . وقال النبى ﷺ : تمتع بحلالك مااستطعت ؛ لأنك لاتدرى مايحدث لك. وقال : إن القران أفضل لك إذا اعتمرت من الميقات ولم تحرم بالحج . فإنما ذلك

عمل واحد . فإذا جمعت الحج والعمرة ، كان ذلك عملين من الميقات . وكان ذلك أفضل . ولا ينبغى لمن قدم مقرناً يسوق الهدى ، أن يحل حتى يبلغ الهدى محله .

ويجزى القارن عن إحلال الحج والعمرة حلْق واحد . والقارن بالحج والمتمتع بالعمرة سواء . فإن خاف القارن أو المتمتع فوت الموقف ، فترك الطواف بالبيت ، وأتى عرفات وقد أحل ، ثم وقف بجمع ، ثم رمى جمرة العقبة ، وذبح وحلق وزار البيت ، فذلك يجزيه . ولا دم عليه إلا المتعة .

وكذلك إن خاف فوت الموقف بعرفات ، حاجًّا كان أو معتمراً أو قارناً . فإنما عليه لحجه وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد وسعى واحد .

وكذلك المرأة الحائض المتمتعة ، إذا دخلت مكة وهى حائض ، ولم تطف لعمرتها حتى خرجت إلى منى ، أجزاها إذا رجعت من عرفة لجمع ، ورمت الجمرة وذكّت وقصرت قبل أن تزور البيت ، فتطوف طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً بين الصفا والمروة لحجها وعمرتها ، وليس برافضة للحج . حدث بذلك أبو أيوب عن أبى عبيدة .

وإذا أراد المحرم الخروج إلى منى وعرفات ، فعليه أن يطوف بالبيت إذا أراد الخروج إلى منى وعرفات ، فعليه أن يطوف بالبيت إذا أراد الخروج ؛ لأن كل من أراد أن يخرج من الحرم إلى الحل ، عليه أن يطوف ، وهذا الطواف هو الذى يسمى طواف الصدَر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أصحابنا يأمرون بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، ما رجا المحرم أن يكون له فى ذلك متعة . فإذا لم يرج أن يكون له فى ذلك متعة ، وخاف

أن يضيق عليه فى ذلك الخروج من العمرة ، أمروه بإفراد الحج . ولا أعلم من قولهم : إنهم يأمرون بالقران للحج والعمرة ، إلا أنه فى معانى قولهم : إنه يلزمه أحكام العمرة فى ثبوت الطواف لها والمتعة عليها بالذبح .

ويعجبنى لمن لم يعتمر : أن يدخل بالقران ، ويكون قد اعتمر وحج ؛ لثبوت معنى العمرة فى عامه قول أهل العلم .

والمعنى أن القران تجب به العمرة . والذى أحب له أن يعتمر ويتمتع لمعنى التمتع بالإحلال والخروج من الإحرام ، مما يخشى على نفسه من إفساد الإحرام . ومن التعب فى نفسه ، فإن لم يمكنه ذلك ، ولم يخش على نفسه فى طول الإحرام بالقران ، أعجبنى القران لهذه العلة . فإن فعل فذلك أحب إلىّ .

وإن أفرد بالحج جاز ذلك ، وعليه العمرة ، على قول من يقول بذلك . ولا يجزيه الحج عن الحج والعمرة ، ولا تجزيه العمرة عن الحج . والقران يجزيه عن العمرة والحج .

ومن دخل مكة قارناً ، فإنه يطوف ويسعى ، ولا يحل من إحرامه ولا يقصر ، ويرجع يحرم بالحج فى آخر سعيه وهو على المروة . ولا يحلق حتى يحل ، فإذا قضى الحج . فإن مضى القران على إحرامه لم يحرم ثانية .

ومن دخل بعمرة أحل من عمرته إلى أن يرجع يحرم بالحج .

ومن دخل قارناً فإنه يطوف ويسعى ، ولا يحل ولا يقصر ، ويرجع يحرم بالحج من آخر سعيه وهو على المروة ، ولا يحلق حتى يحل إذا قضى الحج .

ومن أفرد الحج ، فعليه طواف واحد ، وسعى واحد يوم الزيارة . وإن طاف أول يوم وأحل وقصر ، فعليه دم . وإن لم يقصر طاف بالبيت وأحل . وكلما لبى أحرم . وإن بقى بينه وبين يوم التروية أيام قلائل فلا يطوف ، وإن قدم فى مهلة من الوقت فليطف بالبيت ، ولا يهجر البيت ، ويجدد الإحرام ، ويسوق الهدى .

فصل

ومن طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فليركع ركعتين . ثم يطوف ستة أشواط ، ثم يركع ركعتين . وهذا فى التطوع .

وأما فى طواف الزيارة وهو طواف الفريضة . فإنه يعيد الطواف . ولا يخرج الذى يطوف لحاجة ، إلا لشىء يعنيه لابد له منه ، مثل بول أو غائط أو شبه ذلك كأن يطوف لفريضة أو نافلة ، حتى يتم طوافه .

وإن طاف لفريضة ستة أشواط ، وهو يرى أنها سبعة . فلما أحل ذكر أنها ستة أشواط . فإنه يتم طوافه السابع ، ويركع ركعتين لطوافه ذلك ، وعليه دم . قال غيره : يعيد ما نقص ، وعليه دم لخطئه ، إذا أحل ولم يطف سبعة أشواط .

وقيل : من نسى شوطاً حتى ركع . فإنه يتم ذلك الشوط ، ويركع ركعتين. وإن كان يطوف لفريضة ، فليعد حتى يستيقن على سبعة أشواط ثم يركع .

ومن شك فى طوافه ، فينصرف على زيادة ، أفضل من أن ينصرف على شك فى النقصان .

ومن طاف بالبيت وسعى للوداع ، ثم شك أنه طاف سبعة أو ستة ، فزاد

طوافاً حتى استيقن على السبعة . وكان فى شك من الثمانية . وخاف أن يفوته أصحابه ، فركع وانصرف : إن ذلك يجزله . وخرج من مكة وعدى المواقيت ، فنحب أن يجزيه ذلك فى الوداع ، إذا كان قد خرج . وإن لم يكن قد خرج ، فنحب أن يجزيه ذلك فى الوداع ، إذا كان قد خرج . وإن لم يكن قد خرج ، فنحب له أن يعيد وداعاً صحيحاً .

ومن طاف بالبيت ستة أشواط نسياناً منه ، ثم ركع وسعى بين الصفا والمروة ثم ذكر ولو من الغد ، فليطف تمام الطواف ، ثم يركع ثم يعيد الطواف .

وقول : يطوف ثمانية أشواط ، ثم يركع ، ثم يطوف طوافاً جديداً لحجه أو لعمرته .

وقول : يطوف تمام أربعة عشر شوطاً ، ثم يأتى بطواف جديد .

وقول : قد وجب عليه أن يتم ذلك الطواف ويركع ، ثم يطوف ثمانية أشواط ، ثم يركع ، ثم يأتى بطواف جديد .

وإن طاف ثمانية أشواط ناسياً فإنه يركع ثم يطوف ستة أشواط ، ثم يركع ثم يبتدىء الطواف سبعة أشواط بلا زيادة ولا نقصان ، ثم يركع . فإن لم يفعل حتى ينفر ، فعليه دم يبعث به .

وأما إذا طاف نافلة ثمانية أشواط نسياناً . فإنه يركع ثم يطوف ستة أشواط ثم يركع وقد اجتزى . فإن لم يطف الستة ويركع ومضى من طوافه الأول ، فأرى عليه أن يرجع فإن يرجع حتى ينفر فعليه دم .

وإن طاف طواف فريضة ، فطاف ثمانية أشواط ناسياً ، ثم ذكر فركع ، ومضى وسعى وحلق ، فعليه أن يعيد الطواف ، على ما وصفنا فى طواف الفريضة ، وعليه دم لحلقه .

وقيل : من شك فى طواف الفريضة وهو فيه ، فإنه يأخذ بالأقل ، ويبنى عليه حتى يتم السبعة ، ثم يركع ، ثم يطوف ، ثم يرجع فيطوف سبعة تامة .

وقول : يتم أربعة عشر شوطاً ، ثم يركع ، ثم يبتدئ طوافاً تامًا .

ومن خرج من الطواف على يقين ، فلا يرجع إلى الشك .

وقال الربيع : من استيقن على شىء من طوافه ، فليبن عليه بقية طوافه ، فإن شك أنه طاف ثلاثة ، أو أربعة ، أو أقل أو أكثر ، فليتم ما استيقن عليه ويركع ويستأنف طوافاً جديداً صحيحًا .

وإن طاف ستة ، ثم ركع ، ثم زاد عليها . وطاف ثمانية ، ثم ركع ، ثم يستأنف طوافاً صحيحاً بلا زيادة ولا نقصان .

ومن نفر قبل أن يطوف طوافاً تامًّا ، لم يتم حجه ، وعليه الحج من قابل .

ومن زاد فى الطواف ركع ركعتين ، ثم طاف طوافاً جديداً سبعة وركع ركعتين .

ومن زاد فى السعى بين الصفا والمروة إذا ختم بالمروة ؛ فلا بأس .

ومن طاف ثمانية أشواط ناسياً ، ثم ذكر ، فليركع ركعتين ثم يرجع يطوف ستة أشواط ، ثم يركع ركعتين ، ثم يطوف سبعة ، ثم يركع ركعتين ، ثم يسعى بين الصفا والمروة .

فصل

ومن اعتمر وطاف ، وسعى لعمرته وأحل ، ثم أحرم بالحج بعد ذلك ، وحج وطاف لحجه ، ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين على غير طهارة ، فالاحتياط إن كان الطواف الفاسد من عمرته ، فلما أحل على غير طواف ، فذلك غير إحلال ، وعليه دم لإحلاله على غير طهارة . فلما أحرم بالحج كان متمتعاً . وذلك إذا كان فى أشهر الحج . فلما حج وطاف لطواف الزيارة ، كان ذلك يجزى عن الطواف الأول وعليه فى هذا الوقت أن يطوف ويسعى ، ويجرى الموسى على رأسه ويحل ، وعليه دم لازم لامحالة ، ودم احتياط .

وكذلك من علم أنه طاف أحد الطوافين ناقصا ، ولم يعرف أيهما . فهذا مالم يطأ النساء .

فصل

ومن طاف طواف الفريضة بعد صلاة العصر ، وركع وقصر ، ثم جامع امرأته قبل أن يسعى قبل غروب الشمس . فإنه يعيد الركعتين إذا غربت الشمس ، وعليه للجماع قبل السعى دم ، وعليه للتقصير دم قبل السعى .

وقول : يجزيه دم واحد للتقصير والجماع . وإن لم يجامع ، ولكنه ركع بعد العصر ، ثم سعى وقصر . فإنه يعيد الركعتين إذا غربت الشمس ، وعليه دم .

وإن قصر قبل الطواف ثم جامع بعد التقصير أو قبل التقصير قبل طواف الفريضة ، رجع إلى الميقات ، فيهل لعمرته ، ويقضى عمرته التى جامع فيها إن كانت فى غير أشهر الحج .

فصل

وحدث الربيع أن معاوية بن أبى سفيان استلم الأركان . وابن عباس قريب منه . فقال : يا معاوية إن هذه الأركان لم تكن تستلم . فقال : امض عنا يا ابن عباس ، فليس شىء من بيت الله مهجوراً . فأخبر أبا عبيدة بذلك . فأعجبه .

ويقال : إن بعضهم كان يقول فى طوافه : لا إله إلا الله ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شىء قدير .

وإذا مر على الركن اليمانى قال : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وكان يقرؤها فى الموقف .

وكان أبو عبيدة يضع يديه وذراعيه وظهره على البيت . وكان يقول إذا كان الزحام ، وأردت أن تستلم الحجر ، فائته من قبل الباب .

وأجمعت الأمة على أن من ترك الاستلام للركن ، وترك الرمل مع القدرة ، لم يفسد طوافه . وأوجب قوم على تارك الرمل دماً .

وروى أن النبى ﷺ قال لعمر : ياعمر[1] إنك رجل قوى ، فلا تزاحم الناس على الركنين ، فتؤذى الضعيف . ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبّر وامض .

وقال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى طوافه . وكان ابن عمر يقبّله .

---

(١) أخرجه أحمد عن عمر . م

ومن لم يصل إلى الركنين إلا بأذى الطواف أشار إليه وكبر ومضى .

وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والمقام .

وقيل : إن أبا عبيدة كان إذا مر بالحجر فى طوافه ، كبر وفتح كفيه وهما مسدولتان ، وقصر فى مشيته ، وأعرض بوجهه إلى الحجر .

وقيل : يستحب أن يدخل من باب العراق ، ثم يأتى من بين المقام وزمزم ، حتى يأتى ركن الحجر .

وروى أبو محمد رحمه الله أن عمر بن الخطاب[١] رضى الله عنه ، لما حج فى خلافته ، جاء إلى الحجر فمسحه وقبله ، ثم قال : أما إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك . فقال على : بلى يا أمير المؤمنين. إنه يضر وينفع . فقال له عمر: أوجدنى وإلا عاقبتك وأدبتك ، فقال : يشهد يوم القيامة لمن حضره .

ومن طاف لحجه وعمرته ، ولم يستلم الركن والحجر الأسود ، فلا شىء ، وقد أساء إن لم يكن منعه الزحام من ذلك ، أو كان بها طلب .

ومن أخر طواف الزيارة يوم النحر لعلة ، فلا بأس عليه .

---

(١) أخرجه الحاكم من حديث أبى سعيد . وأخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى عن ابن عباس . م

فصل

وقيل : من نسي طواف الوداع حتى رجع إلى أهله ، فعليه دم .

وإن نسي طواف الزيارة ، فعليه الحج من قابل ، وينحر بدنة .

وإن ترك طواف الوداع حتى رجع إلى مصره ، فعليه شاة ، يبعث بها فتذبح عنه . وإن ذكره بمكة قضاه ، وإن لم يقضه حتى رجع إلى منزله ، فعليه دم .

ومن طاف بغير وضوء يوم النحر ، وكان قارناً أو مفرداً بالحج ، ولم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله .

فإن كان غشي النساء وأحل ، فعليه بدنة ، والحج من قابل ؛ لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت ؛ لأن من لم يطف بالبيت بعد رجوعه من عرفات ، وهو حاج أو قارن حتى يحل ، فعليه الحج من قابل ؛ لأنه لم يطف الطواف الواجب للحج ، وعليه لترك الوداع دم .

ومن قدم أيام منى إلى مكة في حاجة ، أو حمل متاعا فلا يطوف بالبيت . كذلك يؤمر . وإن طاف لم أعلم أنه يلزمه شيء . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى ركعتى الطواف والصلاة فى الكعبة وزمزم

وقيل : ركعتا الطواف فريضة واجبة[١]، ولا يتم الطواف إلا بهما . ومن تركهما فعليه دم ، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره .

قال أبو سفيان : إن كانت عمرة ، فعليه دم ، وإن كانت حجة ، فعليه الحج من قابل ، ولا دم عليه ، ولا إعادة عليه فى الطواف .

وقيل : يعيد الطواف والركوع والسعى ، وعليه دم .

وقول : عليه بدنة ، إن كان وطىء النساء ، وحجه قيل: تام . وقيل: فاسد . وعليه الحج من قابل . وإن ركعهما بعد العصر لطوافه وقصر ، فعليه إعادة الطواف وهو قول أبى عبيدة .

وقول : من ركع فى منى الركعتين بعد العصر ، من بعد ماسعى ، ثم خرج إلى بلده . فأرجو أن يكون حجه تاماً ، وليس عليه إعادة سعى ولا ركوع . وأقل ما يلزمه بدنة . وكان عليه أن يرجع ويركع خلف المقام ، مقام النبى إبراهيم عليه السلام من الله تعالى . أو حيث أمكنه من المسجد ، ثم يعيد السعى ، ولا شىء عليه بعد ذلك .

---

(١) روى أحمد ومسلم والنسائى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فصلى ركعتين . فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا. قيل للزهرى : إن عطاء يقول : تجزى المكتوبة عن ركعتى الطواف ، فقال السنة أفضل . لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا إلا صلى ركعتين أخرجه البخارى . م

فإن خرج ولم يرجع ، فلابد من رجوعه حتى يركع فى الحرم ، فإن كان قد وطىء النساء قبل رجوعه وركوعه ، فيعيد حجه .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله، فى قول أصحابنا: إن دخول البيت ليس من الواجب، ولا من المأمور به فى المناسك ، وقد جاء الحديث: أن النبى ﷺ دخله مرة واحدة، وأنه خرج منه ، وكان عليه شبه الكآبة والغم ، فدخل عليه بعض أزواجه فى حاله تلك ، فسألته عن ذلك ، فقال: إنى فعلت شيئاً أخشى على أمتى أن يتعبوا أنفسهم فيه ، فقالت له : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : دخلت الكعبة ، وأما الصلاة منه فيها ؛ فلا أعلم ذلك مما يتفق عليه .

وليس لمن يطوف أن يدخل الكعبة . قبل أن يتم طوافه .

ويكره للمحرم أن يدخلها ، وأما المحل فيجوز له أن يدخلها فى عمره مرة واحدة ، وإن دخلها مراراً ، فلا بأس ، إن شاء الله .

وكان بعض الفقهاء يستحبون دخولها ، كما دخل النبى ﷺ مرة ، ولا يكثر دخولها .

ويستحب لمن دخل الكعبة : أن لا ينصرف حتى يطوف أسبوعاً ويركع .

وقيل : تجوز الصلاة فى الكعبة تطوعاً ؛ لأن النبى ﷺ قيل صلى فيها تطوعاً ركعتين(١) ، فيجوز لمن فعل ذلك تأسياً برسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه الربيع عن أبى عبيدة بلاغا . ورواه أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . هـ

وضعف بعض أصحابنا خبر صلاته فى الكعبة ، وقالوا : إنه دعا وخرج .

وقيل : إذا ظفر المسلمون بمكة أنهم يكسون البيت من الصوافى[١] .

فصل

والمحرم إذا دخل زمزم ، ليصب من مائها على رأسه ، ويشرب منه ، فلا بأس عليه أن يطرح رداءه إن شاء ، وإن صب على نفسه ، ولم يطرح رداءه ، فلا بأس عليه .

ويستحب للحاج أن يكثر من شرب ماء زمزم ، حتى يروى ويتظلع ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له[٢] ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) يعنى من بيت المال . م

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وابن ماجة والبيهقى عن جابر وابن عمرو وابن عباس بألفاظ مختلفة . م

القول الثامن عشر

فى السعى بين الصفا والمروة وصفته

والسعى بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها ، وقيل فريضة .

وقيل : الحاج إذا خرج إلى الصفا ، فصعد عليه حيث يرى البيت ، ثم يكبر سبع تكبيرات ، ويثنى على الله تعالى ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر لذنبه ، وللمؤمنين والمؤمنات ، ويسأل الله حاجته فى أمر دنياه وآخرته ، ثم ينحدر من الصفا إلى المروة .

فإذا بلغ المسيل سعى فيه ، ويقول: رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم، واهدنى الطريق الأقوم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ، وأنت الرب ، وأنت الحكم .

فإذا بلغ العلَم الأخضر ، مشى رويداً رويداً .

فإذا بلغ المروة صعد عليها ، حيث يرى البيت ، فيستقبله. كبّر سبع تكبيرات، ثم يذكر الله كمثل ما فعل على الصفا ، فيطوف بهما أسبوعاً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يحل من إحرامه ، فيحلق أو يقصر .

ومن بدأ بالمروة وسعى ، نختم بالصفا وقصر . فإن كان قد انصرف عن الصفا على سعيه ، فعليه أن يتم ما بقى من سعيه ، ويذبح شاة لتقصيره، إن كان قد أحل، ولا يأكل منها ، وإن ذكر قبل أن يحل ، فيتم سعيه ، ولا شىء عليه .

والتقصير : هو أخذ الشعر من أصله بالمقص .

وإن ذكر عند الصفا أنه قد سعى ثمانية ، فليرجع إلى المروة ، فينصرف عنها ، ويقصر ، وليس عليه فيما زاد شيء .

ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر ، فعليه دم ، ويعيد سعيه ، وإن لم يكن قصر ، فعليه إعادة السعي ، ولا دم عليه ، ويعيد سعياً واحداً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

ومن زار ورجع إلى منى ، قبل أن يسعى ، فعليه أن يرجع يسعى ، ثم يرجع إلى منى ، وليس عليه شيء إن زار .

وإن زار ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه،فليصلهما ولاشيء عليه .

وإن ذكرهما في سعيه ، قطع السعي وصلاهما ، وأتم ما بقي من سعيه .

فإن لم يذكرهما حتى وصل منى ، فليصلهما بمنى ، وقيل : لاشيء عليه .

ومن دخل في السعي وهو متوضيء ، ثم انتقض وضوؤه ، أتم سعيه،وكذلك رميُ الجمار .

ومن زاد على السبعة في سعيه ، ثم ذكر ذلك على الصفا.فإنه يرجع إلى المروة، فيختم بها ، ولاشيء عليه .

وإن جاوز العلَم الأخضر ، ورمل ، بلغ الصفا · ثم رجع إلى المروة ، وإن لم يكن رمل ، فلينصرف من حيث ذكر .

ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمروة ، قام في أصلهما ، ومن أعيَى بين الصفا والمروة : استراح أو ذهب إلى منزله ، ثم رجع فيبني على ما سعى .

ومن سعى ثم غطَّى رأسه ، قبل أن يحلق ، فيصنع معروفاً .

ومن ترك السعى بين الصفا والمروة ، وخرج إلى بلده ، فوطىء النساء ، فحجه تام ، وعليه بدنة ، وقيل : عليه دم .

ومن طاف ولم يركع للعمرة طواف الزيارة ، ووطىء النساء ، فعليه دم ، وإعادة الركعتين .

وإذا سعى من الصفا إلى المروة، فذلك واحد،وإذا رجع من المروة إلى الصفا ، فذلك اثنان ، حتى يتم كذلك على سعيه .

ولا يذهب قبل تمام سعيه إلا لحاجة لابد له منها ، فإن ذهب ، فإذا رجع بنى على سعيه ، وقبل الملتزم : بين الباب والحجر .

ومن بدأ فى سعيه بالمروة واستأنف طوافه ، وختم بالصفا ، فعليه ذبيحة ، ويرجع يختم بالمروة ، فيكون قد ختم حينئذٍ بالمروة ، ولا يعتد بالذى بدأ به .

ومن بدأ بالسعى ، ثم تركه وذهب عنه ، فإنه يرجع يبتدىء به من أوله .

وإن ذهب لحاجة ، ولم يقطع نية السعى ، فإنه إذا قضى حاجته ورجع ، بنى على سعيه .

ولا يدخل فى السعى بين الصفا والمروة إلا طاهراً .

وإن انتقض وضوؤه فى سعيه ، مضى على ذلك ، ويكره له أن يخرج من سعيه لحاجة من حوائج الدنيا ، أو يناجى رجلًا ، أو يجلس لطعام أو شراب أو لهو ،

إلا أن يعنيه ما لابد له منه ، فيذهب إلى ذلك ، ويرجع إلى سعيه ، ويكره له البيع والشراء .

ويستحب رفع الصوت بالدعاء ، لمن يسعى إذا علا الصفا والمروة .

وقيل : كان جابر بن زيد رحمه الله إذا علا الصفا ، رفع صوته كالأعرابى الجافى .

ومن منعه من الصعود على الصفا والمروة كثرة الناس ؛ أجزاه أن يقف حيث حبسوه قربهما ، إن شاء الله ، وكذلك المريض الذى يحمل ، وقيل : يصعد عليهما إلى حيث يرى البيت .

ومن زاد على السعى ، فلا يضره ، ولكن يختم بالمروة .

وكان الربيع يقول : إن سعى سبعة أو أكثر، وختم حتى يفرغ ، أعاد شوطاً آخر من الصفا إلى المروة .

وإن بدأ بالمروة أجزأ عنه ذلك بعد سعيه ، ويترك ما بقى .

ومن ترك السعى بين الصفا والمروة ناسياً ، فى حجته وعمرته ، فعليه دمان : دم للحج ، ودم للعمرة .

وكان الربيع يقول : من ترك السعى بين الصفا والمروة متعمداً ، حتى نفر ، فعليه الحج من قابل .

وإن سعى بين الصفا والمروة ، وهو جنب ، أو على غير وضوء أجزاه ؛ لأن المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، وإن كان بمكة أمرناه بالإعادة .

وكان الربيع لا يبتدئ السعى إلا متوضئاً ، فإن جاءه حدث تم على سعيه .

ومن سعى بين الصفا والمروة ، قبل أن يطوف ، فهو بمنزلة من لم يسع ، وكان بمكة ، فعليه أن يعيد ، وإن كان قد أتى بلده ، فعليه دم يهريقه بمكة .

ويكره للرجل أن يقوم قربهما ، فإن بلغ أصلهما ، فلا أرى عليه بأساً ؛ لأن صاحب الدابة لا يستطيع أن يصعد عليهما . ويجزيه إذا انتهى إلى أصلهما .

ويكره أن يسعى بين الصفا والمروة راكباً إلا من ضرورة . ولا إعادة عليه وإن كان بمكة ، ولا دم ولا شيء ، إلا أنه قد أساء ، وترك الفضل .

فصل

وإذا سعى الرجل بين الصفا والمروة ، وكانت عنده امرأة ينظرها ، ويمشي على مشيها ، أو يمشي هو على مشيته ، وتمشي هي على هيئتها ، فلا بأس أن تمشي على هيئتها ، وإن تمسكت به ، فلا بأس ، إلا أن تشغله عن الهرولة بين العلمين .

فإن أشغلته ، فليسع هو وحده ، وهي وحدها ، ولا ينظرها عند العلم .

وعلى من لم يرمل فى شيء من طوافه دم ، ويعيد سعيه ، وإن لم يقصر ، فليعد ولا دم عليه .

ومن ترك الرمل فى شوط أو شوطين ، فليعد ذلك وحده بالرمل .

وإن قصر قبل أن يعيد ، وكان قد ترك الأكثر من الهرولة ، أربعة أشواط أو أكثر ، فعليه دم ، وإن كان إنما ترك ثلاثة أو أقل ، فإنما عليه لكل واحد إطعام مسكين .

ومن نسي أن يرمل حتى جاوز ، فليرجع إلى موضع الرمل فليرمل ، إلا أن يجاوز بقدر خطوة أو خطوتين أو ثلاث ، فليمض ولا شيء عليه .

وقال بعض : ولو لم يرمل بين الصفا والمروة، فهو مسيء في ترك السنة،ولاشيء عليه ، وإن كان مريضاً فلا بأس .

ومن رمل في سعيه كله ، فقد أخطأ ، ولا يلزمه شيء ، والرمل في الجيئة[1] والذهاب .

ومن نسي الرمل بين الصفا والمروة ، فلا دم عليه، ولاشيء ، وقد ترك الفضل، وهو على الرجال دون النساء .

ومن لم يسع في بطن الوادي ، ومشى مشياً ، فإنه يجزيه إن سها وقد أساء .

وقال أبو أيوب : ما نرى على من ترك السعي متعمداً إلا دماً .

ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقصر ، فعليه دم ، ويعيد السعي والطواف والتقصير على السنة .

ومن لم يقدر على السعي بين الصفا والمروة ماشياً ، جاز له السعي راكباً .

وجائز لمن يسعى بين الصفا والمروة : أن يشرب إذا عطش ، ولا يبيع ولا يشتري ، وهو يسعى ، وإن لم يجد الماء إلا بالشراء ، اشترى وشرب .

وقال الربيع : لو أن رجلا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمداً ، لرأيت عليه

---

(١) المجيء م .

الحج من قابل ؛ لأنه من المشاعر ، وقد فعله رسول الله ﷺ وأصحابه ، وفيما بلغنا أن جبريل عليه السلام علمه النبي ﷺ من المناسك .

ويستحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا .

وإن سعى بين الصفا والمروة راكباً ، من غير عذر ، فإن كان بمكة فليعد السعى ، وإن كان قد تباعد ، من حيث لا يمكنه أن يرجع،فأرى أن يهدى بدنة. ولا بأس على من يطوف ويسعى مشتملا ، كان لفريضة أو نافلة .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : من سعى قبل أن يطوف . فإذا طاف ، فليعد السعى ، فإن لم يعد السعى حتى رجع إلى بلده ، فليهد بدنة أو دماً ، ولا يقدم نسكا قبل نسك .

ومن قدم نسكاً قبل نسك ، فعليه دم ، وإن أعاد النسك ، فلاشيء عليه .

وقد قالوا : إذا طاف بالبيت، ونسى أن يركع، حتى سعى بين الصفا والمروة، ثم ذكر فليركع ، وليس عليه إعادة السعى .

وأقول إنه يعيد السعى ، فإن لم يعده حتى يرجع إلى بلده ، فليهرق دماً ؛ لأنه قدم نسكاً قبل نسك ، فعليه دم . وأقول إن أعاد النسك ، فلا شيء عليه .

وإن طاف بالبيت ، ونسى أن يركع حتى سعى بين الصفا والمروة ، ثم ذكر ، فليركع وليس عليه إعادة النسك ، وأحب أن يعيد السعى ، فإن لم يعد السعى حتى يخرج ، فليهرق دماً ؛ لأنه قدم نسكاً قبل نسك .

وإذا سعى بين الصفا والمروة ، ولم يطف بالبيت ، فلا ينتفع بذلك السعى لعمرة ولا لزيارة ، وهو على إحرامه ما لم يطف بالبيت ، وكذلك فى الزيارة إلا أنه لا يأتى النساء ، ولا يأكل الصيد حتى يطوف بالبيت .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : الطواف فريضة ، وسبعة أشواط .

ومن ترك الرمل أربعة أشواط فصاعداً، فعليه دم ، وقد تم سعيه ، كان متعمداً أو ناسيًا ، إلا أنه إذا ذكر وهو يمكنه أن يعيد ، فإنه يؤمر أن يعيد السعى ، فإن لم يعد السعى حتى خرج من مكة ، فليبعث بدم .

وإن ترك أربعة أشواط فصاعداً فى السعى متعمداً،فإنه يؤمر أن يعيد السعى، فإن لم يفعل حتى يخرج من مكة ، فليبعث بدم .

وإن سعى بين الصفا والمروة ، فرمل أربعة أشواط، وترك ثلاثة لم يرمل فيهن، ناسيًا أو متعمداً ،فإنه يطعم ثلاثة مساكين .

ويستحب لمن يسعى بين الصفا والمروة : أن لا يتكلم إلا بذكر الله ؛ لأنه فى عبادة ، إلا أن يعنيه حاجة لابد له منها ، ولا يجوز فيه اللغو ، لما روى عن النبى ﷺ قال(١) : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى .

ومن تكلم فى سعيه ، لم يبلغ به إلى فساد سعيه .

---

(١) أخرجه أحمد . م

ومن سعى بثوب نجس ، فلا إعادة عليه ، وسعيه تام إن شاء الله تعالى .
والله أعلم .

فصل

وقيل السبب فى السعى أن إسماعيل لما حصل هنالك مع أمه هاجر عطش ، فقامت هاجر تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة مترددة هنالك ، إلى أن نبع له نهر زمزم .

ولا رمل على أحد من كتاب الله إذا طاف بالبيت فى حج ولا عمرة ، ومن رمل فلا يلزمه شىء ، ونحب أن لا يفعل .

وحدث أبو أيوب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أنه أتاه رجل فقال : يا ابن عباس[1] ، إن الناس يرملون حول الكعبة، ويزعمون أنه واجب ، وأن النبى ﷺ فعله ، فقال ابن عباس : صدقوا وكذبوا . فقيل له: كيف ؟ فقال : صدقوا أن رسول الله ﷺ، قد رمل فى عمرة اعتمرها، والمشركون يومئذ بمكة ، وقد بلغهم أن النبى ﷺ وأصحابه ، قد أصابهم جهد شديد وجوع ، وتحدثوا بذلك ، وقعدوا عند باب دار الندوة ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أروهم أن بكم قوة ، وأن الذى بلغهم كذب، فلما أتى المسلمون الحجر الأسود قال: احسروا عن مناكبكم ، وغطوا بطونكم ، وارملوا حتى تستتروا منهم بالركن اليمانى ، حتى إذا رأيتموهم فارملوا ، فصنعوا ذلك ، فقد صدقوا إن ذلك قد كان،

---

(١) أخرجه مسلم . م

وليس على الناس اليوم رمل ، قد ظهر الإسلام على الشرك، وقد كذبوا إذا زعموا أنه واجب ، ثم قال : طاف النبي ﷺ بعد ذلك على ناقته ، وكان يستلم بمحجنه ويقبله .

وقال جعفر بن محمد : نزل النبي آدم ﷺ على الصفا وحواء على المروة ، فسمى الصفا باسم آدم المصطفى ، وسميت المروة باسم المرأة .

فصل

وقيل الصفا جمع صَفاة ، وهى الصخرة الصلبة الملساء ، والمروة : من الحجارة ما لان وصغر ، وإنما عنى بهما الجبلين المعروفين بمكة دون سائر الصفا ، وقال الله تعالى : « إنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ مِن شَعَائِر اللهِ » أى أعلام دينه ، وأراد بالشعائر ها هنا مناسك الحج ، التى جعلها الله عز وجل أعلاماً لطاعته .

وتقدير الآية : أن الطواف بالصفا والمروة من شعائر الله ، فترك ذكر الطواف إذ كان معلوماً عند المخاطبين ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما .

قيل : قال رسول الله ﷺ : تابعوا[1] بين الحج والعمرة ، فإنهما يزيدان فى العمر والرزق لمن تابع بينهما ، وينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد .

وقال أنس: وكان سبب نزول الآيتين أن المسلمين من الأنصار كانوا يكرهون الطواف بين الصفا والمروة ؛ لأنهما كانا من مشاعر قريش فى الجاهلية ، فتركناه

(١) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى عن ابن مسعود . م

فى الإسلام ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

وقال ابن عباس : كان على الصفا صنم على صورة رجل ، يقال له : إساف . وعلى المروة صنم على صورة امرأة ، تدعى نائلة . فأنثت المروة لتأنث نائلة . وذكّروا الصفا لتذكير إساف .

والطواف بالصفا والمروة تطوع . وإن فعله فاعل فهو محسن . وإن تركه تارك ، لم يلزمه بتركه شيء .

وقيل : تطوع النبى ﷺ بالطواف بينهما ، فكان من السنن . وقيل : من تطوع خيراً ، فزاد فى الطواف وغيره عن الواجب ، فهو خير له من جميع الطاعات. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر
فى ذكر طواف الزيارة والحلق والتقصير

قال محمد بن جعفر : ومن طاف تطوعاً بعد طواف الزيارة ، فقد أخطأ ولا شىء عليه . ومن طاف للزيارة ، فله أن يشترى الطعام ، قبل أن يسعى وبعده . ولا أحب له أن يطوف نافلة ، بعد أن طاف للزيارة .

وإن أقام بمكة بعد أن طاف للزيارة ، فعليه دم . وطواف الزيارة واجب وإن تركه تارك فأحل بطلت حجته . وإن وطىء النساء فعليه الحج ، وينحر بدنة .

وإن أخر الزيارة حتى مضت أيام التشريق ، فقد أساء وترك الفضل ، ولا بأس عليه .

ومن رمل فى طواف الفريضة ، ناسياً أو متعمداً ، فلا شىء عليه . والمشى فيه أفضل .

قال أبو سعيد رحمه الله : عند أصحابنا : أن من ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده أن عليه بدنة . وقول : عليه دم . وله أن يرجع متى أراد مالم يطأ النساء ، أو يكون منه ما أشبه ذلك قبل الحول ، رجع معتمراً أو بغير عمرة . فإن حال عليه الحول ، فعليه بدنة . وقيل : دم .

ولو رجع إلى بلده يعنى أنه إن لم يرجع إلى الطواف حتى حال عليه الحول أن عليه بدنة . ولعله تجب عليه الحج من قابل .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : من حلق رأسه أو قصر ، قبل أن تموت ذبيحته ، فليس له ذلك ، ولم يبلغ الهدى محله . ويلزمه لحاقه دم . وذبيحته تامة . ويجرى الموسى على رأسه ، بعد أن تموت ذبيحته . ويحل حينئذٍ . وإن لم يجر الموسى على رأسه ولم يفعل ذلك ، فما لم يحل بعد إباحة الإحلال لم تنفعه إباحته .

وقد قيل : إنه بحاله مالم يحل . فما أحدث من حدث يلزمه فيه الجزاء ، فهو بحكم الإحرام وعليه الجزاء .

وقيل : إنه إذا وجب الإحلال ، لم يجب إلا بعد الخروج من الإحرام ، بمنزلة التسليم عند الفراغ من الصلاة . فإن سلم فقد أتى بالمأمور به ، وإن لم يسلم فإنما التسليم إذن وإباحة وخروج من حد الصلاة . ويحلو فى نفسى هذا القول للمحرم : أنه إذا جاوز الحلق للإحلال ، كان مباحاً له جميع ما يباح للمحل ، كما أبيح له الحلق وقد كان محجوراً عليه فى إحرامه .

وكذلك قيل : من حلق رأسه قبل أن يذبح ، فإنه يلزمه دم ، فإذا ذبح أجرى الموسى على رأسه بعد الذبح للدم . وقد أحل بعد ذلك إلا النساء والصيد ، فإنه لايجامع النساء ، ولا يأكل الصيد حتى يزدار .

وإن لم يجر الموسى على رأسه ، فهو على إحرامه فى بعض القول ، وفى بعض القول : إنه لا يلزمه إلا الدم الأول .

ومن أحل من إحرامه ، فينبغى له أن يقصر له من قد أحل من إحرامه ، ولا يقصر لنفسه . ومن قصر لنفسه ، فلا شيء عليه .

وإن حلق المحرم محلًا فلا شيء عليه ، وإن حلق محرماً بأمره ، فعلى المحرم الفدية ، وإن حلقه بغير أمره ، فقول : على الحالق الفدية . وقول : على المحلوق ، ويرجع بها إلى الحالق .

ومن تقدم من عرفات إلى منى ، ولم يقدر على شاة ليذبحها ، فرمى جمرة العقبة ، وحلق ، وزار البيت ثم جامع النساء . فإذا لم يقدر على الذبح ولم يجد ما يشترى ، كان ذلك ديناً عليه ، يبعث بثمن شاة ، تذبح عنه بمنى ، إن كان متمتعاً ، وقد يجوز ذلك بمكة شرفها الله .

وإن حلق قبل أن يرمى ، فعليه دم لخطئه ودم لإتيانه النساء ، قبل أن يقضى نسكه .

ومن كان عليه شاة لمتعته ، فلا يزور البيت ، وينظر إلى اليوم الثانى أو الثالث ، فإن قدر ذبح ، وإن لم يقدر زار البيت ، وعليه أن يبعث بثمن شاة ، تذبح عنه بمكة أو بمنى ، وإن قدر على شاة يذبحها بمكة شرفها الله ، فقد أجزى ذلك عنه .

والمحرم يقصر الأصبع من الشعر والأصبعين والثلاث والأربع ، كل ذلك جائز على قدر الشعر .

والمرأة تقصر فى العمرة عرض ثلاث أصابع ، وفى الحج أربع أصابع .

وقول : تجمع شعرها كله . ثم تأخذ أطرافه .

وقول : تقصر فى حجها أكثر من العمرة عرض ثلاث أصابع ، أو أربع أصابع .

وقول : إن التقصير دون الحلق . والحلق أفضل . والمرأة تقصر من شعرها عرض ثلاث أصابع أو أصبعين .

فصل

جمرة العقبة يوم النحر ، ترمى إلى أى وقت . ترمى من يوم النحر من الشروق إلى الغروب .

ومن أخر الرمى يوم النحر ، ولم يرم إلا بالعشى ، فلا ينحر حتى يرمى ، ولا يحلق حتى يرمى .

فإذا رمى فإن ذبح وحلق يوم النحر ، فهو أحب إلىّ . وإن أخر ذلك إلى الغد ويوم ثانى من يوم النحر ، فلا بأس عليه .

وقول : له أن ينحر يوم ثالث فى أيام التشريق .

وقول : فى يومين من أيام التشريق .

قال أبو المؤثر رحمه الله : سمعنا أن المحرم إذا أحل من إحرامه ، وأخذ من رأسه ، وأخذ من عفا عن لحيته . والذى معنا أن يأخذ من عرضها أكثر مما يأخذ من طولها .

قال أبو المؤثر رحمه الله : من أحل من إحرامه . فإن بدأ فأخذ شاربه ، وقلم أظافره ، وأخذ من عفا لحيته ، ونتف إبطه ، وحلق رأسه قبل أن يحلق أو يقصر ، كان عليه دم .

وإن بدأ فحلق أو قصر شاربه ، وقلم أظافره فحسن . وإن لم يفعل ، فلاشىء عليه .

وقيل : إن النبي ﷺ قال : رحم الله المحلقين ثلاثاً . ثم قال[١] : والمقصرين.

وقال الله تعالى : « محلِّقِينَ رُؤُوسَكُم ومُقَصِّرِينَ » .

وقيل : كان النبي ﷺ إذا حلق رأسه من الإحرام ، استقبل القبلة ، وأعطى الحلاق شق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، وأعطى شعره أبا طلحة ، قسمة[٢] بين الناس يتبركون به .

وقيل : التقصير أن يقص الشعر من أصله بالمقص . ولا بأس أن يقصر المحرم للمحرم إذا أحلا جميعاً .

وإن قصر أحد من شعره ، ولم يأخذ من لحيته أجزاه . ويستحب له ويؤمر أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظافر يديه ورجليه ، قبل أن يجامع وليس عليه كفارة فى ترك ذلك ، إذا كان قد حلق أو قصر .

وإن أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره ، ولم يأخذ من شعر رأسه ، وجامع أهله فقد خالف السنة . ولو ذبح لكان ذلك أوثق فى نفسى .

ومن حلق رأسه للعمرة ، ولم يكن به شعر يأخذه للحج . فإنه يجرى الموسى على رأسه .

والتقصير من اللحية ليس بواجب ومن لبد رأسه فعليه الحلق . ومن حلق رأسه بالنورة أجزاه .

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة . م

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس ، ولم يذكر فيه استقبال القبلة ولا أبا طلحة . م

وإن قصر المعتمر رأسه ، ثم وقع على امرأته ، قبل أن يقصر ، فليذبح بدنة . وقد تم حجه .

ومن أحل من إحرامه ، فقصر لنفسه فأحب له أن يقصر له من قد أحل ، فإن قصر لنفسه ، فلا شيء عليه .

وأوجب النبي ﷺ على المحرم يوم النحر : أن يقصر من رأسه ، أو يحلق . وأجمعوا على أن من كان على أذنيه شعر كثير ، فأخذ منه لم يكن محلًا بذلك.

وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله ، وترك الشعر الذى على أذنيه ، يسمى حالقاً رأسه ، ولم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك بعض شعر رأسه .

ومن دخل مكة متمتعاً ، فطاف وسعى ، ثم أصاب أهله ، من قبل أن يحل . فعن أبى محمد أن عمرته تفسد ، ويرجع إلى الميقات ، وعليه دم . وعن أبى المؤثر : أنه تلزمه بدنة .

وإذا حلق المحرم رأسه قبل أن يذبح نسكه ، فعقره الحجام جرحاً أو جرحين أو ثلاثة ، فمضى إلى ما أكثر ، فعليه دم بما جنى على نفسه .

وإن حلق محرم أو قصر لمحرم مثله أو غير محرم ، فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ . وإن كان المقصر له نائماً ، فعليه دم أيضاً .

وقال آخر : ليس عليه فى النوم شىء ، ولا على من قصر له ؛ لأنه لم يبق عليه شىء سوى التقصير ، سواء قصر له المحرم أو غير المحرم .

وعن أبى سعيد رحمه الله : أن من لبد أو ظفر أو عقص : أن هذا كله يحلق . ويجب عليه الحلق .

وقيل : يلزمه الحلق ، إلا أن يعنى ثبوت الحلق عليه . ولا يتعدى إلى ما يضاف إلى أصحاب الرأى أنه يلبد رأسه بصمغ أو يظفره .

وأما الأصلع فيمر على رأسه الموسى وقت الحلق .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى الذى يقصر : إنه يقصر شعره كله .

وقول : إذا قصر الأكثر من شعره أجزاه .

وقول : إن قصر بعضه أجزاه . والبعض يأتى على النصف ، والأقل والأكثر حتى قيل : إنه إذا قصر من ثلاث شعرات فصاعداً ، مما يكون فيه الفداء دم .

وأما الأصلع فيمر الموسى على رأسه ، بمعنى ثبوت الحلق عليه .

ويستحب الحلق يوم النحر للمفرد والمتمتع

ومن قصر من شعره ولم يحلق أجزاه .

والمحرمون بالحج أو العمرة . كان ابن المهاجر يكره أن يقصر بعضهم لبعض . وأما نحن فنقول : لا بأس بذلك لأنهم قد قضوا حجهم .

قال ابن عباس: حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون . فقال النبى ﷺ[1] : يرحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يارسول الله . قال: يرحم الله المحلقين والمقصرين .

وسئل أبو الحسن : عن أقل ما يجزى الرجل من تقصير رأسه ؟

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود عن ابن عمر .

قال : أكثر رأسه .

قيل له : وإن قصر الأقل من أكثر رأسه ؟

قال : أكثر ما يلزم من لم يقصر دم ، إذا لم يقصر يبعث به إلى منى يذبح عنه . وهذا أكثر ما أرى يلزمه إذا لم يقصر .

قيل له : فإنا قد عنانا ذلك ، وأخذنا من رءوسنا أخذات بالمقصين ، من هاهنا أخذة ، ومن هاهنا أخذة .

قال : قد مضى ذلك . ولم ير عليهم شيئاً .

وقد قيل : إذا أخذ الرجل من رأسه ثلاث شعرات ، فقد أحل ، كما أنه إذا أخذ فى إحرامه ثلاث شعرات ، لزمه الفداء دم . ولو حلق رأسه كله لزمه الفداء دم . فالثلاث يقمن مقام الرأس كله .

قال أبو المؤثر رحمه الله : من رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ذبح ، ثم حلق ، فقد حل له لباس القميص والعمامة والخفين والطيب ، وكل الحلال ، إلا النساء والصيد . فإنهما لايحلان للحاج ، حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة ، ويركع ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم قد حل له الحلال كله ، إلا صيد الحرم وشجره .

فإن اصطاد قبل الزيارة ، فعليه الجزاء . وإن وطىء قبل الزيارة ، فعليه أن يقضى زيارته ، وعليه بدنة . وعليه الحج من قابل ، وعلى زوجته مثل ما عليه ، إن كانت محرمة مثله .

وإن رمى جمرة العقبة ، ثم ازدار . فإن ذبح وحلق بمكة ، قبل أن يطوف بالبيت أجزاه عنه .

وإن طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى ، وقد تم حجه وقضى تفثه ؛ لأن عليه دماً إذا قدم الطواف قبل الذبح والحلق ؛ لأن من السنة أن يذبح ، ثم يحلق . فإن حلق قبل الذبح ، فعليه دم .

وقيل فى معنى قوله تعالى : « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم » حلق رءوسهم ، وقص شواربهم ، وقلم أظافرهم .

ومن كانت عليه جمة ، وأراد أن يقصر . فإنه يقصر الجُمّة ، حتى تصير مضمومة وإن حلق فهو أحب .

وقيل : إن كان عليه شعر طويل ، وقصر منه إلى أن يتعدى شحمة أذنيه ، فقد قصر ؛ لأن يؤمر إلى شحمة أذنه ، ولا يعدو ذلك . وأقل ما يقصر بعد شحمة أذنه ثلاث أصابع . والله أعلم .

والمرأة إذا كان شعرها يجاوز شحمة أذنيها ، فإنها تقصر منه إذا كانت محرمة أصبعا . وإن كان شعرها يبلغ أكثر من ذلك ، قصرت أصبعين . وإن كان طويلا ، قصرت ثلاث أصابع .

وإن كان شعرها لا يبلغ شحمة أذنها ، فلا تقصير عليها . فإذا ذبحت من بعد رمى جمرة العقبة ، فقد أحلت ولا تقصير عليها .

والأمة إذا أحرمت بإذن سيدها ، ولم يكن عليها شعر يجاوز شحمة أذنها ، لم يكن عليها تقصير .

والحلق أفضل من التقصير للضرورة وغيرها ، إلا أنه من دخل مكة متمتعاً ،

تمامه الحج ، فليقصر لمتعته ، وليحلق لحجته ، وكذلك ذكر لنا عن النبي ﷺ .

ويستحب للمرأة إذا قصرت : أن تبدأ بشق رأسها الأيمن ، ثم الأيسر .

ويوجد أنه يجوز للمحرم : أن يأخذ من لحيته عند إحلاله ، بعد قبضتين من لحيته . وأما النساء فيوجد : أنه ليس عليهن حلق . ويجزيهن التقصير . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى الذبح وما يباح للحاج بعد ذلك

روى[1] عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر ، فساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء على بتمامها من اليمن ، فيها جمل أبى سفيان ، فى أنفه برة من فضة ، فنحرها ﷺ ، وأمر أن يؤخذ منها من كل بدنة بضعة ، فطبخ وشرب من مرقها .

وكان الهدى الذى جاء به رسول الله ﷺ ، وجاء به على من اليمن مائة بدنة وضربت له قبة من شعر . وقال الناس فى الأراك وغيران الجبل . فقال : قد وقفت هاهنا . وعرفة كلها موقف . ثم وقف بالمزدلفة فقال : قد وقفت هاهنا ، فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة بالحربة ، وأعطى عليًا بقيتها فنحرها بالحربة .

وفى خبر : نحرت هاهنا . ومنى كلها منحر . ووقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف . ثم وقف بالمزدلفة فقال : قد وقفت هاهنا . ومزدلفة كلها موقف .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنما كان من الذبح من هدى المتعة ، أو هدى بسبب الحج ، أو ضحية واجبة فى الحج أو فى معناه . فلا يجوز[2] ذبحها إلا بعد

---

(١) أخرجه الترمذى عن جابر . م

(٢) قال القطب فى تفسيره : مذهبنا تأخير ذبح هدى المتعة إلى يوم النحر ، على الراجح . وقد حكى الخلاف فى ذلك ، وفى جواز أكل لهم الهدى . وأن المختار الجواز . م

رمى الجمرة : جمرة العقبة بعد شروق الشمس ؛ لأن رمى جمرة العقبة بعد شروق الشمس والنحر بعدها . وهذا بمنى فى هذه الأشياء .

وأما ما كان من الجزاء والتطوع ، من غير ثبوت معانى هذه الأشياء أو مثلها فلا أعلم فيه حلًا فى ليل أو نهار ، ولا أعلم فى هذه الأشياء مع أصحابنا ترخيصاً قبل هذا الوقت . ويعجبنى أنه بعد رمى جمرة العقبة ، يجوز الذبح ليلًا أو نهاراً ، إذا كان ذلك لمعنى .

وقال فى الذى يسوق الهدى لمتعته ، وإلى ذلك قصد نيته ، فهو هدى لمتعته ؛ ولا يذبحه إلا يوم النحر . وإن ذبحه كان عليه بدله لمتعته .

وإن ساق الهدى على غير نية ، ثم تمتع بالعمرة بعد ذلك ، أعجبنى أن يكون الهدى نفلًا ، وله أن ينحره إذا طاف وسعى لعمرته ، وعليه دم لمتعته .

وقيل : إن ساق معه هدياً قد فرضه : إنه هدى متعته ، أو قلده ، فقدم فى شوال أو فى ذى القعدة ، فإنه لايزال محرماً إلى يوم النحر ثم يرجع . وقيل: ينحره مالم يقدم فى العشر .

وقيل : قال النبى ﷺ : أحلوا إلا من كان معه هدى ، فحله محل هديه .

وقيل : إن النبى ﷺ ساق هديه فى عمرته وحجته .

وقيل : من كان معه هدى فحله محل الهدى .

وإن ساق معتمر هدياً ، وهو لايريد أن يمكث إلى الحج ، فإنه لايحبس هديه إذا قضى من عمرته ، فينحر وينصرف إلى أهله .

وقال ابن عمر : ما أنفق الناس نفقة أعظم أجراً من دم مسفوح فى هذا اليوم .

والهدى الذى يساق كله ، إلى مكة من البدن ، ينحر بمكة مالم تدخل العشر . فإن دخلت العشر ، فالهدى موقوف حتى ينحر بمنى يوم النحر . قال الله تعالى : « والهَدْىَ مَعْكُوفاً أن يَبْلُغَ مَحِلَّه » ومحله أرض الحرم إلا هَدْى قد عطب . فإنه ينحر بمكة شرفها الله تعالى ، أو فى الحرم . فإنه يجزى .

والهدى إذا بلغ مكة ، وفرق على الفقراء فقد أجزاه .

والإطعام لا يكون إلا بمكة إلا هدى المتعة . فإنه لا يكون إلا بمنى .

وما كان من هدى كفارة ، أو جزاء صيداً ، أو فدية ، أو صدقة ، فهى لفقراء المسلمين . فما مات منها ، أو ضل قبل أن يصل ، فعلى صاحبه بدله . فإن عطب فى الطريق ، فنحره قبل أن يصل ، فيأكل منه ويطعم . فإن عليه بدله ، وإن نحره فى الحرم قبل أن يبلغ البيت ، فقد أجزاه فيها ، فليطعمه لفقراء الحرم . والحرم كله بمكة .

وإن قدم فى شوال أو فى ذى القعدة ، فلينحر بمكة قبل يوم النحر ، ثم يتصدق به على المساكين ، ولا يأكل منه شيئاً .

وإن قدم هدياً فى العشر من ذى الحجة ، فلا ينحر حتى يكون يوم النحر ، ينحر بمنى . ثم ليتصدق به على الفقراء والمساكين .

وما كان من هدى تقرب به لله تعالى ، ولم يسم للمساكين ، فهو التطوع .

وكل هدى تطوع ، وضل أو عطب فى الطريق ، قبل أن يصل الحرم ،

فلينحره وليغمس خفه فى دمه أو نعله . ثم يضرب بها صفحة وجهه اليمنى ، حتى يعلم أنه هدى ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ، ولا يأمر بأكله ، ويأكل من جاء من بعدهم وليس عليه بدله . فإن أكله فعليه بدله .

وهدى المتعة لا يجزى حتى ينحر يوم النحر .

وهدى التطوع إذا دخل الحرم ، أجزى كما فعل النبى ﷺ ، فى نحر الهدى عام الحديبية .

وقيل : إنه بعث بالهدى عند على بن أبى طالب . وقال له : إن عطب عليها منها شىء ، فانحره فى الطريق ، واضرب صفحته بدمه ، ليعلم أنه هدى . ولا تأكل منه أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك .

ومن ذبح هدى المتعة ، قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزه . ويتصدق بجلاله وخطامه .

ومن ساق هدياً ، قلده عند إحرامه ، ثم أمسك عن الإحلال بمكة ، وطاف وسعى بين الصفا والمروة ، حتى ينحر بمنى . ولا يحل دون يوم النحر ؛ لأن إحلاله حيث ينحر هديه ، إلا أن يكون محرماً بعمرة . ولا يريد حجًّا ، وإنما يقضى عمرته فإنه يطوف ويسعى ، وينحر بمكة ويحل ، ثم إن شاء رجع ، وإن شاء أقام مقام من أراد الحج ، وتمتع بالعمرة ، فهو على إحرامه ، بعد طوافه بالبيت ، وسعيه بين الصفا والمروة . ولا يحل لأن هديه مقلد . ومتى ما قلد الهدى فقد أحرم .

ولو أن رجلًا جاء إلى مكة يسوق هدياً معه فقلده ، وجب عليه الإحرام حين قلد هديه .

وإن كان الهدى بين اثنين ، وذبحه أحدهما يوم النحر أجزاهما ذلك . وكذلك إن كانوا جماعة .

وإذا كان الهدى من البقر والبدن ، من ذوات اللبن . فإن صاحبها ينضح ضرعها بالماء البارد ، لينقص لبنها ، ويذهب لبنها . وإذا نحرها يستحب أن يقول: بسم الله ،الله أكبر. اللهم تقبل من فلان . والبقر والغنم لاتعقل عند الذبح كالإبل.

ويستحب للرجل أن ينحر هديه بيده . وإن ذبحه غيره أجزاه .

وإذا حلق الحاج أو قصر ، ثم أصاب صيداً فى غير الحرم ، فلا جزاء عليه . وقد بقى عليه رمى الجمار ؛ لأنه قد حل له كل شىء إلا النساء .

قال الربيع : والصيد لايحل لأحد مادام محرماً . وقال : لايحل للرجل المحرم النساء ، ولا الصيد ، حتى يطوف طواف الزيارة ، ويسعى بين الصفا والمروة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الرجل المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، وذبح وحلق أو قصر ، حل له الحلال كله ، إلا النساء والصيد والطيب .

وإن رمى جمرة العقبة ، فلا يحل له شىء من الحلال ، حتى يحلق أو يقصر . فإذا حلق أو قصر حل له الحلال إلا النساء والصيد والطيب .

ومن دخل محرماً بحجة أو عمرة ، فلما وصل إلى مكة شرفها الله ، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وأحل جهلا منه ، فلبس عمامته وقميصه وسراويله ، مرة بعد مرة . ونتف شعراً كثيراً ، فعليه لحلق الشعر دم ، ولكل لبسة لبسها من ثيابه، التى لايجوز له لبسها ، وهو محرم دم . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى والعشرون

فى تقليد الهدى وإشعاره ومحله

قال الله تعالى : « والبُدْنَ جَعلْناها لَكُم مِن شَعائِرِ اللهِ » يعنى من أمر المناسك .

وسميت البدن لأنها تقلد وتشعر ، وتساق إلى مكة ، فهى البدن .

والهدى قيل : تجزى شاة ، والبقرة أفضل ، والبدن من الإبل ، والهدى تنحر بمكة ولم تقلد ولم تشعر ، وإشعار الهدى هو العلامة تجعل فيه ليعرف بها أن ذلك لله عز وجل ، وكل شيء علّمته بعلامة ، فقد أشعرته .

ثم قال : « لكم فيها خير » إلى النفع فى الدنيا والأجر فى الآخرة ، فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها ، وهو أن يقول : بسم الله ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر . اللهم منك ولك صوافّ . أى قياماً على ثلاث قوائم ، قد صُفت رجلاها وإحدى يديها ، وهى اليسرى ، فتنحر كذلك .

وقول : تعقل رجلها اليسرى(١) وتنحر وهى قائمة على ثلاث .

---

(١) أخرج أبو داود عن عرفة بن الحارث الكندى قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأتى بالبدن فقال : ادع لى أبا الحسن : فدعى له على فقال : خذ أسفل الحربة . ففعل وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها . ثم طعنا بها البدن ، وهى معقولة اليد اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها . فلما نحر البدن ، ووجبت جنوبها قال : من شاء اقتطع . وذلك يوم النحر بمنى . م

وقال بعض أصحابنا : تنحر باركة لئلا تؤذى الناس بدمها ، والذبح والنحر للإبل كل جائز .

وقول : صواف أى خالصة لوجهه ، أى لا شريك له فيها لا كما كان يفعل المشركون .

فإذا وجَبَتْ جُنُوبُها » أى سقطت على الأرض بعد النحر وماتت ، فكلوا منها ، وهو أمر إباحة وترخيص ، لا أمر وجوب ولزوم .

«وأَطْعِمُوا القانِعَ » وهو الذى يرضى بما أعطِىَ ويقنع به، ولا يسأل الناس.

وقيل : القانع : المتعفف الجالس فى بيته .

وقيل : القانع المسكين الذى يطوف ويسأل .

وقيل القانع : الراجى والطامع .

وقيل : القانع : أهل مكة . والمعتر : الذى يأتيك فيسألك .

وقيل : الذى يعترّ بك ويسألك . وقيل : الذى يتعرض لك ويريك نفسه ولا يسألك .

وقيل : المعتر الذى يعتر بيديه من فقر وغنى . والبائس : الباسط يده .

وقرأ الحسن المعترِى بكسر الراء . وهو الذى يعترى غيره ، ويطلب معروفه. يقال : اعتراه وعراه .

« كَذٰلِكَ سَخَّرْناها لَكُم لَعَلَّكُم تشكرون » ربكم على هذه النعمة .

« لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحومُهَا ولَا دِمَاؤُها ». وذلك أن الجاهلية كانوا إذا نحروا البدن ، لطخوا حيطان الكعبة بدمائها .

« ولَـكِنْ يَنَالُه التَّقْوَى مِنْـكم » بحسن النية و إخلاص الإرادة لله وحده لا شريك له ، سبحانه وتعالى .

ويختلف فى مقدار الطعم من البدنة . وقولنا : إنه بما أطعم منها أجزاه .

وفى بعض الحديث: كنا لا نأكل من الضحايا إلا ثلاثاً،حتى قال رسول الله ﷺ: كلوا[1] وتزودوا وادخروا . وهذا يدل على أن الطعم غير محدود .

فصل

فمن أراد الحج وتمتع بالعمرة ، فهو على إحرامه ، بعد طوافه بالبيت ، وسعيه بين الصفا والمروة . ولا يحل لأن هديه مقلد ، ومتى ما قلد الهدى ، فقد أحرم .

ومن أراد إشعار بدنة أدمى شيئاً منها ، حتى يسيل حتى جنبها من الشق الأيمن .

فإن جللها بجلالها أو قادها بزمام ، فأيما صنع من ذلك فجائز .

فإذا نحرها تصدق بجلالها وجلدها ، ولو أشعرها على الجانب الأيسر ذلك . وإنما ذلك لتعرف أنها بدنة .

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم عن أبى سعيد وقتادة بن النعمان . وهو فى مسند الربيع عن عائشة . م

وإن بعث رجل بهدى ، ولم يرد أن يحج ولا يعتمر ، فقلد ذلك الهدى، لم يكن على صاحبه إحرام إلى صاحب الهدى .

فإن عطب الهدى مع الذى بعث منه ، نحره وصبغ خفه بدمه ، وضرب بها صفحته ، وتركه لمن أكله من المسلمين ، ولا يأكل هو منه شيئاً ، فإن أكل منه شيئاً غرمه كله ، كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بمثل هذا[1] .

فإن قلد حاج أو معتمر هديه ، فاحتاج إلى حمل شىء وركوب عليه، فإن كان شىء لا يضر به ، مثل الخفيف.

قال الله تعالى : « لكم فيها منافع » قيل : فى ظهورها لتركبوها . وفى ألبانها لتشربوها .

وقيل : إن ذلك قبل أن يقلد ، أو يسمى هدياً ، أو يشعر ، ولا يركبها إلا مضطراً ، ويركبها بالمعروف ، ويشرب فضل ولدها من اللبن ، ولا يجهدها بالحلب ، « ثم محلها » من حيث تقلد إلى البيت العتيق ، يعنى منحرها فى أرض الحرم .

وقيل : كان نافع بن عبد الله بن عمر إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره

---

(١) يعنى صبغ خفه بدمه ، وضرب بها صفحته ، ليعلم أنه هدى . قال الترمذى : والعمل على هذا فى هدى التطوع إذا عطب . والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى . أما إذا بلغ الهدى محله ، وهو تطوع فقد قال النووى : أجمع العلماء على أن الأكل منه ومن الأضحية سنة . وقال بعض العلماء : لا فرق بين ما كان تطوعا وما كان فرضا فى الأكل منه ، عملا بعموم الآية : فكلوا منها . م

من ذى الحليفة ، ويقلده قبل أن يشعره ، ويساق معه حتى يقف به عرفة، ثم ينحره بمنى ، ويقول عند إشعاره : الله أكبر .

واختلف العلماء فى الإبل التى لا أسنمة لها ، والبقر التى لها الأسنمة:هل تقلد؟ أم تشعر ؟

ومن ساق هدياً ، ولم يقلده ولم يشعره ، فله أن يعود فيه ، أو يبدله ما لم يتكلم بلسانه أنه هدى ، وله أن يحمل عليه ، وينتفع به وبألبانه ، ما لم يقلد أو يشعر ، فإذا قلد أو أشعر ، فلا ينتفع به إلا مضطراً . والله أعلم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من ساق هدياً للحج والعمرة ، فقد وجب عليه الإحرام ، وقيل : يلبى ويهل ، وإن ساقه نفلًا لغير معنى الحج والعمرة ، فلا أعلم وجوب الإحرام عليه ؛ لأن هذا لغير معنى الحج والعمرة ، فلا أعلم وجوب الإحرام عليه ؛ لأن هذا ليس من أسباب الإحرام .

وقيل : إن الهدى على ثلاثة أقسام : هدى تطوع، وهدى تمتع ، وهدى جزاء. والأفضل فى جميع ذلك أن يقف به فى عرفة ، وينحر يوم النحر أو بعدها .

وإن عطب هدى التطوع قبل بلوغ محله، فإنه ينحر ويغمس نعله أو خفه فى دمه، ويضرب به صفحته ، ليعلم أنه هدى ، ولا يأكل هو منه ، ولا رفيقه شيئاً .

وإن عطب هدى التطوع فى النحر ، قبل يوم النحر ، نحره وتصدق به على الفقراء، وإن أطعم منه غنيًا فعليه قيمة ذلك .

وإن نحره قبل يوم النحر ، من غير عطب وتصدق به ، أجزاه أيضاً ، لكن ينبغى له أن لا يفعل ذلك ، حتى يقف به فى عرفات ، ثم ينحر يوم النحر بمنى .

ومن ساق هدى تطوع أو غيره. فتلف بعد ماسماه واشترى هدياً مكانه وقلده، ثم وجد هديه الأول ، فنحره وباع الآخر منهما : إن ذلك يجزيه فى قول الربيع .

وقال : إن نحر الأخير منها وباع الأول ، فإن اتفقا وكانا سواء فى القيمة ، أجزاه ذلك .

وإن كان الأولى أكثر قيمة ، نظر إلى فضل ما بينهما ، وتصدق به .

وإن كان الأخير أكثر قيمة ، فلا شىء عليه .

وأما هدى المتعة والجزاء ، إذا عطب فى الطريق . فقال الربيع : ينحره ويبيعه، ويأكل ثمنه ، ويبدل مكانه ؛ لأنه ليس بهدى تطوع ، وبه قالت عائشة رضى الله عنها .

وأما إن وصل الهدى الواجب إلى الحرم ، فانكسرت يده أو رجله ، فإنه لا يجزيه ولو تصدق به ؛ لأنه ناقص .

وأما إن نحره هنالك وهو صحيح ، وتصدق به أجزاه ، وهذا فى غير هدى المتعة ، فلا يجزى هدى المتعة إلا يوم النحر ، فى قول أبى الحسن .

وهدى التطوع يجزى إذا بلغ الحرم .

ومن ساق هدياً للعمرة وهو لا يريد أن يمكث إلى الحج ، فإنه ينحر بمكة

ولا يحبسه ، وينصرف إلى أهله ، وكل هدى أهدى إلى مكة فهو ينحـــر بمكة ، ما لم تدخل العشر : فإذا دخلت العشر ، فهو موقوف إلى يوم النحر . قال الله تعالى : « والهَدْىَ معكُوفاً أن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ » .

وروى أن النبي ﷺ نحر الهدى فى الحرم ، حين[1] صده المشركون زمان الحديبية . وقال : مكة حرم .

وما شربه من لبن الهدى ، أو استنفع به من غير ضرورة ، تصدق به على المساكين .

وكذلك خطام الهدى وجلاله ، يتصدق به أيضاً ، وأولاد الهدى تحمل عليه حتى ينحر بمكة .

ومن ساق معه الهدى وهو يريد البيت ، فقلده أو أشعره ، فقد لزمه الإحرام عند بعض أصحابنا .

وقال بعضهم : لا شىء عليه ، وهو قول ابن بركة ، والأول قول الربيع ، وسواء عنده نوى حجة أو عمرة . وإن قلد الغنم لا يلزمه ؛ لأن الغنم لا تقلد .

فصل

وأما الذى يلزم المتمتع إلى الحج بالعمرة ، فما استيسر من الهدى ، هو الذى

---

(١) أخرج رزين عن ناجية بن جندب قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى . فقلت : يارسول الله ابعث معى الهدى لأنحره بالحرم . قال : كيف تصنع به ؟ قلت: آخذ به فى مواضع وأودية لايقدرون عليه . فانطلقت به حتى نحرته بالحرم . وكان قد بعث به لينحر فى الحرم فصدوه . م

يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ويحل من عمرته ، ثم يحرم بعد ذلك بالحج ، ولا متعة على مكى .

والمتمتع الذى يجب عليه الهدى : هو الذى يجتمع فيه ستة شروط : هو أن يحرم فى أشهر الحج ، ويحل فى أشهر الحج ، وأن يحرم بالحج فى عامه ذلك ، وأن يكون ذلك قبل الرجوع إلى بلده أو مثله فى البعد ، وأن تكون العمرة قبل الحج ، وأن لا يكون من أهل مكة ، ولا من ذى طوى .

وإن عدم شىء من هذه الشروط سقط الدم عنه .

ومعنى قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحجِّ » أى انتفع . مأخوذ من المتاع . وهى المنفعة لسبب اعتماره .

وقوله تعالى : « ثلاثة أيام فى الحج » أى فى وقت الحج ، آخرها يوم عرفة ، « وسبعةٍ إذا رجعتُم » إلى أهلكم « تلك عَشَرَةٌ كاملةٌ » فى الثواب . وقيل : فى البدل عن الهدى .

والهدى الذى يساق كله ، ويهدى إلى مكة من البدن ، ينحر بمكة ما لم يدخل عشر الحج ، فإذا دخلت فالهدى موقوف حتى ينحر بمنى يوم النحر . ومحله أرض الحرم ، إلا هدياً قد عطب ، فإنه ينحر بمكة أو فى الحرم . فكل ذلك مجزٍ إن شاء الله تعالى .

والإطعام لا يكون إلا بمكة إلا هدى المتعة ، فلا يكون إلا بمنى ، وما كان من هدى كفارة أو جزاء صيد أو فدية أو صدقة ، فهى لفقراء المسلمين ، فما مات منها أو ضل قبل أن يصل ، فعلى صاحبه بدله .

وإن عطب فى الطريق فنحره قبل أن يصل، فيأكل منه ويطعم ، وعليه بدله، وإن نحره فى الحرم قبل أن يصل إلى البيت ، فقد أجزى عنه ، فليعط الفقراء .

وإن قدم فى شوال أو ذى القعدة ، فلينحر بمكة قبل يوم النحر ، إن شاء ، ثم يتصدق به على المساكين ، ولا يأكل منه شيئاً .

وإن قدم بالهدى فى عشر ذى الحجة ، فلا ينحر إلا يوم النحر بمنى، ويتصدق به على الفقراء والمساكين .

وما كان من هدى يتقرب به إلى الله تعالى ولم يسم للمساكين فهو للتطوع .

وكل هدى تطوع ضل أو عطب فى الطريق ، قبل أن يصل الحرم ، فلينحر وليغمس بخفه فى دمه ، ثم يضرب به صفحته اليمنى ، ليعلم أنه هدى ، ولا يأكل منه ، ولا أحد من أهل رفقته ، ولا يأمر بأكله .

ومن جاء من بعدهم ، فجائز له الأكل منه ، وليس عليه بدله ، وإن أكل منه ، فعليه بدله .

فصل

وقال الربيع رحمه الله : من نحر هديه فى اليوم الثانى ، بعد يوم النحر أو الثالث أجزاه .

وإن نحر هدى صيد ، أو هدى كفارة يوم عرفة أجزاه .

والسنة فى الإبل : النحر ، وفى البقرة والغنم : الذبح ، وإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فقولان .

ومن أذن لعبده فى الحج ، ولزمه الدم، قوّم الصيد عليه طعاماً، فيصوم لكل صاع يوماً، فإن جامع أهله ، فإنه يمضى على مناسكه،وعليه الحج إذا أعتق،والهدى أيضا ، وإن فاته الحج أحل بعد السعى ، ورجع إلى أهله ، وعليه الحج إذا أعتق .

فصل

كان ابن عباس يقول: المنحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء،ومنى من مكة.

وقيل : إن النبى ﷺ ساق هديه فى حجته وعرف له ، وقال : من كان معه هدى فمحله محل هديه .

ولا يذبح نسك المسلم يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى ولا أقلف ، وكذلك لاتؤكل ذبائح نصارى العرب ، إلا من كان يقرأ الإنجيل، والله أعلم، وبه التوفيق.

* * *

القول الثانى والعشرون

فيمن جعل نفسه أو غيره نحيرة أو هدياً

ومن جعل نفسه هدياً إلى بيت الله ، فعليه بدنة ، وإن جعل نفسه أو ولده نحيرة ، فقيل : يعتق نسمة ، ويهدى بدنة .

وإن قال لشىء لايملكه : هو على هدى إلى بيت الله، فعليه أن يهدى بدنة.

وإن قال لشىء من ماله : هو علىّ هدى إلى بيت الله ، أهدى قيمته ، إلا أن تكون قيمته تبلغ أكثر من ثلث ماله ، فيخرج العشر منه ويهديه ، وإن كان كالثلث ، أو أقل منه ، أهدى قيمته كله .

ومن قال : امرأته هدْى ، فالله أعلم بما يجب عليه .

وإن قال : هى علىّ هدى ، أهدى بدنة ، ويعتق نسمة .

وقال أبو عبد الله : إنما عليه بدنة .

وإن قال : هى علىّ نحيرة ، فيهدى بدنة ، ويعتق نسمة .

ومن قال : فلان هدى ، أو فلان علىّ هدى ، أو أهدى فلاناً إلى بيت الله ، أو هذا الثوب على هدى ، أو هذه الدراهم هدى إلى بيت الله ، أو هذه الدراهم فى أستار بيت الله ، فليس هذا بشىء ، إلا أن يقول : علىّ هدى ، أو أنا أهديه. فإذا قال ذلك ، لزمه أن يهدى ذلك بعينه أو قيمته ، إن كانت له قيمة .

وإن قال لحر أو لحرة : هم على هدى ، أو قال : أنا أهديك ، فعليه أن يهدى بدنة ، أو يعتق نسمة .

فإن قال لعبد لا يملكه : هو على هدى ، أو هو يفديه ، فعليه أن يهدى بدنة، ولا عتق عليه .

وإن قال لغلامه : هو هدى ، أو هو علىّ هدى ، أهداه ، أو أهدى قيمته ، ولا شيء عليه .

وقال محبوب : ما كان من الهدى يبلغ ثمن بدنة ، يجزيه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، وما كان لا يبلغ ثمن شاة ، فإن طيب به الكعبة ، فجائز ، وإن تصدق به على الفقراء بمكة فجائز .

وقال غيره : من قال : غلامه هدى ، فيهديه ليخدم البيت ، أو يشترى بثمنه بدناً والبدن أحب إلىّ ، وينحر ويقسم على الفقراء بمكة .

ومن قال : علىّ الهدى فليهد بدنة .

وإن قال : عليه الهدى والمشى حافياً ، فعليه الهدى بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، وهو أدنى الهدى . ومن مشى حافياً ، فلا شيء عليه . وإن لم يقدر على المشى ، فلينتقل أو يلبس خفيه مالم يحرم ، وليهرق دماً . وإن لم يقدر على المشى أحج راكبين من ماله ونفقته . فإن أحب أن يحج هو مرتين ، وحج مرتين أجزاه ذلك .

وإن قال : غلامه هدى إن فعل كذا وكذا ، وغلامه حر ، فحنث ، لزمه العتق ، ويهدى مثل قيمة عبده .

وإن قال: ابنه نحيرة ، أو أولاده نحيرة ، أو ابنته نحيرة . فأى ذلك قال لزمه، فليعتق عن كل واحد حلف عنه ، ذكراً كان أو أنثى نسمة . وينحر عن كل واحد منهم بدنة .

وإن جعل نفسه هدياً إلى البيت ، فعليه بدنة .

وإن جعل نفسه صدقة على المساكين ، فلاشىء عليه ، ويستغفر ربه . وكذلك إن قال : جسده صدقة ، فلا شىء عليه .

وإن قال: غلامه هدى ، فمن شدد قال : يهدى ثمنه . وقال بعض : تجزيه بدنة يهديها .

وحفظ الوضاح بن عقبة عن مسبح عن أبى بكر الموصلى ، فى رجل قال : هذه الدار على هدى ، إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم حنث : إنه يبعث ثمنها إلى مكة ، يشترى به بدنة ، وتنحر عنه بمكة .

وإن قال : على أن أهدى ناقتى هذه إلى بيت الله ، لم يجز له أن يهدى غيرها وإن ماتت فلا شىء عليه .

ومن قال لناقة له : إن جاء زمان الحج فهى هدية ، فله أن يصيب منها ، من ولد أو لبن ، كما يصيب من سائر ماله ، ولكنه لايبيعها ، حتى إذا جاء الأجل الذى أجل إليه ، فهى حينئذ بمنزله هديه ، يشتريها من السوق ، ليس له لبنها ولا ولدها إن ولدت .

ومن غضب على غلامه فقال: إن أعتقته فعلى هدى . فإن أعتقه فهو كفارة له.

وإذا جرح رجل رجلا ، أو أصابه بشىء . فقال المصاب : إن عفوت عنه فعلى هدى . فإن تصدق به ، فهو كفارة له . وإن عفا وأهدى ، فهو أفضل .

وإن نذر أن كل عبد له هدى إن عفا عنه . فإن عفا عنه ، فهو كفارة له . وإن عفا وأهدى طائفة من ماله ، فهو أفضل .

ومن قال : عليّ بدنة فلا بأس إن أكل منها . والشاة المشقوقة أذنها لا بأس أن تكون هدياً .

فصل

ومحل الهدى مكة أين شاء منها . ومن سمى مكاناً لهديه . فعن الربيع : أنه من حيث سمى .

ومن حلف بالهدى ولم يسم ، فهو للبيت العتيق .

ومن لزمه شيء من الهدى ، من قبل الصيد ، أو شجر الحرم ، من الفداء . ومن حلف بالهدى ، فلا نحب له أن يخصّ به أهل الدعوة ، من أهل عمان ، ويفرقه على من حضره من فقراء مكة وغيرهم . وقول : يفرّقه على فقراء المسلمين ، وفقراء مكة وغيرهم .

وقول : يفرقه على فقراء المسلمين وفقراء أهل الدعوة . فإن قبلوه ، فهم أحق به . وإن استغنوا عنه ولم يقبلوه ، فرقه على من حضر من الفقراء . كذلك جاء الأثر .

وإن كان هدى بين شركاء ، فمات أحدهم ، فرضى ورثته أن يذبحوا الهدى عن أنفسهم أو عن الميت ، أجزاهم ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى ليالى منى و الإقامة والمبيت بمزدلفة

روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر ليالى التشريق .

والسنة أن يقيم الناس بمنى ليالى أيام التشريق ، إلا من نفر النفر الأول . فإنه يسقط عنه خروجه من منى . المقام بمنى النفر الكبير ، إلا أهل السقاية[1] من أهل بيت رسول الله ﷺ . فإنه أذن لهم أن يبيتوا بمكة ليالى منى وللرعاة[2] .

واختلف فيمن بات عن منى ليلة من ليالى منى . فقول : عليه درهم .

وقول : يطعم شيئاً ، وليس عليه فيه وقت . وإن بات ليلتين تصدق بدرهمين وفى ثلاث ليالى دم .

وقول : يطعم مسكيناً إذا بات حتى أصبح . وإن بات ليالى منى كلها ، فعليه دم .

وقال بعض : لاشىء على من بات بمكة أيام منى ، إذا كان قد رمى الجمار وقد أساء .

ويروى عن ابن عباس أنه قال : إذا رميت الجمرة ، فبت حيث شئت .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر . م

(٢) أخرج حديث الرعاة الخمسة ومالك . وهو مرسل عند الربيع . م

وكان الحسن البصرى لايبالى إذا زار البيت ، أن يبت بمكة ، إذا كان قد رمى الجمار .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الحاج يؤمر بالمبيت من أيام التشريق ، أن يبيت بمنى ، إلا الخائف والراعى ، فيرخص لهما فى غير منى .

وقال فى قول أصحابنا : من بات بمكة بعد الزيارة ، أو نام بها مطمئناً إن عليه دماً .

وأما إن نام بمكة ، بعد ما خرج منها تلك الليلة بعد الزيارة ، ففيه تشديد أن أن يبيت دون منى .

ويختلف فى معانى وجوب الجزاء فبعض يرى عليه الجزاء . وبعض لايرى عليه جزاء .

وأما ليالى منى غير ليلة الزيارة . فبعض يرى فى ذلك الكفارة ، لكل ليلة دم. وبعض لايرى فى ذلك كفارة . ولا يأمر بذلك .

وفى كتاب الضياء : ومن كان بمكة أيام التشريق ، ورجع إلى منى يرمى الجمار ويبيت بمكة ، فلا بأس .

وإن بات بمكة ليالى منى كلها . فقول : عليه لكل ليلة دم . وأحب أن يصنع لكل ليلة بات بمكة معروفاً ، مثل أن يتصدق بدرهم وأشباه ذلك .

وقال أبو معاوية رحمه الله : من نام بمكة بعد الزيارة أو قبلها ، فعليه دم .

وقيل : لايشرب الرجل الماء وهو فى الطريق ، إلا أن يجهده العطش ، فله أن يشرب . وله أن يشترى ما يعيش به ، وله أن يبيع ويشترى بمنى ما أراد إذا رجع إليها .

وإن أصبح بمكة لحاجة لابد له منها فلا بأس . وإن لم تكن له حاجة وأصبح بمكة ، فعليه دم يذبحه ، ويفرقه على الفقراء .

وإن نام بمكة قبل الزيارة أو بعدها فعليه دم .

وإن نعس وهو جالس ، فلا بأس حتى ينعس وهو موطى جنبه .

وإن نام فى المحمل والجمل يسير ، فلا بأس عليه .

وقيل : إن نعس وهو منتظر لأصحابه بمكة فى الزيارة أو فى المحمل ، غير متعمد للنوم ، فلا بأس عليه .

وإن سار فى بعض الطريق ، ثم انقطع عنه بعض أصحابه ، فنام وهو ينتظرهم . فإن كان قد تعدى عمار مكة ، لم يلزمه دم فى نومه .

وقال بعضهم : يصنع معروفًا .

وقال بعض : لاشىء عليه غير التوبة .

وقال بعض : إن بات بمكة فى أيام التشريق ، ويرجع إلى منى يرمى الجمار ، ويبيت بمكة فلا بأس .

ومن نسى أو جهل ونعس بمكة فى ليالى منى . فأما فى الجهل فأخاف أن لايعذر وأما من طريق النسيان ، فأرجو أن يعذر . وأرجو أن لا كفارة عليه .

وإن اضطجع ولم ينعس فلا شيء عليه ، كان جاهلا أو ناسياً أو متعمداً .

ومن نام فى مكة ليالى منى ، من كل ليلة ثلثاً أو نصفاً أو ربعاً . وينعس ولا ينام الليلة كلها ، ويرجع إلى منى فى ليلته فإذا لم يبت ليلة كلها ، فلا يبيت . وعليه المبيت ، فإن بات أكثر ليلته ، خفت أن يكون بائتا فى بعض القول .

وإن نام فى النهار حتى نعس . فأما فى الزيارة فهو مثل الليل ، وأما فى سائر ذلك فلم أر ذلك مثل النهار .

والنوم بعد الزيارة بمكة مكروه . والله أعلم بتحريمه .

والنوم بمكة بعد الوداع وبعد الزيارة سواء . والنوم قبل الزيارة وبعده سواء . وإنما جاء الأثر فى الدم بعد الزيارة . وقيل : كذلك قبل الزيارة .

ومن نام بمكة وأراد القيام ، فلما انتبه من نومه فى الليل ، قام ومضى وأدرك الصبح ، قبل أن يصل إلى منى ، فعليه دم .

فصل

والواجب فى الإفاضة أن يفيض من جمع قبل طلوع الشمس ؛ لأن النبى ﷺ(١) أمر بذلك خلافاً للمشركين ؛ لأنهم كانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير . فأفاض رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس .

ومن بقى واقفا بجمع حتى تطلع الشمس ، فعليه دم . فى قول أبى المؤثر رحمه الله . وبعض لا يوجب عليه شيئاً ، إلا أنه مسىء بمخالفته للسنة .

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلما . م

وأما الإفاضة من عرفات ، فإنها بعد غروب الشمس من يوم عرفة . وقد طلع الليل .

ومن لم يلحق الوقوف بالمزدلفة ، ولم يصل مع الإمام صلاة الصبح ، فحجه تام إن شاء الله .

ومن قدم إلى منى ليلة جمع ، فعليه أن يمضى فيقف بجمع . فإن أصبح بمنى ، فعليه دم . ولا بأس على الخائف أن يصبح بالمزدلفة ، ويقف ولو بعد طلوع الشمس حتى يدبر عنه الناس .

ومن بات بجمع إلى نصف الليل أجزاه . وقال النبى ﷺ : جمع كلها موقف إلا بطن محسر[1] . وأوجب المبيت فى هذه المواضع .

ومن قدر على إحياء ليلته بها فليفعل . فإنها ليلة شريفة تقضى فيها الحوائج . ويجاب فيها الدعاء .

ومن أدرك الناس فى المزدلفة غداة الفجر ، وفاته الوقوف بعرفة ، فقد فاته الحج.

ومن ترك المزدلفة ولم يقف بها ، فعليه دم ، وهو مسىء بذلك .

ومن وقف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر ، وأفاض قبل الإمام ، فلا ينبغى له ذلك ، ولا شىء عليه .

قال أبو المؤثر رحمه الله : من أفاض من مزدلفة قبل أن يصلى صلاة الفجر ،

---

(١) أخرج معناه أبو داود ومالك بألفاظ مختلفة . م

فعليه دم . وإن رجع إليها فصلى بها صلاة الفجر قبل أن ينقضى الوقت ، فلا شىء عليه .

وقال : من أفاض من عرفات ، فحط رحله بجمع ، ثم خرج منها . فقد قالوا : لاشىء عليه .

وأكثر القول : أن من أفاض من عرفة ، فجاوز جمعاً إلى بطن محسر ، قبل صلاةالفجر ، فعليه دم ، وحجه تام . وإن رجع فصلى فى جمعصلاة الفجر ، ثم أفاض منها ، فلا شىء عليه .

وقيل : خطب النبى ﷺ بالناس . فقال : إن أهل الشرك وعباد الأوثان ، كانوا يدفعون عند المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، وأنا دافع من جمع قبل طلوع الشمس .

وقال جابر بن زيد رحمه الله : الدفعة من جمع ، حين ينظر الناس والدواب مواضع قوائمهم .

ويروى عن أبى عثمان أنه قال : من مر بالمشعر الحرام ، ولم يحط بها رحله ، فعليه دم . وإن حط بها رحله ثم مضى ، فلا بأس عليه .

فصل

ومن أصابته الجنابة فى جمع ليلة النحر ، أجزاه غسله للجنابة عن غسل الإفاضة .

وإن عاد نام بعد ماغسل من الجنابة . فإنه يعود يغسل إذا جف ذلك . والغسل بجمع يستحب وليس بواجب .

ومن صلى صلاة الغداة ، عند المشعر الحرام ، ثم انصرف من صلاته فمضى ، فلا دم عليه .

وإن وقف عند المشعر الحرام بعد الصلاة ، ولم يذكر الله ، فعليه دم .

ومن وقف فذكر الله ، فقد أجزاه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فى الشهادة على الهلال قبل الوقوف بعرفة والإفاضة منها

قال أبو المؤثر رحمه : من رأى هلال ذى الحجة ولم يره غـيره من الناس ، فعليه أن يحج ، ويقف فى عرفات يوم عرفة ، ويقضى الحج وحده . فإن لم يفعل ، فلا حج له . وإن خاف فعليه أن يفعل ذلك مستتراً .

وإن شهد قوم أنهم رأوا الهلال ، ثم حج الناس ، ووقف الإمام بعرفات ، ووقف الناس . فلما وقفوا بعرفات قال الشهود : شبه لنا . فإن الناس والإمام يقفون بعرفات ، ويفيضون إذا غابت الشمس إلى مزدلفة .

فإذا صلوا صلاة الفجر ، ذكروا الله عند المشعر الحرام ، ودفعوا إلى منى يرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس ، ثم يرجعون إلى عرفات ، فيقفون بها وهم على إحرامهم ، ثم يفيضون من عرفات إذا غابت الشمس إلى مزدلفة .

فإذا صلوا صلاة الفجر ذكروا الله عند المشعر الحرام ، ثم يدفعون إلى منى ، فيرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس .

« ثم لْيُوفُوا نُذُورَهم » يذبحون ذبائحهم « ثم لْيَقْضُوا تَفَثَهُم » يحلقون رءوسهم، ويأخذون من عفا لحاهم وقص شواربهم وقلم أظافرهم .

فإذا زالت الشمس ، فليرموا الجمار ، ويزداروا ثم ليرجعوا إلى منى ، ثم يقضوا حجهم ، ويرموا الجمار ثلاثة أيام ، غـير اليوم الذى ذبحوا فيه ، وقد تم حجهم ، وأخذوا بالاحتياط .

وقال أبو الحسن رحمه الله : من رأى الهلال وحده ، فعليه أن يحج وحده ، فإن لم يحج للهلال الذى رآه ، فعليه الحج من قابل .

وإن شهد شاهدان زوراً على هلال ذى الحجة ، فحج الناس بشهادتهم ، ثم أرادوا التوبة ، فما أرى عليهما أن يظهرا ذلك للناس ؛ لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد قضاء الحج ، ولهم تصديقهما مالم ينقض الحج للوقوف بعرفات .

وقيل : من دعا الناس للهلال ، فعليه أن يعرفهم خطأ ما دعاهم إليه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : لو أن قوماً اختلفوا فى هلال ذى الحجة ، فرأى هؤلاء الهلال ، فجعلوا عرفة يوم النحر . فإن لكل قوم هلالهم .

وقيل : من رأى هلال ذى الحجة وحده ، ولم ير غيره ، ولم يخرج الأمير ولا الناس . فينبغى لهذا الرجل أن يتهم نفسه ، ويكون مع الناس ؛ فإن لكل قوم هلالهم .

ومن سمع مخبراً يخبر : أن منادى السلطان ينادى عنه : أن اليوم الفطر أو النحر ؛ فإنه يقبل ذلك إذا كان شائعاً فى الناس ، والله أعلم .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : إذا وقف الواقف بعرفات ، فذكر الله فيقول : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبح الله ثلاث مرات ، وروى[1] أن النبى ﷺ قال : أفضل ما قلته وقالته الأنبياء من قبلى :

---

(١) أخرجه أحمد والترمذى . م

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

ومن وقف بعرفة فذكر الله ، ثم أفاض منها قبل أن تغيب الشمس ، فلم يرجع حتى غابت الشمس ، فإن حجه تام ، وعليه دم الإفاضة قبل مغيب الشمس ، وحجه تام .

فإن رجع فوقف ، فلم يدرك الوقوف من قبل غروب الشمس ، فهو كمن لم يرجع ، وعليه دم .

فإن رجع فوقف وأدرك الوقوف ، وذكر الله قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك ولا شيء عليه .

وإن رجع فلم يدرك من الوقوف شيئاً قبل أن تغيب الشمس ، فعليه دم ويمضي حجه .

وقول : إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، من غير عذر ولا علة ، فلا حج له . وذلك يروى عن ابن عباس .

وروى[1] أن النبي ﷺ قال : أيها الناس ليس البر من سنابك الخيل ، ولا تحت أخفاف الإبل ، ولكن البر في السكينة والوقار .

---

(١) أخرج الخمسة إلا الترمذي عن ابن عباس قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فسمع وراءه زجرا شديداً وضربا للابل . فأشار إليهم بسوطه فقال : « أيها الناس عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس بالإيضاع » الإيضاع : الإسراع .

ويكره أن تتعب الراحلة فى الإفاضة من عرفات ، ولا بأس على من احتبس بعرفات ، حتى إلى أن يأمن من تزاحم الناس .

وقال : من مرّ بعرفات فصلى بها العصر ، أو صلى العصر قبل أن يأتيها ، ثم ذكر الله فيها ، ومر فيها مارًّا لم يقف ، فبئسما صنع ، ويرجع إليها فيقف ، ويذكر الله فيها حتى تغيب الشمس ، ويفيض إذا أفاض الناس ، وإن لم يرجع حتى تغيب الشمس ، فحجه تام وعليه دم .

وإن غربت الشمس قبل أن يقف بعرفات ، ثم وقف بها ، فقد فاته الحج .

وإن دخل أول عرفات ، وقد غاب قرن من الشمس ، فقد فاته الحج . ويؤمر أن يأتى البيت ، فيطوف به ويركع ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر ويحل ، وعليه الحج من قابل .

وإن دخل أول عرفات،قبل أن يغيب قرن من الشمس، فإنه يؤمر أن يذكر الله ، ويسير إلى جماعة الناس .

وإن غابت الشمس قبل أن يصل إلى الناس ، فحجه تام؛ لأن عرفة كلها موقف إلا عرنة والأراك .

وإن خشى أن يفوته الموقف بعرفات وهو على دابته ، فلا بأس عليه إن نصّها على المسير ، أو ركضها ما قدر . وإن طمع أن يدرك الموقف بعرفات قبل الليل ، فذلك جائز له .

وكذلك إن كان يمشي ، وخاف أن يفوته الموقف ، فسعى ليقف عند الناس ، قبل أن تغيب الشمس ، فلا بأس عليه . وإن وقف بعرفات جنباً أجزاه ذلك .

وأحب أن يغتسل ويتوضأ ، ثم يقف بعرفات . ولا يقف بعرفات وهو جنب وإن وقف بها وهو جنب أجزاه ذلك .

قال أبو المؤثر رحمه الله : من أهلَّ بحجة ثم فاته الوقوف عشية عرفة ، فلا ينفعه الوقوف بعرفة بالليل ، وقد فاته الوقوف بعرفة والحج ، فليطف بالبيت ، وليركع . ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم لينفر إن شاء . وعليه الحج من قابل ، كانت حجته فريضة أو تطوعاً فإن خاف الموت فليوص بها ؛ لأنها قد وجبت عليه ، كانت فريضة أو تطوعاً .

وإن فاته الوقوف بعرفة ، ومعه هدى ، فإنه ينحر هديه ثم يطوف بالبيت ، ثم يركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق ، ثم يرجع إلى بلده حالّا ، وعليه الحج من قابل ؛ لأنه قد فرض على نفسه الحج ، وقد وجب عليه إتمامه .

فصل

وأما الإفاضة من عرفات ، فهي بعد غروب الشمس إذا طلع الليل . فمن أفاض من عرفات قبل غروب الشمس . فقيل : يفسد حجه إذا كان ذلك من غير عذر متعمداً لذلك .

وقيل : يتم حجه ، وعليه دم إذا وقف بعد زوال الشمس من يوم عرفة . ويعجبني أن لا يفيض قبل غروب الشمس ، إلا من عذر .

وأقل الوقوف بعرفة بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات . فإذا وقف كذلك ثم عناه أمر ، يكون له فيه العذر ، فأفاض قبل غروب الشمس ، أن يكون له الرخصة، ويتم حجه ، وعليه دم .

وإن أفاض بلا عذر ، أحببت أن يكون عليه الحج من قابل ، ويتم بقية حجه الذى هو فيه ، وعليه دم بترك الإفاضة . والجاهل كالمتعمد فى ذلك . وأما الناسى فلا إثم عليه .

وقول : إن حجه فاسد . وعلى قول : تام . ويلزمه دم . ومن السنة والإجماع: الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس ، إلا من عذر .

ومن لم يقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ، حتى غابت الشمس ، فلا حج له . والوقوف بعرفة عشية عرفة فرض ، أكدته السنة والإجماع .

فصل

ومن نام بعرفة حتى أفاض الناس منها ، ثم قام من نومه من بعد المغرب ، فإنه يغتسل ويتوضأ ويصلى المغرب ، إن كان قد صلى الظهر والعصر ، ثم يقف مكانه يدعو الله تعالى ، ويتضرع إليه ، ويلبى ، ويطلب إلى الله حاجة دنياه وآخرته ، ويستغفر الله مما ضيع من أمر الوقوف إلى العتمة ، ثم يلحق الناس إلى المشعر الحرام لأن عرفة كلها موقف . وعليه شاة سمينة للفقراء ؛ لأن النائم كاليقظان وهو مغلوب .

وقول : عليه الحج من قابل ؛ لأنه نام حتى دخل الليل ، ولم يقف مع الناس ، فعليه أن يتم ما بقى عليه من المناسك ، ويهرق دماً لنومه ، والحج من قابل .

وإن مات الحاج بعد ما وقف بعرفة ، قبل أن يقضى مناسكه. فإن وليه يقضى عنه نسكه .

وإن مات قبل أن يقف بعرفة ، فلا يجزى عنه فعل وليه .

ومن مرض ولم يقدر أن يطوف بالبيت ، فإنه يكون على إحرامه حتى يطوف . وإن مات طاف عنه وليه أو رفيقه . وأما رمى الجمار فيجوز أن ترمى عنه .

ومن أغمى عليه قبل أن يقف بعرفات . فإن صحى وأدرك من الوقوف شيئاً أجزى عنه ، وإن كان أحرم وهو يعقل ، ثم أغمى عليه فى الموقف ، ، فقد أجزى عنه . وإن كان عند إحرامه لم يعقل يجز عنه .

وإن وقف بعرفات وهو سكران لم يعقل . فإن لم يصح من سكره فيعلم مايقول حتى تغيب الشمس ، فلا حج له ، وعليه الحج من قابل ، ويقضى ما عليه من مناسك الحج . وقد قيل : إن حجه تام لأنه يجب طلاقه وعتاقه ، وتثبت عليه الحدود .

ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا بقصد ونية ، وإرادة لأداء ما افترض الله عليه من تأدية الحج . فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة إلى الله عز وجل ، لم يستحق ثواباً على ذلك ، ولم يصح فعله ؛ إذ الأعمال لا تحصل إلا بتقدم النية والإرادة .

ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح ، ثم غدا من يوم عرفة حتى مر بمنى ووقف مع الناس بها ، فقد أساء ، ولا بأس عليه .

فصل

قال النبي ﷺ : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[١] ، وجمع كلها موقف إلا محسر ، ومنى كلها منحر .

وقيل : إن أسامة بن زيد قال للنبي ﷺ ، حين أفاض من عرفات : الصلاة يا رسول الله . قال: الصلاة[٢] أمامك . فصلاة المغرب والعشاء الآخرة بجمع أفضل، إلا أن يخاف أن لايصل إلى جمع ، حتى يذهب من الليل نصفه . فإنه ينزل ويصلي. والإحرام والخروج إلى عرفة يوم التروية إلى منى .

ويؤمر أن يغتسل بالماء إن أمكنه ، ثم يلبس ثوبي إحرامه ، ويطوف ويركع فإن أراد أن يحرم من المسجد ركع لإحرامه ركعتين عند الميزاب، أو حيث أمكن ثم أحرم ولبى بالحج ، وخرج إلى منى .

وقيل : يستحب أن يحرم من مسجد الجن، ويخرج عند صلاة الأولى ، ليجمع بمنى ويصلي فيها خمس صلوات ، ويبيت فيها .

فإذا أصبح صلى الفجر وسار إلى عرفات يوم عرفة ، اقتداءً بالنبي ﷺ ؛ لأنه قيل : إن رسول الله ﷺ خرج إلى منى يوم التروية ، مهجراً بها هو وأصحابه الذين كانوا معه ، حين وجهوا صدور الرواحل إلى منى مهلّين بالحج .

وأمر من لم يكن معه هدى أن يصوم . فصلى الظهر[٣] والعصر ، والمغرب

(١) أخرجه مالك . م
(٢) أخرجه الستة عن أسامة بن زيد ، وهو في الربيع عن أبي عبيدة بلاغا عن أسامة . م
(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله مطولا ، في صفة حجه صلى الله عليه وسلم . م

والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا إلى عرفات ، ثم نزل بها حتى زالت الشمس ، ثم خطب الناس فرغبهم ، ثم جمع بين الظهر والعصر فى مصلاه ، ثم ركب حتى وقف على عرفة ، فأرى الناس مناسكهم . وهذا هو الموقف . وكل عرفة موقف ، يدعو ويرغّب المسلمين .

فينبغى الاقتداء برسول الله ﷺ ، فيصلى بمنى خمس صلوات . فإذا كان عرفة غدا بعد الصلاة من منى إلى عرفات. ولا يجاوز حدود منى حتى تطلع الشمس ويراها على رؤوس الجبال .

فإذا وصل إلى عرفات وزالت الشمس ، جمع الأولى والعصر فى وقت واحد ، ثم يقف مع الناس ، ويكثر من ذكر الله والاستغفار ، والصلاة على النبى ﷺ ويدعو حتى تغرب الشمس . كذلك فعل رسول الله ﷺ .

وقيل : أفضل المواقف بعرفة عن يمين الإمام ، ثم عن يساره ثم خلفه . وكل عرفة موقف ، إلا عرنة وموضع الأراك .

ومن وافَى عرفة قبل غروب الشمس، فقد وافَى الحج. ولكن السنة أن يأتى منى ، فينام ليلة عرفة فيها ، ثم يغدو منها إذا أشرقت الشمس . وإن غدا قبل أن تشرق الشمس، أو أشرقت عليه الشمس فيها فلا بأس، إلا أنه يكره أن يخرج منها قبل شروق الشمس . وإذا خرج من منى إلى عرفة ، فنزل بها حيث يشاء ، وهو يلبى محرماً ، فيأتيها للوقف ، فيغتسل إن أمكنه أو يتوضأ ، ثم يجمع الصلاتين إذا زالت الشمس ، ثم يقف مستقبلًا القبلة ، عن يمين الإمام ، أو عن يساره ، أو خلفه،

أو حيث ما وقف منها، أجزاه إن شاء الله. وليرتفع عن مسجد إبراهيم وعن عرنة فإن بطن عرنة يلوى بعرفة من غربها إلى حنين. ومن ثبير فى ريس بعرفة بين هدام والأراك نحو عرنة منها. وعرفة أوسع من ذلك إن شاء الله.

وليس للحاج أن يعدوها. فمن وقف فى غير عرفة حتى غربت الشمس، فلا حج له ولو كان قد دخل عرفة. كذلك بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله. وخالفنا فى ذلك ناس.

وليكثر الواقف بعرفة من التهليل والتكبير والثناء على الله تعالى، ويسأله حاجته، كان قائماً أو قاعداً، أو نائماً أو راكباً والقيام أفضل.

وقيل: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لايضرب ناقته إذا أفاض. وكان أكثر ما يقول: حاجتى حاجتى حاجتى، حتى إذا نزلت يدها من محسر، استحثها حتى يرمى الجمرة.

والوقوف بعرفة بغير طهارة جائز. ويستحب أن يكون بها على طهارة ووضوء إذا قدر على ذلك.

ومن وقف بعرفة وكبر بها ثلاث تكبيرات ثم غربت الشمس، فقد أدرك الوقوف وأجزاه ذلك.

وقيل: اسم جبل عرفة دبلك، واسم جبل المزدلفة قزح.

ومن أصبح بمكة يوم عرفة، فعليه دم، إلا أن يكون دخل مكة تلك الغداة.

ومن غدا من منى إلى عرفات، فحيث أحب النزول من عرفات نزل.

ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس ، وأفاض منها قبل زوال الشمس ، فلا يجزيه ذلك ، وهو بمنزلة من لم يقف .

فصل

والقارن للحج والمتمتع بالعمرة سواء . فإن خاف القارن والمتمتع فوت الموقف، فترك طواف البيت ، فأتى عرفات ثم وقف بجمع ، ثم رمى الجمرة ، وذبح وحلق وزار البيت ، فذلك يجزيه ، ودم عليه للمتعة .

وكذلك إن خاف فوت الموقف بعرفات ، حاجًّا كان أو معتمراً أو قارناً ، فإنما عليه لحجه وعمرته ، إذا أتى البيت ، طواف واحد وسعى واحد .

وكذلك المرأة الحائض المتمتعة ، إذا دخلت مكة وهى حائض ، فلم تطف لعمرتها حتى خرجت إلى منى، أجزاها إذا رجعت من عرفة ورمت الجمرة. وذكت وقصرت ، قبل أن تزور البيت ، فتطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً بين الصفا والمروة ، لحجها وعمرتها ، وليست برافضة للحج . حدث بذلك أبو أيوب عن أبى عبيدة .

وقيل : يستحب إفطار يوم عرفة ، لما روت[1] أم الفضل قالت : كنا جماعة من النساء ، فاختلفنا فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة . فقال بعضنا : هو صائم . وقال بعضنا : هو مفطر . وجهنا إليه بقعب فيه لبن ، فشربه . وجاء الحديث: إن الإفطار يوم عرفة أفضل من صومه .

(١) أخرجه الربيع عن أبى سعيد الخدرى وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . م

قال المؤلف : يخرج فيما تناهى إلينا من الآثار أن الإفطار يوم عرفة بعرفة أفضل ، لما يرجى من الاستظهار بالأكل والشرب ،على القدرة على الدعاء والتضرع والقيام فى ذلك الموقف المأمور فيه فى ذلك الموقف . وأما فى غير عرفة فالصوم لها أفضل .

وقد قيل : إن صوم يوم عرفة يعدل صوم سنة وقيل : أكثر . وهذا معنى الغير الواقف بالحج فى عرفة . هكذا يوجد والله أعلم .

فصل

ومن وقف بعرفة وقد غاب قرن من الشمس ، فسبح ثلاث تسبيحات ، قبل أن يغيب قرن من الشمس كله، واصفرار الشمس باق على رءوس الجبال، فإنه يتم له الوقوف ما دام حكم النهار لم ينقض .

وإن طلع الليل وذهب حكم النهار ، فقد فات الوقوف بعرفة . ولا يفوت الوقوف بعرفة بما تفوت به صلاة العصر . ووقت الوقوف بعرفة أوسع من وقت صلاة العصر .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : من أفاض من عرفات فلا يصلى فى عرفات صلاة المغرب ، ولكن يجمع المغرب والعشاء بجمع ، كما فعل رسول الله ﷺ .

وإن شغله شىء ، وخاف أن لا يصل إلى جمع ، قبل أن يذهب ثلث الليل ، فليصل إذا هبط من بطن عرنة صلاة المغرب ، ويؤخر العشاء حتى يصليها بجمع قبل نصف الليل .

وإن خاف أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى جمع ، فليجمع بين المغرب والعشاء إذا هبط من بطن عرنة أو حيث شاء من الطريق. وإن جمع بعرفة ثم أفاض فهو مكروه ، ولا نرى عليه إعادة . وقد مضت صلاته .

وقيل : أمَّر النبى ﷺ عتاب بن أسيد على الناس فى الحج ، وكان من أهل مكة ، فقصر وصلى بالناس قصراً .

وإنما أتم الصلاة بعرفات ومكة عثمان بن عفان[1] ، ثم من بعده معاوية ، ثم بنو مروان ، حتى قامت خلافة بنى العباس ، فردوها قصراً كما فعل النبى ﷺ وكان ينزل ببطحاء مكة سبع عشرة ليلة ، فإذا سلم أمر المنادى ينادى : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر .

وكذلك فعل أبو بكر وعمر بن الخطاب رحمهما الله .

فصل

قيل : سميت عرفة لقول جبرائيل لإبراهيم عليهما السلام : أعرفت ؟ فقال : نعم. وذلك أن إبراهيم طلب الجبل الذى أمر أن يقف عليه فضل عنه. فلما وجده قال : عرفت هذا الجبل .

وقد سميت جمع لاجتماع آدم وحواء بها .

وسميت منى لما تمنى فيها من الشعور والدماء . وقيل : لما منَّ الله تعالى بها على إسماعيل بالفداء . وقيل : لما يعطى الله تعالى فيها الناس مناهم .

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود عن ابن مسعود مختصراً ومطولا . م

وسميت الجمرة جمرة لارتفاعها . وكل مرتفع جمرة .

وقيل : اسم جبل عرفة الذى فيه الموقف دلبك . واسم جبل المزدلفة قزح .

وسميت زمزم لزمزمة الماء وهو صوته . وقيل : لما نبع الماء قال : زم زم .

وقيل : إن أبا الدرداء قال : يا رسول الله إن أمر منى لعجيب هى ضيقة . فإذا نزلها الناس اتسعت. فقال رسول الله ﷺ : إنما مثل منى مثل الرحم هى ضيقة فإذا كان فيها الولد اتسعت .

وقيل : إذا أسلم المشرك ، وبلغ الصبى ، وأعتق العبد فى عشية عرفة ، والنهار باق منه بقدر ما يحرمون ويذكرون الله بثلاث تسبيحات ، قبل غروب الشمس ، فحجهم تام ، إن شاء الله . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى الإحلال ورمى الجمار وصفة ذلك

روى عن رسول الله ﷺ قال : إذا رميتم الجمرة فقد أحللتم مما أحرمتم منه إلا النساء . فقال رجل : ومن الطيب . فقال الحسن[1] : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك . وفى بعض الآثار : إذا رميتم فقد أحللتم إلا من النساء والصيد .

ويوجد عن الربيع رحمه الله أنه قال : إذا أتيت الجمرة القصوى ، فائتها من مسيل الوادى ، ثم ارمها بسبع حصيات . وكلما رميت بحصاة ، فهلل الله وكبره ، ثم ادع الله بما فتح الله لك ، فى دبر كل حصاة ، ثم ارجع إلى رحلك .

وأول حصاة ترميها تحل بها . وحل لك الحلال كله إلا النساء والصيد .

وكذلك كلما رميت بحصاة فكبر ، واتق أن تصيب برميك أحداً من الناس .

وينبغى لمن أراد أن يرمى الجمار : أن يكون مستقبل القبلة . فإذا رمى الجمار جعلها خلف ظهره ، واستقبل القبلة ، ودعا بما فتح الله له من الدعاء ، ثم يأتى التى

---

(١) كذا فى الأصل . والحديث أخرجه النسائى عن ابن عباس . ولفظه : إذا رمى الجمرة يعنى جمرة العقبة ، فقد حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء . قيل : فالطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك أو طيب هو . وأخرج مالك عن ابن عمر أن عمر قال : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه ، فقد حل ما حرم عليه، إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت . م

تليه فيفعل مثل ذلك . فإذا جاوزها بعد الرمى ، فإنه يقف ويستقبل القبلة ، ويدعو بما فتح الله له من الدعاء ، ويحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى محمد ﷺ ، ثم يأتى الجمرة القصوى ، وهى جمرة العقبة ، ويرميها بسبع من بطن الوادى وهى على اليمين .

وإن أتاها من غير ذلك ، فلا نعلم عليه كفارة . فإذا رماها رجع من حيث جاء . وإن لم يمكنه ومر طريقها فى العقبة ، فلا بأس عليه ، ويفعل ذلك فى يوم النحر . وأما فى غير يوم النحر ، فلا نعلم فيه شيئاً محدوداً ، ولكن لا يرميها إلا من بطن الوادى .

وأما رمى الجمار فى أيام التشريق ، فيأتيها من حيث شاء . وإذا رماها من موضع الرمى ، ويرجع من حيث شاء إذا رمى جمرة العقبة . وهى آخر ما يرمى من الجمار فى أيام التشريق .

وأما من رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر ، فليعد رميها من بطن الوادى .

وإن ذبح وحلق من قبل أن يعيده فليعد الرمى وعليه دم . وإن كان فى غير يوم النحر ، فليعد ما كان بنى ، ولا شىء عليه .

وإن لم يذكر حتى دخل مكة ، فعليه دم .

ومن أتى جمرة العقبة من العقبة ثم انحدر إلى المسيل ، ورماها من المسيل لما دنا منها ، ثم رجع فصعد وأخذ طريق العقبة ، فلا بأس عليه .

ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمى ، فليعد رميه ويكبر ويذبح .

فإن ذبح وحلق قبل ذلك ، فعليه دم . وإن لم يذكر حتى مضى يوم النحر . فالمستحب أن يهدى شاة .

ومن نسى تكبيرة أو تكبيرتين ، فليعد رمى حصاة أو حصاتين ، ويكبر معها أو معهما إن كان من ساعته ، وإلا فليصنع معروفاً لترك التكبيرة والتكبيرتين .

وليس فى زيادة الرمى شىء . والجمار كلها يرميها من حيث شاء ، إلا جمرة العقبة ، فلا يأتيها إلا من مسيل الوادى . وينصرف إذا رمى من حيث شاء .

ومن تعمد لترك رمى حصاة من رمى جمرة العقبة ، يوم النحر حتى ذبح ، فعليه دم . ويرميها . فإن نسيها أيضاً ، فليرمها وعليه إطعام مسكين . وقيل : أيضاً عليه دم ، فى نسيان الحصى من رمى جمرة العقبة .

ومن نسى حصاة من جمرة العقبة ، يوم النحر حتى أصبح رماها ويكبر ، وعليه دم وإطعام مسكين . فإن نسى رمى جمرة العقبة كله ، حتى أصبح ، رماها وعليه دم .

وإن ترك حصاة من رمى جمرة العقبة ، يوم النحر متعمداً ، فقد أساء ، وعليه دم . وإن ترك رميها فى اليوم الثانى حتى أصبح . فقول : عليه دم لكل جمرة ترك رميها . وقول : عليه إطعام مسكين لكل جمرة ، ويرميها بالغداة .

وإن رمى الجمار بخمس حصيات رمية واحدة بهن جميعاً ، فعليه دم إن فاته الوقت . وإن لم يفته ، فليعد الرمى على السنه ، ولا شىء عليه . وكذلك قبل غروب الشمس ، من اليوم الثالث بيوم النحر .

ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر ، وحسبها جمرة العقبة ، فذبح وحلق ، ثم علم بعد ذلك كله ، أنه كان أخطأ من الغد ، فعليه دم . وقيل : دمان ، ويعيد الرمى .

وإن رماها والتى دونها ، ويحسبها جمرة العقبة ، وذبح وحلق وأفاض وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم أتى أهله ، ثم علم أنه كان أخطأ ، فعليه بدنة والحج من قابل .

ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وغطى رأسه ونتف شعره أو قلم أظفاره قبل أن يذبح بعد ما رمى فإن كان متمتعاً ، فعليه جزاء ما فعل ، ويكشف الغطاء ولا يلبى ؛ لأنه إذا رمى جمرة العقبة ، فقد انقضت عنه التلبية وإن كان غير متمتع ، فلا شىء عليه .

ومن نسى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، فله أن يرميها إلى أن تغيب الشمس مالم يذبح أو يحلق رأسه .

وقيل : إن ابن مسعود رحمه الله رمى جمرة العقبة من بطن الوادى . وقال : والله هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة[1].

ومن أخذ حصاه الذى يرمى به فى ليلة جمع فحسن ، وإلا فإذا جاء إلى منى فيعمله ويرمى به . ويستحب له أن يغسله وإن رمى به كما هو أجزاه ، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن غير ابن مسعود موصولا . وحديث الباب أخرجه لخمسة عن عبد الرحمن بن زيد . م

فإذا رمى الجمرة ، فلا يقف ويرجع من حيث شاء ، ولا يكون الحصى الذى يرمى به إلا من حصى الحرم .

ومن انتظر برميه إلى أن يخف الناس فجائز له ذلك ، ولكن لايكون ذلك قبل أن تغيب الشمس من ذلك اليوم ، حتى يرمى جمرة العقبة . فإذا رماها رجع إلى رحله ، فذبح متعته ، وحلق أو قصر ، والحلق أفضل . هذا إذا كان يقدر على الضحية ، وإن كان لايقدر عليها ، وقد تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ، فليصم ثلاثة أيام ؛ آخرهن يوم عرفة ، وكذلك السنة لو صام قبل ذلك أجزاه ، بعد قضاء عمرته وطوافه وسعيه ، إذا رجع إلى وطنه .

وإن صام سبعة الأيام فى سفره أجزاه ، وإن لم يكن صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، فعليه هدى المتعة ، لابد له منه ، لأنه لاصوم بعد يوم النحر المتمتع .

ومن لم يذبح بعد رميه جمرة العقبة ، فعليه دم الهدى ، ودم لحلقه أو تقصيره قبل الذبح ، وهو رأينا ورأى بعض أهل العراق ؛ لما روى عن ابن عباس أنه قال: من قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم . وخالفنا فى ذلك ناس منهم .

وروى عن النبى ﷺ[1] أنه قال : لاحرج ونحن نقول : لاحرج إن شاء الله ، وحجه تام وعليه كفارة ما فعل . وفى ذلك حجج كثيرة . وإن كان قد صام الثلاث آخرهن يوم عرفة ، فإذا رمى جمرة العقبة حلق ، وليس عليه غير ذلك ، وسبع إذا رجع إلى وطنه ، أو حيث شاء .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وأبو داود عن عبد الله عمرو بن العاص وهو فى مسند الربيع بلاغا . وقال على أثره : عن أبى عبيدة هذه رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم .

وأما من كان ذا يسار فى بلده ، ولم يكن معه بمكة شىء ، فإن عليه أن يذبح هدياً ، قبل أن يحلق أو يقصر إذا رمى جمرة العقبة ولو باع ثيابه .

ومن رمى جمرة العقبة قطع التلبية ، وإن لم يرمها حتى تغرب الشمس ، فلا يلبى وعليه رميها من الغد ودم .

وإذا دخل الليل خرج وقت الرمى . وإذا زالت الشمس فى أيام التشريق ، وقد دخل وقت الرمى . واختلف فى الرمى قبل الزوال .

فصل

والحصى الذى ترمى به الجمار ، لايكون إلا من حصى الحرم ، كان من جمع أو غيرها .

ومن رمى الجمار بحجارة كبار ، فقد خالف السنة ، وتجزى عنه .

ومن لم يحمل حصاه من مزدلفة ، وأخذه من بطن المسيل ، من الموضع الذى ترمى منه جمرة العقبة أجزاه .

ومن أخذ حصاة من غير الحرم ، فرمى به ، فعليه أن يعيد . وإن لم يعد حتى نفر ، فهو كمن لم يرم ، وعليه لكل جمرة لم يرمها دم ، يبعث به إلى مكة .

ومن لم يكن معه حصى ، وجاء إلى جمرة العقبة ، وأخذ من الحصى الذى قد رماها الناس به ، ورجع إلى الموضع الذى ترمى منه ، فرماها بذلك الحصى ، فإن ذلك الرمى لايجزيه ، وهو بمنزلة الذى لم يرم .

ولا يرمى بحصى فيه نجاسة حتى يغسله . وإن غسله وهو طاهر ، فهو أفضل .

ولا يجوز رمى الجمار بلؤلؤ ولا بدرٍّ ، ولا بعظم ، ولا بخشب ، ولا بجص ، ولا بآجر ، ولا بطين ، ولا بمدر ، ولا ببندق ، ولا شيء غير حصى الحرم

وقال ابن عباس رحمه الله : كنت أقود برسول الله ﷺ غداة العقبة ، حتى[1] إذا كان ببطن الوادى قال : التقط لى سبع حصيات ، مثل حصى الخذف . فالتقطت له ، فوضعهن فى يده ﷺ . وقال : بأمثال هؤلاء فارموا . . وإياكم والغُلُوّ فى الدين . فرمى بهن وانصرف ﷺ .

والحصى الذى يرمى به مثل الجوزة والبندقة .

ومن نقص عليه شيء من الحصى ، وأخذ من الحصى الذى عند الجمرة ، فرمى به أجزاه . وأحب أن يكون من غير الحصى الذى رميت به الجمرة ؛ لأنه قيل : إن الحصى الذى قد رمى به بمنزلة الماء المستعمل .

وروى عن النبى[2] ﷺ قال عند جمرة العقبة : أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً . من رمى فليرم بمثل حصى الخذف .

وكل ما وقع عليه اسم حجر ، فجائز أن يرمى به ، كان مكسراً أو صغيراً من أصله . والصغير من أصله أحسن .

(١) أخرجه النسائى . م

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه . م

فصل

وقيل : لا بأس على من رمى الجمار ، راكباً فى المحمل أو على دابة . ورمى الماشى أفضل .

ومن رمى بأكثر من سبع حصيات . فقول : لا بأس عليه ، ولا يتعمد لذلك وقول : يفسد رميه . والقول الآخر .

ومن رمى الحصيات كلها برمية واحدة ، فإنه يعيد الرمى . وإن أعاد فى مقامه ذلك ، حسبت تلك الرمية واحدة . وزاد ستًّا غيرها .

وإن لم يعد حتى ينصرف ، فليعد سبع حصيات . وحصى الجمار كله سبعون حصاة .

ومن نسى أن يكبر على إثر كل حصاة إذا رمى الجمار ، فإن كان ذكر وهو فى مقامه أو قريباً منه ، فليكبر سبع مرات . وليس عليه إعادة الرمى . وإن لم يرجع فلا شىء عليه . وقد تم رميه . وإن كان قد تباعد ، فلا إعادة عليه فى التكبير .

والذى يرمى الجمار يرمى قائماً ، ولا يرمى قاعداً ، إلا من عذر ، كان رجلًا أو امرأة . والخنثى يكون حيث تكون النساء عند رمى الجمار .

ومن أصاب عند رميه إنساناً ، فأدماه ، أو أثر فيه ، أو آلمه ، فعليه الأرش خطأ .

ومن رمى الجمرة فوقعت رميته على شىء دون الجمرة . فإن طارت فوقعت على

الجمرة أجزاه ذلك . وإن لقيها شيء دون الجمرة ، ووقفت قبل أن تصل إلى الجمرة لم يجزه .

وقيل : إن أصل رمى الجمار أن النبى إبراهيم عليه السلام ، لما سأل الله تعالى: أن يريه مناسك الحج ، أتاه جبرائيل ، فانطلق به إلى عرفة يوم عرفة ، فعرّفه بعرفة ثم رده إلى منى ، فتصدى له إبليس لعنه الله فى موضع الجمار . فأمره جبريل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات ، مع كل حصاة تكبيرة ، وكان ذلك سبب رمى الجمار .

وقيل : إن ذلك على معنى التفاؤل لرمى الذنوب وإلقاء المعاصى وطرحها .

قال أبو المؤثر رحمه الله : إذا رمى الرامى الجمار فوقع قريباً منها ولم يبلغ إليها لم يجز . فإن بلغ إليها أجزاه ، وإن قصدها بالرمى فتعداها أجزاه ، إلا أن تكون إرادته منه أن يتعداها ، وإن وقع رميه عليها أجزاه ، وإن لم يقع عليها لم يجزه ، وليعد الرمى .

وإن وقف عند الجمرة ، وطرح عليها الحصى طرحاً من يده ، فسقط عليها أجزاه ، وإن دنا من الجمرة ، ووضع الحصى عليها وضعاً من يده لم يجزه ، وليعد الرمى .

وقال : يجوز رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وأما بعد يوم النحر ، فلا يرمى الجمار راكباً ، إلا من عذر .

ويستحب لمن يرمى الجمار : أن يغتسل كل يوم إذا أراد الرمى ، وليتوضأ ثم يرمى . وإن رمى بلا غسل ، فلا بأس عليه ، ورميه تام .

وإن أراد الصلاه توضأ وصلى .

والحائض والنفساء يرميان الجمار على هيئاتهما ، ولا غسل عليهما ، ورميهما تام .

ويستحب لمن يرمى جمرة العقبة بوم النحر ، أن يأتى مسجد الخيف ، فيصلى فيه ركعتين ، وإن لم يمكنه صلى ركعتين فى رحله ، ثم يذبح ثم يقضى تفثه ، ولا يكبر فى الركعتين تكبيرة صلاة العيد ، وكان النبى ﷺ يزدار البيت بنسائه..

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الناس أن يلبثوا من وراء العقبة مما يلى مكة ، حتى تنقضى أيام التشريق .

ومن رمى الجمار ونسى جمرة العقبة حتى غربت الشمس ، فليبدل برميها من الغد ، ثم يرمى الجمار كلها . وإن صار إلى مكة قبل أن يرميها ، فعليه دم .

وإن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ ، وليس عليه شىء . وإن أعاد الرمى ، فهو أوثق .

ومن لم يرم الجمار فى اليوم الأول والثانى ، رماها في اليوم الثالث بحصى الأيام جميعاً ، ولا شىء عليه . وذلك فى غير يوم النحر .

قال أبو عيسى : ويرمى الأولى بسبع ، والوسطى بسبع ، وجمرة العقبة بسبع ثم يعود .

ولا يرمى كل واحدة بأربع عشرة حصاة فى مقام واحد . ولا يلزمه أن يرجع . وإن خلت الثلاث ولم يرم فيها ، فعليه لكل جمرة فى كل يوم شاة .

ومن ازدار قبل أن يرمى جمرة العقبة ، فليرجع يرمى ثم يذبح ثم يحلق ثم يزدار ، ويعيد الرمى ولا شىء عليه .

وإن رمى ثم ازدار قبل أن يذبح ويحلق ، فيذبح ويحلق ، ثم يعود ويطوف ويسعى . وإن لم يفعل فعليه دم .

وإن حلق من قبل أن يرمى ، فعليه شاة .

وكل شيء أخطأه الإنسان ، من التقديم والتأخير ، ثم رجع فيه أجزى عنه ، مالم يقصر أو يحلق . ويجب عليه دم .

والجمار كلها يرميها من حيث شاء ، إلا جمرة العقبة ، فلا يأتيها إلا من الوادى ، ويرميها وينصرف من حيث شاء .

وقال ابن عباس ، فى الحصى الذى يرمى به الجمار : تقبل منه رفع . ولولا ذلك لكان مثل ثبير ، وهو جبل بمنى .

فصل

ورمى الجمار والذبح والنفر ، لا يكون إلا بالنهار . ولا يجوز فى الليل إلا لخائف أو راع . وإن فات وقت ذلك ، فجائز بدله بالليل والنهار .

ومن لم يرم حتى حضر وقت صلاة الظهر ، ويخاف إن بدأ بالرمى فاتته صلاة الظهر ، فإنه يصلى ثم يرمى ولا شيء عليه .

ومن انصرف عن الرمى وهو شاكٌّ أ كَبَّر أم لا ، فلا شيء عليه .

وإن رمى ثم شك بعد الرمى أنه رمى سبعاً أو أقل أجزاه ذلك ، إذا كان قد حفظ عدده قبل الرمى .

فإن علم أنه رمى جمرة العقبة بأقل من سبع حصيات ، ثم ترك ذلك عامداً ، حتى انقضت أيام الرمى ، فعليه دم .

وإن ترك ذلك يوم النحر ، ثم فى يوم الثالث أو الثانى ، أبدله ما دامت أيام الرمى . فإذا انقضت ، فلا شىء عليه .

والمريض إذا رمى عنه وليه ، ثم أفاق وقدر على الرمى . فإن أعاده فى يومه ، فذلك جائز . وإن مضى ذلك اليوم فقد أجزاه . والصبى الذى لا يستطيع أن يرمى رمى عنه أبوه إذا حج معه .

وقال ابن عمر : لا يصلَّى على شىء من الجمار ، ولا على الصفا ولا على المروة . ولا تنقل حجارتها .

ومن رمى بحصاة ولم يدر أين وقعت أعادها ، ليكون على يقين من الرمى وإصابة الموضع .

وإن رمى بحجارة ، فجاوزت الجمرة أو قصرت لم يجزه ولا يرمى الجمار إلا بعد زوال الشمس إلا جمرة العقبة يوم النحر . فإنها ترمى قبل الزوال وبعده .

ومن ترك حصاة من سائر الجمار ، فعليه إطعام مسكين . وفى الحصاتين مسكينان وفى الثلاث ثلاثة مساكين .

وإن ترك أربع حصيات إلى ما أكثر ، فعليه دم ، كان تركه لذلك عامداً أو ناسياً .

ومن ترك رمى الجمار كلها ، حتى انقضت أيام منى ، فعليه لكل جمرة فى كل

يوم دم . فذلك عشرة دماء . ولـكل حصاة لم يرمها من الجمار إطعام مسكين . وفى السبع الحصيات من كل جمرة فى يوم دم .

وقيل : إن ترك رمى الجمرة فى يوم النحر أو غيره ، متعمداً أو ناسياً ، فعليه لـكل جمرة دم .

والخطأ والعمد فى الحج سواء فى الـكفارة . وأما الإثم فهو فى العمد .

ورمى الجمار هو من السنة فى الحج .

ومن شك أنه ترك من الرمى شيئاً ، فلا شىء عليه حتى يستيقن .

وإن استيقن أنه ترك شيئاً ، بعد أن ينفر وتنقضى أيام التشريق ، فعليه لـكل حصاة مسكين إلى ثلاث حصيات .

وإن شك أنه ترك أربع حصيات ، ولم يستيقن حتى نفر أو انقضت أيام التشريق ، فإنه يلزمه أن يبعث بدم ينحر عنه بمكة .

ومن رمى بثمانى حصيات أو عشر حصيات ، فقد تم رميه .

وقيل : من لم يرم الجمار الثلاث ، فى ثلاثة أيام حتى ينفر ، فإنه يبعث بتسع شياه ، يذبحن عنه ويفرقن عنه ، بمكة أو بمنى . وإن هو نفر فى يومين ، فليبعث بست شياه .

وإن رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ذبح وحلق ، وأراد أن ينفر . فإنه يبعث بست شياه ، يذبحن عنه ويفرقن عنه ، بمكة أو بمنى على الفقراء . وقيل : سبع شياه .

ومن رمى بخمس حصيات ، متعمداً أو ناسياً ، فعليه أن يعيد رمى الحصاتين ، فإن لم يفعل حتى ينفر أو تنقضى أيام منى ، فعليه لكل حصاة تركها إطعام مسكين.

فصل

ومن رمى جمرة العقبة يوم النفر الأول ، وشك فى زوال الشمس ، وكان ذلك على خوف منه على نفسه وماله ، وقد رأى الناس يرمون ، فتوهم أن يكونوا أبصر منه بالزوال ، فإن رمى وعنده أن ذلك الوقت هو وقت الرمى ، فانصرف عن ذلك ، وعارضه الشك من بعد ، لم يلزمه شىء .

وإن كان رمى وهو يشك فى الوقت ، وقلد غيره معرفة الوقت ، مع ظهور الأدلة على معرفة النهار . فإنه غير مؤد لما وجب عليه .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فيمن أخذ إحدى وعشرين حصاةً ، فرمى الجمار وبقيت فى يده واحدة ، ولم يدر من أيهن ، فإنه يرمى بها الأولى ، ويعيد على الباقيتين سبعاً سبعاً .

وقال أهل مكة : يجزيه أن يرمى كل واحدة بحصاة . وكذلك إن بقى حصاتان أو ثلاث . وإن بقى فى يده أربع ، أعاد الرمى ، لكل جمرة سبعاً . وكذلك فى الخمس والست والسبع .

وقيل : جاء رجل لمحبوب بمنى ، يوم النفر الأول ، وقد غربت الشمس ، يريد أن يرمى الجمار وينفر ، فقال له محبوب : لا يجوز إذا غربت الشمس ، ولكن أقم إلى غدٍ حتى ترمى الجمار وتنفر ، قال له : إن الجمال لا ينظرنى . قال له : اذبح لكل جمرة شاة . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والعشرون

فى النفر وفى الصلاة بعرفة

قال الله تعالى: « وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أى لا ذنب . « وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

أجمع المسلمون أن النفر الأول يوم الثالث من النحر . وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هى الأيام الثلاثة التى هى بعد يوم النحر .

ومن نفر فى اليومين قبل يوم الثالث ، فلا إثم عليه . وإنما ينفر بعد مايرمى الجمار ، بعد الزوال فإن قعد إلى الليل ، لزمه القعود حتى يرمى فى اليوم الثالث . ومن مرض ولم يرم الجمار ؛ رمى عنه وليه .

ومن أراد النفر ، وجب أن لاينفر حتى يطوف بالبيت ، ويودع ويخرج . والنفر الأول يوم الثانى من أيام التشريق بعد الهاجرة . والنفر الثانى يوم الثالث من أيام التشريق .

وقيل : من نفر فى النفر الأول قبل الزوال ، فعليه ثلاثة دماء . وقال قوم : دم . وقيل : دمان .

وإذا لم ينفر فى اليوم الأول حتى دخل الليل ، فلا ينفر حتى يبيت وينفر غداً . فإن لم يفعل وخرج من ليلته ، فيبعث بثلاثة دماء ، ويجزيه ذلك . والنفر والذبح .

ورمى الجمار كله بالنهار ، ولا يكون بالليـل . ويوم النحر ليس هو من أيام التشريق .

وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر . فمن أراد أن ينفر فى اليوم الثانى ، حتى غربت الشمس ، فلا ينفر إلى اليوم الثالث بعد الزوال إذا رمى الجمار .

فإن نفر بعد مغيب الشمس فى اليوم الثانى ، فعليه ثلاثة دماء — وكل جمرة ترك رميها ، فعليه دم . ومن تعجل فى يومين فجائز ويدفن بقية الحصى فى أصل العقبة .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : إذا صلى الإمام المكى بعرفات أو بمنى تماماً ، فلا يصلى خلفه ؛ لأن المكى مسافر إلى عرفات ، والعراقى مسافر إلى مكة . فمن صلى خلفه الصلاة فى وقتها . فإن لم يعدها حتى فات وقتها ، فليعدها وعليه الكفارة ، إلا أن يكون المكى قد رجع من منى إلى مكة فإذا ازدار ورجع من مكة إلى منى ، فأقام فيها يرمى الجمار ، إنه يصلى فيها تماماً ؛ لأن الذى بين مكة ومنى أقل من فرسخين .

وإن كان بين مكة ومنى فرسخان ، فرجع المكى إلى منى بعد الزيارة . فإنه يقصر الصلاة فى منى . وقد قيل : إن بين مكة ومنى أربعة أميال ، وهو أقل من فرسخين ، وهو فرسخ وثلث .

وعرفة من حدود مكة أحد عشر ميلا ، ومن منى خمسة أميال .

فعلى هذا القول من قول أصحابنا : أن أهل مكة إذا خرجوا من منى يريدون عرفة ، قصروا الصلاة ، من حيث يخرجون من عمران مكة، وهو فى منى ليلة عرفة وطريقهم إلى عرفة ، وبعرفة رجعتهم إلى منى أن يزداروا ويقصروا الصلاة .

فإذا ازداروا ورجعوا إلى منى انحل عنهم حكم القصر ، ورجعوا إلى تمام أيام منى بمنى ، لأنهم لا يريدون مجاوزة الفرسخين ، ولا يجاوزوها لأن خمسة أميال فرسخ وثلثان .

وأما قصر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فقد كانوا مسافرين على ما شهر من أمرهم ، ولكنه لو كان القصر ممنوعاً لأهل مكة فى الحج ، لما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يؤم أهل مكة بصلاتهم فى صلاته بمكة ، إذا صلى بهم قصراً . فيقول : يا أهل مكة ، إنا قوم سفر فأتموا صلاتكم .

وكان هذا هو الشاهر من فعل النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، يؤمون بالناس قصراً ؛ لأنهم الأئمة فى ذلك الوقت ، ولا يقدمهم أحد فى الصلاة ، كانوا مسافرين أو مقيمين .

وقيل : إن الإمام يصعد المنبر يوم عرفة ، ويؤذن المؤذن بالظهر ، والإمام على المنبر فإذا فرغ المؤذن ، قام الإمام نخطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبى ﷺ ووعظ الناس ، وأمرهم بما يحق عليهم، ونهاهم عما نهاهم الله عنه، ثم ينزل فيقيم المؤذن ، فيصلى الإمام الظهر . فإذا فرغ منها وسلم ، قام المؤذن فأقام العصر ، ويصلى الإمام العصر ، فهو أذان وإقامتان .

ومن أدرك مع الإمام العصر ، وقد صلى الظهر والعصر ، فإنه يجزيه ، ولـكن للإمام أن يتطوع بينهما .

ومن أدرك مع الإمام العصر ، وقد صلى الظهر والعصر . فإنها تجزيه . ومن شاء صلاها يومئذ مع الإمام ومن شاء صلى فى منزله . والجمع يومئذ أفضل للجماعة.

وإن أدرك مع الإمام العصر ولم يصل الظهر ، فهذا لايجوز . وليصل الظهر ثم العصر بعد ذلك ، وتعجيلها أفضل حتى يتعجل الموقف .

فإن أدرك مع الإمام بعض الظهر ، فقام يقضى فلم يفرغ منها ، حتى صلى الإمام العصر وفرغ منها .

فإذا أحرم الإمام لصلاة العصر ، وقد بقى على هذا شىء من قضاء صلاة الظهر فقد انتقضت عليه صلاة الظهر ، فليرجع ليقضى الظهر والعصر ، بعد فراغ الإمام من صلاة العصر ، وليجمع الصلاتين ، فإنه أفضل .

ويروى عن أبى عبيدة رحمه الله أنه قال : كل من كان فى عرفة مسافراً من مكة وغيرها ، يصلى ركعتين ، ويجمع فى عرفة بأذان وإقامتين ، لـكل صلاة إقامة لأن عرفة أكثر من ستة أميال . حدث بذلك أبو أيوب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد رحمهم الله .

وحدث أبو أيوب عن بعض أصحابه : أنه حدثه عمر رضى الله عنه ، ورفع الحديث إلى بعض الصحابة : أنه خرج من المدينة إلى قباء ، فصلى ركعتين ، حتى رجع إلى المدينة وقباء ستة أميال إلى المدينة .

وإن أحدث الإمام بعرفات ، أمر رجلا يصلى مكانه، ويصلى الصلاتين جمعاً ؛ لأن الإمام قدمه . وأحب أن إحدث أن يستأنف ولا يبنى على ما صلى ، إلا فى الرعاف والقىء إذا لم يتكلم .

وأما فى حدث البول والغائط ، فأحب أن يستأنف ، ويخطب الإمام قائماً ، ولا يجهر بالقراءة فى الظهر والعصر ، ولكن يخفيها .

ولا ينبغى له أن يخطب فى عرفة قبل زوال الشمس . فإن فعل ذلك جاهلا وصلى فى الوقت ، وقدم الخطبة قبل زوال الشمس ، فلا بأس وقد أساء .

وإن صلى فى يوم غيم وسحاب ، ثم نظر بعد ذلك ، فإذا هو قد صلى الظهر قبل الوقت والعصر بعد الزوال . فأحب أن يعيدها .

ومن صلى مع الإمام العصر ، ويحسب أنها الظهر ، ولم يسأل أنها الظهر ، فليصل الظهر والعصر ؛ فإنه لاينبغى أن يصلى الظهر بعد العصر . ولا يجوز لأحد يؤم بهم إلا بإذن الإمام ، إذا شغل الإمام بشاغل .

وإن فرغ الإمام من خطبته ثم أحدث ، فأمر رجلا يصلى بهم، وهو لم يحضر الخطبة فإن ذلك جائز قياساً على صلاة الجمعة .

وإن صلى بهم مكى فأتم الصلاة ، فأحب أن يعيدوا ؛ لأنه قد أخطأ السنة ؛ لأن عليه صلاة المسافر ركعتان . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى المحصر وفوات الحج ومن يموت قبل تمام الحج

قال الله تعالى: « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » قيل : إن ذلك فى المحرم الذى يعرض له المرض أو الخوف ، فلا يقدر أن يؤدى . فإن كان أحرم بعمرة ، ذهب حيث شاء وهو على إحرامه، ويرسل الهدى إلى مكة، ويعاهد الذى أرسل معه الهدى : أن ينحره فى ساعة معروفة ، من يوم كذا . فإذا انقضى ذلك وقصر ، أو حلق ، وأحل من حيث ما كان ، إلا النساء والصيد . فمتى يقضى عمرة مكانها .

وإن أحرم بالحج ، أو بالحج والعمرة قارناً ، ثم أحصر ، ذهب حيث أراد وهو على إحرامه . فإن أفرد بالحج بعث هدياً واحداً .

وإن قرن فقول : يبعث هديين، ويأمر الذى بعث معه أن ينحر عنه يوم النحر بمنى وإذا انقضى الوقت الذى عاهده إليه أحل ، إلا النساء والصيد ، وعليه الحج أو الحج والعمرة ، إن كان قارناً . فإن أصابه مرض ، فبدا له فرجع قبل أن يحرم ، فليس عليه شىء .

وقال جابر بن زيد رحمه الله : من أصابه فى رأسه أذى فحلقه ، أو مرض فى جسده فداواه ، فكفارة ذلك إحدى هذه الخصال التى ذكرها الله تعالى: « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » .

فالصيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام .

والصدقة ستة مساكين إلى عشرة مساكين .

والنسك شاة . فالذبح والإطعام بمكة . والصوم حيث كان أجزاه .

والإحصار من طريق اللغة : هو المنع المحرم ، وحبسه عن العمل الذى فرضه الله عليه فى إحرامه ، ولم يقدر على الوصول إلى البيت الحرام من أجل مرض أو جرح أو كسر أو خوف عدو أو لدغ أو ذهاب . زاد : أو إضلال راحلة أو غير ذلك من العذر . فإنه يقيم مقامه على إحرامه ، ويبعث بهديه أو ثمن الهدى فإذا نحر الهدى أحل من إحرامه .

وقال أهل العلم بلغة العرب: ما كان من مرض وذهاب نفقة قيل فيه : أحصر فهو محصر . وما كان من شجر أو خشية عدو قيل فيه : حصر فهو محصور .

وإن أحصر الحاج ومعه هدى قد قلده ، فإنه لايجزى عنه ، ولينحر آخر معه ؛ لأن الأول قد كان وجب لله ووجب عليه . ويجب عليه للإحصار آخر .

وإن بعث المحصور بهديه ، فهلك ولم يعلم ، وحلق للموعد ، فهو حلال ويبعث بهدى غيره .

والذى لايجد من يبعث معه الهدى فليصم . فإنه بمنزلة من لم يجد . وإن كان غنيًا فيهدى بعد ذلك ما شاء .

وقيل : نزلت آية الرخصة قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » فى كعب بن[1] عجرة مر عليه النبى ﷺ والهوامّ تتناثر من أعلى رأسه . فقال له : أيؤذيك هذا يا كعب ؟ قال : نعم . قال : فاحلق وافتد بنسك شاة، أو فأطعم ستة مساكين ثلاثة أصواع حنطة ، أو صم ثلاثة أيام .

والأخبار تختلف فى معنى هذا الحديث وألفاظه . فمن أصابه وجع فى رأسه وهو محرم، أو به أذى من هوام أو قمل ، فحلق وفدى كما ذكر الله وأمر رسوله .

وينبغى للمحصور أن يمسك عن الحلق بعد الأجل ، حتى لايشك أنه ذبح عنه .

وإن بعث بهديه فهلك ، ولم يعلم أنه لم يحلق للموعد . فإنه حلال ، ويبعث بهدى معه .

والذى لايجد هدياً يصوم ، بمنزلة من لم يجد وإن كان غنيًا ، فيهدى بعد ذلك ما شاء .

والمتمتع يصوم الثلاث فى العشر ، والسبع إذا رجع . وإن صامهن فى أهله أو بمكة أو فى طريقه ، جاز ذلك .

وقيل : تجب البدنة على الذى يفوته الحج . وتجزى الشاة عن المحصور .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن المحصور بعمرة إذا حيل بينه وبين البيت ،

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . وهو عند الشيخين وأحمد ومالك عن كعب نفسه . م

وخاف أن لايصله بمعنى ، وقد يئس من الوصول منه فى حالة ذلك ، أنه إن شاء أن ينتظر حتى يرسل معه من أرسل ، ثم يخرج إلى البيت ، يطوف ويسعى ويحل من إحرامه . وإن شاء بعث بدنة تنحر عنه ، ويواعد صاحبه لوقت معروف .

وإن رجع من موضعه الذى أحصر فيه ، لم يبن لى منعه من ذلك . ومتى ما جاء أحل حيث كان ، إذا خاف الذى واعد فيه صاحبه ، إلا أن يرجع محرماً إلى الوقت .

وإن كان محرماً بحجة، فلا يحل ولا يجوز أن ينحر عنه هديه، إلا يوم النحر بمنزلة الحاج ، ويقيم على إحرامه إلى يوم النحر ، ثم يحل .

وقول : يحل له كل شىء إلا ما يحرم على أهل منى من النساء والصيد ، حتى يطوف بالبيت .

وفى بعض القول : أنه ليس عليه ذلك ، وأنه حلال ؛ لأنه ممنوع من الطواف بالبيت .

وقال أبو سعيد رحمه الله: المحصور يبعث بهديه، فينحر عنه فى الحرم، ويكون إحلاله فى موضعه ، إذا كان ممنوعاً من البلوغ إلى البيت .

ومن استؤجر أن يحج عن ميت ، ثم أحصر ، فعليه إتمام الحج ، إذا كان لم يشترط على الأجير أن يحج فى سنة معروفة . وعليه ما على المحصر فى الحج ، من أمر ما تقلد هو من الإحرام . وعليه فى معنى الحج التام ، والقيام على ما استؤجر عليه .

وإن شرط عليه الحج فى سنة معروفة ، فلا حصر فيها عن البلوغ إلى الحج . فقيل : له أجرها بلغ إليه من الطريق ، وليس عليه حجة ، ولا له فيما بقى . وعلى الموصى إتمام الحجة من حيث بلغ .

واختلف فى المحصر إذا أحل ورجع . فقول : عليه الحج من قابل . وقول : إن شاء جاء بعمرة ، وإن شاء جاء بحجة . وقول : لا قضاء عليه ، إلا أن يكون لم يحج حجة الفريضة فيحجها ؛ لأنه قد عذر ، فلا يجب عليه إلا الحج الواجب إذا قدر عليه .

فصل

وعن ابن عباس فى المحصور الذى يحبسه عن حجه أو عمرته كسر أو مرض أو عذر « فما استيسر من الهدى » . ويقيم على إحرامه فى مكانه . وليبعث إلى مكة ما استيسر من الهدى : بعير أو بقرة أو شاة ، أو ثمن الهدى ، فيشترى من مكة ، ويقيم على إحرامه . ولا يحلق رأسه . ويتقى كل شىء يتقيه المحرم ، « حتى يبلغ الهدى محله » أى منحره بمكة .

فإن كان محرماً بحجة . فإذا كان يوم النحر ، نحر عنه الهدى بمكة ، ويحل المحصر مكانه من إحرامه . وعليه الحج من قابل . وهو بمنزلة أهل منى ، لايقرب النساء ولا الصيد .

وإن كان المحصور محرماً بعمرة . جعل بينه وبين الذى يبعث معه الهدى أجلا مسمى . فإذا بلغ الهدى مكة ، نحره المبعوث معه فى الحرم ، يوم يقدم . ويحل المحصر من إحرامه مكانه .

وإن لم يجد المحصور الهدى ولا ثمنه ، ولا من يبعث معه ، فيصوم ثلاثة أيام متتابعات ، فى عشر الأضحى . وإن شاء قبل العشر مكانه ، ثم يحل من إحرامه ، وسبعة أيام بعد أيام التشريق ، وهو بمنزلة أهل منى .

ومن كان برأسه قرح فيحلقه ويهدى دماً .

ومن أصابه فى رأسه أو بعض جسده ، من منابت الشعر والقمل الكثير ، فكثر فى رأسه أو إبطه ، أو يصيبه أذى ، فحلق أو قصر ، فعليه هدى الكفارات .

ومن وقف بعرفة ثم أحصر ، وبقى عليه الطواف والزيارة ، لزمه لترك الطواف والوقوف بمزدلفة دم ، ولتأخير الحلق دم ، ولكل جمرة تركها دم .

وأما تأخير الزيارة ، فلا بأس إذا قضاها ، إلا أن يحدث حدثاً ، وأحب إلى الفقهاء تعجيل الزيارة . وإن مات قضيت الزيارة عنه .

ومن كتب أهل المغرب : وأما من أحصر بعد أن أحرم ، فإنه يحل وينحر هدياً إن كان معه ، ويحلق رأسه حيث منع ، وليس عليه قضاء عند بعض العلماء ؛ لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أحل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى ، وحلقوا رءوسهم ، وحلوا من كل شىء ، قبل أن يطوفوا بالبيت . ولم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) أمر أحداً بإعادة الحج .

---

(١) وأخرجه البخارى عن مالك بهذا اللفظ . م

وأما من أحصر بمرض[1] بعد إحرامه ، فلا يخلو أن يكون معه هدى يبعث به ، أن ينحر عنه بمكة، ويوأعد صاحبه الذى معه الهدى أن ينحره فى يوم معلوم.

فإذا بلغ ذلك اليوم ، أحل من إحرامه ، فى الوقت الذى وقّت له . وحل له الحلال كله ، إلا النساء والصيد . ويحج من قابل أو بعده .

فإن لم يكن معه هدى ، فلا يحل حتى يفوت وقت الحج . وكذلك فى الأول أيضاً . وعند بعض العلماء : أنه لا يحل المريض من حجه حتى يصح ويحج . والله أعلم .

فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فى المحرم بالحج إذا فاته الوقوف بعرفة، فإنه ينسك بقية ما أدرك من المناسك، ويحل ويطوف. ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه وعليه دم لفواته الحج ، وعليه الحج من قابل إن كان أحرم بحجة الفريضة .

وإن كان ذلك الحج نافلة ، فيعجبنى أن لا يكون عليه قضاء ؛ لأنه عذر .

ولا يبعد عندى صواب قول من قال : إنه يحل بعمرة ، إذا كان فاته الحج مع ثبوت الحج عليه من قابل ؛ لأنه لايستطيع أن يدرك الحج بعد فواته ، ولا ألزمه ذلك بمعنى الاتفاق.

فإن طاف وسعى ، وأحل من شبه ما يحل من العمرة ، حسن معنى ذلك عندى .

---

(١) أخرجه رزين عن ابن مسعود . م

وأما إذا أقام محرماً ولم يحل ، فمعنى الحج منعقد عليه ، إذا ترك ذلك من غير عذر . ولا يحل له دون أن يحج من قابل ، أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج بمعنى عمرة ، قبل أن يدخل أشهر الحج وهو محرم . أعجبنى أن ينعقد عليه الإحرام . ولا يحل دون إتمام الحج .

ويعجبنى أنه ما لم يجدّد الإحرام بالحج بعد دخول أشهر الحج ، أن يكون له إن شاء أحل بعمرة ، وإن شاء أقام على إحرامه ، وقضى حجه . ويجزيه ذلك عن حج الفريضة .

وأما القارن إذا فاته الحج ، فعليه أن ينسك ما أدرك من المناسك فيذبح عن عمرته ويشبه أن يكون عليه الحج من قابل .

وأما العمرة فتنحل عنه بالطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة . ويشبه أن يكون عليه طوافان للعمرة والزيارة ، وقول : يجزيه طواف واحد .

فصل

وقيل فيمن لزمه الحج ، ثم يدركه الموت فى الطريق،قبل أن يحج ، أنه يوصى بتمام الحج ؛ لأنه قد لزمه .

وإن كان حين وقع فى يده ماله ، خرج ولم يفرط، فمات فى الطريق فأرجو أن لا تلزمه الوصية بالحج ، وإن أوصى بتمامه فهو أفضل .

وقيل : من خرج حاجا ، فلما كان فى بعض الطريق هلك إنه لايلزمه .

وإن دخل فى حدود الحج ولم يوص ، إنه يتم عنه حجه ؛ لأنه قد دخل فيه ، ولزمه إتمامه .

وإن مات المحرم ، إنه يتم عنه حجه ؛ لأنه ما بقى عليه من مناسك الحج . وتقضى حجته من حيث مات .

وإن مات وقد وقف بعرفات ، فقد أدرك ، ويقضى عنه ما بقى من نسكه فى الفريضة والنافلة .

واختلف فيمن مات فى طريق مكة ، فقول : يحج عنه . وقول : لايحج عنه وقول : لايحج عنه حتى يوصى بالحج .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن من مات بعرفات ، قبل أن تغرب الشمس ، أو بعد غروبها ، أو بالمزدلفة ، أو بمنى بعد رمى الجمار أو قبله ، أو قبل طواف الزيارة . فإنه يؤدى عنه ما بقى من مناسكه ، فى ذلك العام أو بعده ، حيث مات يستؤجر له .

وقول : إذا مات الحاج ، بعد أن وقف بعرفات ، فإن وليه يقضى عنه نسكه ، ويرمى عنه الجمار ، ويذبح عنه ، ويزور عنه البيت .

وإن مات قبل أن يقف بعرفات ، فلا بد له أن يستأجر له من يقضى عنه ، من الموضع الذى مات فيه . وهذا القول أحب إلينا .

والذى يموت بعد أن وقف بعرفات ، بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، وأراد

وليه أو رفيقه أن يقضى عنه ما بقى من مناسكه . فإن رمى الجمار عنه وعن نفسه ، فى موقف واحد ، كل جمرة وقف عليها ، فجائز له ذلك .

والأحب أنه إذا فرغ من الزيارة ، رجع إلى منى ، ثم خرج عنه من منى ، وطاف وركع وسعى ، وإن فعل عنه ذلك ، ولم يرجع إلى منى أجزاه ذلك .

وإن لم يفعل عنه ذلك وليه ، ولا رفيقه ، فأحب لورثته أن يستأجروا له من يقضى عنه ما بقى من مناسكه .

وإن لم يوص هو بذلك ، ولم ينفذ عنه ورثته ذلك ، رجوت أنه قد أجزى عنه ، إن شاء الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى حج المريض والمغمى عليه والمرتد

وقيل : إن المريض الذى لايستطيع الحج ، فإنه يوصى به . فإن عوفى وقدر حج . وإن مات استؤجر له من يحج عنه ، إلا أن يكون مريضاً مرضاً ، يراه الناس فى عادتهم أنه لايقوم منه ، ولا يستطيع الخروج له . فإن له أن يستأجر من يحج عنه وهو حى .

وإن مرض المعتمر ولم يقدر أن يقضى عمرته إذا أحرم بالحج ، وحمل حتى يقضى حجه ، أجزاه طواف واحد لعمرته وحجه ويفعل ذلك بمنى ، مثل الحاج فى رمى الجمار وغيره .

ويستحب له أن يتوضأ لرمى الجمار ، إلا أن يرمى له غيره ؛ لأنه يستحب لمن يرمى الجمار أن يكون متوضئاً ، وإن لم يتوضأ فلا بأس عليه .

وإن لم يقدر على رمى الجمار ، فليأمر صاحبه أو رفيقه أو وليه أن يرمى عنه . وأولاهم الولى بذلك . فإن لم يجده أمر من يرمى عنه ، ويعلم أنه قد رمى عنه .

وكذلك المرأة إن شاء الذى يرمى رمى فى مقام واحد له ولمن أمره ، وإن شاء رمى لنفسه ، فإذا فرغ رمى للذى أجّره ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة .

وإن تعافى المريض قبل أن يخرج من منى ، فى اليوم الذى قد رمى عنه غيره فنحب له أن يعيد الرمى بنفسه ، وأما ما مضى من الأيام فقد أجزاه .

ويحمل المريض بالمحفة ، ويطاف به ويسعى فإن لم يقدر ، فعل عنه وليه رمى الجمار والذبح .

وأما الطواف والسعى فإذا صح طاف وسعى لعمرته وحجته .

وإن وجد المريض رجلًا يرمى عنه ، فهو أحب إلينا . وإن لم يجد جاز له أن ترمى عنه امرأته .

ومن أحرم بالحج فحبسه عن الحج مرض، فلم يقم مكانه الذى مرض فيه محرمًا أو ليرجع إلى أهله ، وليبعث لمكة بما ينحر عنه ، إن أحب ذلك وهو محرم، حتى يكون يوم النحر .

فإذا علم أن أهل منى ، قد نحروا أو ذبحوا هديهم ، فقد حل له ما دون ذلك ، إلا النساء والصيد ، بمنزلة من كان حلق وذبح بمنى ، فقد أوجب عليه حجه من عام قابل .

وإن وقف المريض بعرفات ، ورجا الخفة من الألم ، إلا أنه يخاف فوت الحج تلك السنة ، فجائز أن يقضى عنه وليه أو رفيقه ما بقى من مناسكه ، إذا لم يقدر أن يحمل نفسه .

فإن حمل نفسه وطاف وركع قائمًا أو قاعداً أو نائماً . وإن لم يقدر كبر خمساً وإن حمل على دابة فى السعى فأراد حثها ، حرك الدابة بما يمسكنه .

وترمى عنه الجمار وهو محمول، إذا لم يقدر أن يرمى . وإن جهل أصحابه ذلك ولم يرموا عنه ، فعليه تسعة دماء ، لكل يوم ثلاثة ، وعليه لجمرة العقبة دم .

والزَّمِن الذى لايقدر على الركوب ولا على المشى . فقول : يحج عنه ، فإن استطاع من بعد ، فعليه الحج .

وقول : إذا أقام مريضا حتى أدى عنه الحج ، فقد أجزاه .

وقول : إنه ما دام حياً ، فلا يجوز أن يحج عنه غيره ، إلا ما قد ذكرنا . من جواز مايجوز أن يقضيه عنه غيره من المناسك . والله أعلم .

فصل

ومن أغمى عليه وهو يريد البيت ، فقيل: يهدى عنه أصحابه ، وقول: لايجزيه حتى يفعل هو ذلك .

ومن وقف بعرفة واحتجز ، أو أغمى عليه حتى ذهبت أيام المناسك ، فحجه تام ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت .

وقال الربيع : من أمَّ البيت فأغمى عليه، فأهلَّ عنه أصحابه بالحج، ثم وقفوا به المناسك كلها إنه يجزيه عن حجة الإسلام ، إن عافاه الله .

ومن وقف بعرفة وهو سكران ، فلا إعادة عليه .

وأما المجنون والمعتوه ، فإن وقفا على تلك الحال ، فلا حج لهما .

وإن أفاق المجنون ، ووقف بعرفة فحجه تام .

فصل

ومن أحرم بالحج وهو مسلم ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام ، فإنه يكون على إحرامه .

وإن حج المسلم حجة الإسلام ، ثم ارتد بعد ذلك ، ثم رجع إلى الإسلام بعد ارتداده ، فقد أجزته الحجة الأولى .

وإن ارتد قبل غروب الشمس ، لم ينفعه وقوفه بعرفة . ولو ارتد بعد غروبها كان فيه اختلاف .

ونقول : إنه إذا لم يطف بالبيت طواف الزيارة ، فحجه غير تام . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

فى حج المرأة والصبى والعبد

وقيل : لايجوز للمرأة الخروج إلى مكة ولا إلى غيرها ، وليس معها ولى ، إلا أن تكون لم تحج قط ، ولا تقدر على ولى يخرج بها ، فقد أجاز لها الفقهاء الخروج إلى الحج فى جماعة ثقات من المسلمين ، معهم نساء .

وإن كان معها مال ، وليس لها ولى ، لم يجب عليها الحج ، إذا لم تقدر على الخروج إلا بولى ، وتؤمر أن تطلب وليا ، ويجب عليها أن توصى بالحج .

وإن كان للمرأة زوج، ولها مال بقيمة ألفى درهم أو ألف درهم وسبعمائة درهم ومتاع ، ولا شىء لزوجها .

وإن لم يكن لها ذو محرم يحميها ويحملها ، فلا حج عليها .

وإن كان لها محرم ولا مال لها فلا حج عليها أيضا ، حتى يجتمع لها المال . ومن يسافر معها من زوج أو ذو رحم محرم .

وإن كان للمرأة مال ، فلم تحج حتى ذهب مالها ، وكان لها أولاد بلغ ، ولهم مال ، فإنهم يؤمرون أن يحجوا بأمهم ، ولا يجبرون على ذلك .

وإن كان أولادها صغاراً ، فليس لها أن تحج من مالهم .

وإن كان لها مال فذهب ولم يبق لها إلا منزل تسكنه ، أو خادم يخدمها . فإنها تبيع خادمها وتحج .

واختلف فى منع الرجل زوجته عن الخروج إلى الحج . فقول : له منعها عن الخروج لحج النفل دون الفرض .

وقول : له منعها عن النفل والفرض ، ولا نحب أن لا يكون له منعها ؛ لأنه لا يجب عليها طاعته فى معصية الله .

فصل

وإحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه ، إلا أن للمرأة أن تلبس الخف ، ولا تلبس الحرير ، ولا الطيب ، ولا الحلى ، ولا الزينة ، ولا يكون فى عنقها خيط قد عقدته إلا أخرجته . فإن تركت شيئاً من ذلك افتدت .

ويكره لها أن تعقد شعرها ، أو تعقد عليها خيطاً . وقيل: تستر وجهها بالمروحة أو شىء تجعله بينها وبين الرجال إذا رأتهم ، من غير أن يمس وجهها ذلك الستر .

وروى عن عائشة رضى الله(١) عنها أنها قالت : كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات ، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها ، من غير أن يمس الثوب وجهها .

ولا تلبس المحرمة الحرير ، ولا القز ، ولا الإبريسم ، ولا الذهب ، ولا الفضة ولا النقاب، ولا البرقع ، ولا ثوبا مصبوغًا بورس ولا زعفران ولا مشبع بالشوران إلا ما غسل وذهب عرفه ، ولا الحلى ولا الخاتم يختلف فيه .

ولا يجوز للمرأة كشف رأسها مع الإمكان له . وتلبس الدرع والسراويل والخمار والمقنعة والخفين والقفازين : وهو شىء يلبس فى اليدين عن البرد ، ويحمل عليه البازى .

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها . م

وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية ، إلا بقدر ماتسمع أذنيها. ولا تعقد خمارها على رأسها، وإنما تغرزه غرزاً . وكذلك إن كان خرّاج أو جرح فى الرجل والمرأة ، فلا يلوى عليه خرقة إنما يغرزه غرزاً ، ولا يعقده عقداً .

وكذلك لاتعقد المرأة جلبابها على رأسها ، ولا يعقد الرجل إزاره ولا طرفى ردائه ، وإنما يغرز ذلك غرزاً .

ولا تحلق المرأة رأسها إلا أن تقصر منه قدر مالا يثنيها .

وقال الوضاح : تقصر طول راجبة . وقيل : قدر أصبعين إلى ثلاثة . وقيل : إلى ثلث شعرها . والذى تقصره من شعرها يستحب لها أن تدفنه ، وإن ألقته فلا بأس .

وإن كان بالمرأة حلى لاتستطيع نزعه إلا بكسره . فإن أحرمت وهو عليها ، فلتنزعه من ساعتها ، وعليها دم ، ولا تحرم حتى تخرج الحلى جميعاً حتى القرطين .

وروى عن أبى المهاجر : أنه لم ير بلبس الحلى للمرأة بأسا . وأما وائل وغيره فرأوا عليها دما .

ولا تخضب المرأة وهى محرمة ، ولا يخضب المحرم رأسه ، ومن فعل ذلك فعليه دم .

والمرأة المحرمة إذا كابرها رجل ، فوطئها وهى كارهة ، فسد حجها ، فيلزمها الحج من قابل ، وعليها دم هدى .

وإن قضت المرأة المناسك كلها ، ونسيت طواف الزيارة ، فجامعها زوجها وهو محل ، ولا يعلم ذلك ، فذكرت المرأة لما انتهت إلى بلدها ، فإن أكرهها على ذلك وهو يعلم ، فعليه نفقتها ، وإن طاوعته ، فلا شيء عليه من نفقتها .

ولا حلق على النساء ، ولا هرولة بين الصفا والمروة .

وليس على النساء رمل بين العلمين ، ويؤمرن أن يسرعن فى المشى ، حيث يرمل الرجال ويسعون .

وتلبس المرأة فى إحرامها ثياب القطن والكتان والصوف ، ولا تكتحل المرأة المحرمة ، إلا أن تشتكى عينها ، بما يلائمها من صبر وأنزروت ، أو أشباه ذلك مما لاطيب فيه ، فإن الطيب يكره .

ويحرم على المحرمة مايحرم على المحرم من الرجال ، إلا أنها يجوز لها لبس السراويل والخفين ، ولا تلبس القفازين كما ذكرنا[1]

وإن نسيت المرأة أو جهلت ، فأحرمت وعليها حلى فإنه ينزع منها . ولا تدفن به إذا ماتت .

وإن مست المحرمة طيباً ، أو اكتحلت بكحل فيه طيب ، فعليها دم .

وإن تبرقعت المحرمة يوماً أو ليلة ، فعليها دم . وقيل : يوما وليلة . وإن تعمدت فعليها دم .

ويكره للمحرمة أن تشم ريحانا وقيل : ليس هو من الطيب ، ولا بأس به .

(١) وفى بعض النسخ سقوط لا الناهية ، من لا تلبس . والصواب ما هنا . م

وإن قضت للمرأة المناسك كلها ولم تقصر . فإن ذكرت ذلك وهى بمنى، فلتفتد بشاة ولتقصر. وإن لم تذكر ذلك إلا بعد ماخرجت ، فلتقصر حين تذكر ، وعليها بدنة فإن لم تجد بدنة فشاة .

وإن قصت ظفرها بيدها ، فلتطعم مسكينا أو نحو ذلك وبمكة أفضل . وإن أطعمته فى غير مكة أجزى عنها .

وإن نسيت أن تقصر حتى بلغت قرنا أو ذات عرق ، ثم لم تقصر حتى بلغت منزلها . فلو قصرت حين ذكرت ، كان خيراً لها ، فلتقصر . وتهدى بدنة إن قدرت ، وإلا فشاة .

وإن لزم المرأة دم فى حجها أو عمرتها ، فلزوجها أن يأكل منه إن كان فقيراً ، ولم تكن مفوضة له فى مالها .

وأما إن لزم الزوج دم ، فلا تأكل امرأته منه ؛ لأن نفقتها عليه .

وإذا لم ترم المرأة جمرة أو جمرتين فى اليوم الثانى من أيام منى ، فذكرت ذلك فى بقية أيام منى ، فلترم ما تركت فى يومها ذلك ، لأن عليها قضاء ما نسيت . ولا ترم الجمار ليلا . وإن مضت أيام الرمى ، فعليها بترك كل جمرة لم ترمها دم .

وإن أصاب المرأة مرض حبسها عن البيت ، بعد ما أحرمت بشىء من الثياب التى كره لها لبسها ، أو تداوت بدواء فيه طيب ، فتفعل كما يفعل الرجل ، إذا أصاب مثل ذلك .

ولا يلبس المحرم ولا المحرمة شيئاً ينزع عنهما إذا ماتا .

وإن ماتت امرأة بعد ما أحرمت ، فليقض عنها وليها .

وإذا لم تقدر المرأة أن تصعد المروة ، فلتقم فى أصلها . والرجل والمرأة يصعدان المروة من حيث أرادا .

والرجل والمرأة سواء فى الأكل من الهدى والصدقة بها ، وفى القران والإفراد .

وقال حاجب ومسلم ، فى امرأة طافت بثوب فيه جنابة ، غلطاً منها فى الثوب إن عليها هديا شاة .

وقال محبوب : وتعيد طوافها وسعيها فى ثياب طاهرة .

ويستحب للنساء أن يطفن ليلا ؛ لأن النبى ﷺ أمرهن بذلك ، ولا رمل عليهن فى السعى بين الصفا والمروة .

فصل

وأما الحائض فإنها إن لم تطهر ، فإنها تحرم وتقيم على إحرامها ، وينبغى لها أن لاتحرم إلا من الميقات .

وتفعل الحائض كما يفعل الحاج ، إلا الطواف بالبيت ، فلا تطوف حتى تطهر فإذا طهرت غسلت ، وطافت طوافا واحداً لحجها وعمرتها . كذلك روى أن النبى ﷺ قال لعائشة[1] رضى الله عنها : طوافك يجزيك لحجك وعمرتك .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن طاوس عن عائشة .

وتؤمر الحائض والنفساء أن تغتسل إذا بلغت الميقات ، وأرادت أن تحرم ؛ لما روى[١] أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس ، لما نفست بمحمد بن أبى بكر بذى الحليفة : أن تغتسل وتستثفر بثوب .

وتحرم من الميقات لأول حجها ، وتحرم بالحج أيضا ، ويجزيها طواف واحد . وقول عليها طوافان .

والسنة جاءت بأن طوافها يجزيها . ولا تدخل المسجد ، وإن وقفت بباب المسجد ، ودعت الله لحسن ، وتفعل جميع ما يفعل الحاج ، من جميع مناسك الحج كلها .

وإن أحلت من إحرامها ولم تطهر ، فلا تخرج حتى تطوف لحجها وعمرتها ثم تخرج .

وإن حجت وزارت البيت ، وقضت جميع المناسك وحاضت، فلا تخرج حتى تودع البيت ، لما روى أن النبي ﷺ أمر الحائض أن لاتخرج حتى يكون آخر عهدها بالبيت .

وإن طهرت من المحيض وهى محرمة ، غسلت بالماء دون غيرها ، ولا تقطع الشعر ، ولا تترك طواف الصدر ، ولا طواف الوداع .

وإن خرجت إلى بلادها ، ولم تطف طواف الوداع .

وإن خرجت إلى بلادها ولم تطف طواف الصدر ، ولا طواف الوداع ، فعليها دم تبعث به إلى مكة .

---

(١) أخرجه الربيع عن عائشة . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه . وكلهم عن عائشة. ورواه مالك بإسنادين . م

وإن طافت طواف الزيارة ، ثم حاضت قبل أن تركع فإنها ترجع إلى منى ، وتفعل ما يفعله الناس فإذا طهرت فلتركع وإن نفر الناس فلا ترجع إلى بلادها .

ويجوز للحائض السعى بين الصفا والمروة .

وأما المستحاضة فإنها تغسل ، وتطوف بالبيت ، وتركع ، وتسعى بين الصفا والمروة ، وهى بمنزلة الطاهرة فى جميع مايجب على الحاج .

وأما الحبلى فإذا رأت الدم فإنها تصنع كما تصنع المستحاضة .

وأما النفساء فسبيلها سبيل الحائض ، لافرق بينهما فى جميع ما ذكرنا من أحكام الحائض فى أحكام الحج .

وقد أجمع أصحابنا : أن الحائض والنفساء لاينفرن حتى يطفن بالبيت طواف الزيارة وطواف الصدر وإن نفرن ولم يطفن طواف الوداع ، فعليهن دم .

وروى بعض مخالفينا أن النبى ﷺ رخص لهن أن ينفرن مع الناس، وإن لم يطفن طواف الصدر[1] .

وقال بعض أصحابنا : إن خافت الحائض والنفساء التخلف عن أصحابها ، نسكت بشاة ، وخرجت ، ولم يعذروها عن ذلك . وقول النبى ﷺ : لاينفر أحد

---

(١) هو طواف الوداع . والحديث أخرجه الربيع عن عائشة والبخارى ومسلم وأحمد ولفظه فى الربيع : عن عائشة قلت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم إن صفية بنت حيى قد حاضت . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها حابستنا . ألم تكن قد طافت معكن بالبيت ؟ قلت : بلى . قال : فاخرجن اهـ قال شيخنا السالمى رضى الله عنه : واستدل به على أنه لايلزم الحائض طواف الوداع . وهو ظاهر ، وعليه عامة فقهاء الأمصار . وهو قول ابن عباس . وأما عمر وابنه وزيد بن ثابت ، فقد أمروها بالمقام إذا كانت حائضا ــ لطواف الوداع .

حتى يكون[1] آخر عهده بالبيت ، وهذا خبر متفق عليه ، ثم ادعى مخالفونا أنه رخص للحائض والنفساء ؛ لخبر ذكروه ، ولم يصح مع أصحابنا .

والرواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من الصحابة ، عن النبى ﷺ أنه لم يجز للحائض ، ومن كان فى معناها : أن تنفر حتى تطوف طواف الصدر ، ولم يخص حائضاً من غيرها ، واعتمدنا فى ذلك على الرواية التى اتفق عليها أصحابنا ، مع نقل مخالفيهم من أهل الحديث ، عن النبى ﷺ ، من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس : أنه نهى الحائض أن تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت وتطوف .

وقيل : إن بقى عليها طواف الوداع ، فإنها تقف على باب المسجد ، وتودع البيت ، وتدعو بما فتح الله ، مما أمكنها . وتسافر مع أصحابها ، ولا شىء عليها .

وإن أتاها الحيض قبل أن تفعل شيئاً من المناسك ، أو بعد ما فعلت بعضها . فإنها تفعل جميع ما يفعله الحج ، إلا الطواف بالبيت فإنها لاتطوف بالبيت حتى تطهر ؛ لأن النبى ﷺ منع أم المؤمنين رضى الله عنها حين حاضت من الطواف بالبيت .

فإذا طهرت واغتسلت ، أجزاها أن تطوف طوافا واحداً ، لحجها وعمرتها . وقول : عليها طوافان .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس . وهذا فى حق غير الحائض. حتى إنهم رخصوا للمريض أن يخرج بغير وداع قياساً على الحائض والنفساء . واختلفوا : هل على من خرج مضطرا بغير وداع دم أم لا ؟ بعد اتفاقهم على الدم على من خرج بغير اضطرار . م

وإن أتاها الحيض ، وقد بقى عليها من الطواف شوط واحد أو شوطان . فإنها تقطع طوافها . فإذا طهرت استأنفت ، وعند بعض العلماء : أنها تبنى على طوافها .

وإن طافت سبعة أشواط طواف الزيارة ، ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين فانصرفت إلى بلدها . فلما جاوزت الحرم طهرت ، فلها أن ترجع وتصلى الركعتين فى الحرم ، إن قدرت على الرجوع ، وإن لم تقدر تصلى حيث شاءت ، وعليها دم

وإن حاضت بعد أن طافت بعض الطواف ، فإن استأنفت بعد طهرها ، فهو أحب إلينا وإن بنت عليها أجزاها .

وقيل : إن بلغت الركن اليمانى ، أو ركن الحجر ، بنت عليه إن شاءت وإن لم تبلغ أحدهما ، ابتدأت من ركن الحجر .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للزيارة ، فإن قعدت إلى أن تطهر وتغسل وتطوف فلا شىء عليها .

وإن وطئها زوجها قبل أن تزور البيت فسد حجها ، كانت قد خرجت أو قعدت .

وإن خرجت قبل أن تزداز البيت إلى بلدها ، فعليها بدنة . وقول : دم ، ولا يطأها زوجها حتى تزداز البيت ، ومتى ازدارت من قابل أو قبل ذلك ، فلها ذلك ولا فساد عليها فى حجها ، ما لم يطأها زوجها .

وإن أحرمت المرأة ثم حاضت ثم طهرت ، فلا تنقض ذوائبها إذا اغتسلت ، وتدلكها دلكاً رفيقاً .

وأما المرأة القارنة والمتمتعة ، إذا حاضت فلم تطهر . فإنها تقيم على إحرامها ، إلى أن تحرم بالحج . ولا بد لها أن تحرم من الميقات فى أول أمرها .

فإن اغتسلت فلا بأس ، وتفعل كما تفعل المحرمة فى كل شىء ، إلا الطواف ، فلا تدخل المسجد ولا تطوف به .

وإن وقفت بباب المسجد ، وذكرت الله ، ورغبت إليه ، فحسن جميل . وتحرم بالحج وتغتسل إن شاءت ، وتخرج إلى منى ، وتقف بعرفة والمزدلفة وترمى الجمار ، وتقصر ، وتفعل كما يفعل الحاج ، حتى تحل مثلهم ، إلا الطواف للزيارة والسعى .

فإذا طهرت طافت طوافاً واحداً ، لحجها وعمرتها . وقد أجزى ذلك عنها . ولا بد لها من ذلك الطواف متى طهرت .

والحائض لا تحل من إحرامها حتى تطوف طواف الزيارة .

وإن حاضت الحائض بعدما طافت للزيارة ، قبل أن تركع ، فلا تنفر حتى تطهر ثم تركع ، وتسعى بين الصفا والمروة .

وإن طافت للوداع ، ثم حاضت قبل أن تركع . فإنها تنفر . ومتى طهرت وغسلت ، ركعت ركعتين ، ولا شىء عليها فى ذلك .

وإن قدمت بعمرة ، فطافت ثم حاضت قبل أن تركع . قال عطاء : تسعى بين الصفا والمروة ، وتخرج إلى مصرها . فإذا طهرت صلت الركعتين .

وقال الربيع : يستحب أن تركع فى الحرم . فإن لم تقدر على ذلك ، فلتركع حيث طهرت ، وتهرق دماً .

والحائض لاتهل حتى تبلغ الميقات . وإن أهلت قبل الميقات ، فقد وجب الإهلال عليها . ونحب أن لاتحرم حتى تبلغ الميقات .

والمحل إذا أجرى ذكره على فرج زوجته المحرمة ، أفسد ذلك حجها ، ولو لم يولج .

وإن ولدت المحرمة قبل أن تزور البيت ، ووصف لها دواء ، إن استعملته المرأة لم تر دماً ، فزارت ونفرت ، وراجعها الدم فى غير عدد وقتها ووقت أمهاتها ، فعليها أن ترجع فتزور البيت .

وإن أهلت امرأة بعمرة ، فحاضت قبل أن تطوف بالبيت . فإذا أدركتها عرفة قبل أن تنفر مع الناس ، فلتودع البيت من خارج ، ولا تدخل المسجد ، وتنفر مع الناس .

وقال آخرون : إن خرجت ولم تصبر حتى تطهر وتودع ، فعليها شاة .

وإن دخلت امرأة قارنة بحج وعمرة فطافت طوافين وسعيين ، لحجها وعمرتها وهى حائض فلا يجزيها ذلك ، وعليها إعادة طوافين وسعيين لحجها وعمرتها ، بعد أن ترجع من عرفات .

ولو لم تكن طافت حين قدمت ، طوافين وسعيين ، لأجزاها طواف واحد وسعى واحد ، لحجها وعمرتها بعد يوم النحر .

وإن طافت امرأة بالبيت ، ثم أدركها الحيض ، قبل أن تسعى بين الصفا والمروة . فإن السعى يجزيها وهى حائض .

وإن دخلت المرأة الحائض البيت ، فعليها دم . وقول: لاشىء عليها ، وتستغفر ربها . ولا ينبغى للحائض أن تفرق بين الطواف والركعتين .

وإن حاضت قبل أن تركع . فإذا طهرت ركعت ركعتى الطواف ، مالم تخرج من الحرم . فإن خرجت ولم تركع فى الحرم ، فعليها دم . ولا تفرق بين الركعتين والسعى .

وإن طهرت الحائض قبل وقتها . فإنها تغسل وتصلى ، وتطوف بالبيت ، وتنفر إلى أهلها ، ويكف عنها زوجها حتى تنقضى أيام حيضها .

وإن طافت طواف الوداع ، ثم حاضت قبل أن تركع . فإن طهرت وغسلت وركعت ، قبل أن يطأها زوجها ، فلا بأس عليها . وإن وطئها قبل أن تركع فعليها دم .

وإذا لم تجد الحائض والجنب ماء ، تيمما وأحرما .

وإن أحرمت امرأة بعمرة ، فلما دخلت مكة حاضت ، ولم يمكنها الطواف بالبيت ، فلما جاء وقت الحج يوم التروية ، أحرمت وقضت حجها ، وأجزاها طواف واحد وسعى واحد ، لحجها وعمرتها إذا طهرت .

فصل

ومن كان عليه لزوجته صداق ألف درهم ، أو أقل أو أكثر . فقالت له : حج بى وأنا أترك لك الألف ، أو هى بدل خروجك بى إلى مكة أو بعنائك .

فإذا حج بها إلى بيت الله الحرام ، ثبت عليها ما شرطت له على نفسها . وإن تركت له صداقها على ذلك ، ففعل ثبت له على الشرط . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

قال أبو سفيان: قال الربيع: إذا كان الصبى أو الصبية يدخلان مكة ، فيحرمان ويفعلان ما يفعل البالغ ، فقد أجزى عنهما حجة الإسلام .

وإن جنيا جناية فعلى الوالدين ، أو من أمرهما بالإحرام الكفارة ، فإذا قضى الصبى حجه ، وهو يعقله أجزاه . وإن قدر أن يعيده بعد بلوغه ، فهو أحسن ،

وإن كان الصبى لايحسن أن يقضى مناسكه ، قضى عنه وليه ، من طواف . وسعى ورمى .

وقول : إذا حج الصبى فى حال طفولته ، والعبد فى حال عبوديته ، لم يجز ذلك عن الفرض ؛ لأنهما غير مخاطبين به فى تلك الحال ، ولا يسقط عنهما فرض الحج عند القدرة عليه .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله وغيره من الفقهاء : يجزى عنهما ذلك .

وإن أعتق العبد وقد جاوز الميقات ، أحرم من مكانه ؛ لأن الفرض لزمه هنالك . وكذلك الصبى إذا بلغ .

وإن كانا أحرما من الميقات ، لم يجزها ؛ لأن الفرض لم يكن يلزمهما ؛ لأن العبيد والصبيان لاحج عليهم . وإن حج الصبى فجائز .

وروى أن امرأة رفعت إلى النبى ﷺ صبيًا فقالت : يارسول الله[1] ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر .

وأما إذا بلغ الصبى قبل الوقوف بعرفات ، أجزأ عنه لحجة الإسلام .

وكذلك العبد إن حج برأى سيده ، ثم عتق قبل الوقوف ، أو يوم عرفة ، وأدرك الموقف وهو حر ، أجزى عنه عن حجة الإسلام .

وإن حج برأى سيده ، ثم عتق من بعد . فقول : يجزيه . وقول : لايجزيه .

وقال جابر : خرجنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج بالصبيان[2] والنساء . وقد أهللنا عنهم ، ولبينا عنهم ، حتى قدمنا مكة ، وطفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، وطفنا بالصبيان ، وسعينا لهم . فهذا كله يدل على أن الحج جائز للصبى . كما أن له الصلاة والصوم ، إذا قدر .

وقال بعض الأشياخ المتأخرين: لايجوز أن يحج العبد عن أحد ولو رضى سيده .

وكذلك الصبى لايجوز أن يحج عن غيره ولو رضى أبوه .

ومن أعان صبيًا على حج أدخل نفسه فيه كان مأجوراً ؛ لما رواه ابن عباس: أن امرأة كانت تسير فى محفة ، ومضى النبى ﷺ . وقيل لها : هذا النبى ﷺ ،

---

(١) أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وأبو داود عن ابن عباس . م

(٢) أخرجه الترمذى عن جابر ، ورواه أحمد وابن ماجه . وفيه : ورمينا عنهم . م

فأخذت بعضد صبي معها ، فرفعته إليه . فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر .

واختلف أصحابنا فى سقوط فرض الحج عن الصبى ، إذا حج قبل بلوغه ، إذا بلغ الحلم .

والعبد والأمة لاحج عليهما . وإن حجا بأمر مولاهما أجزى عنهما . ويؤمر أن يحجا إذا أعتقا ، إن قدرا على ذلك . وإن أحدثا فى حجهما فالزمهما ، فهو على سيدهما .

ومن أذن لعبده أن يحج ، فأصاب العبد صيداً . فإن الصيد يقوم ثم يكون على العبد الصيام .

وإن جامع العبد ، فليتم حجته تلك بجميع مناسكها . وإن أعتق فعليه حجة مكانها .

وإن تطيب أو أصاب شيئاً يلزمه فيه دم ، فذلك عليه فى ماله إذا أعتق .

وإن حلق رأسه من أذى أو تداوى بدواء فيه طيب ، فعليه الصيام . وكل شىء من ذلك واجب عليه الصيام فيه . فإن أطعم عنه مولاه ، لم يجزه .

وإن أحصر فعلى مولاه أن يبعث عنه بهدى ، فيحل به . وعليه إذا عتق حجة وعمرة .

وفى بعض القول : أن السيد إذا أمر عبده بالإحرام ، فما لزم العبد من شىء قل أو كثر ، فهو على السيد .

ومن خرج بغلام له وأعتقه بعرفة ، وهو محرم ، أجزاه عن حجة الإسلام . وإن قدر حج أيضاً . وإن أعتق وهو محرم ، قبل يوم عرفة ، تَمّ حجه ، وعليه دم إذا كان إحرامه من مكة ، وقد دخلها مع مواليه بغير إحرام ، إلا أن يرجع إلى المواقيت فيحرم .

وكذلك الصبي إذا بلغ بعد الميقات وقبل دخول الحرم . فإن عليه أن يرجع ، وإلا فعليه دم .

وقال بعض أصحابنا : إن العبد إذا حج ثم عتق لم يجز عنه حجة الإسلام ، وعليه الحج إذا قدر بعد العتق .

وكذلك الصبي إذا حج قبل بلوغه ؛ لما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : أيما صبي حج ، ولم يبلغ الحلم ، فعليه حجة أخرى . وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى .

وقال بعضهم : إذا بلغ الصبي ، أو أعتق العبد ، قبل الوقوف بعرفة ، قبل غروب الشمس : إن ذلك يجزيهما .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إذا أعتق العبد وقد جاوز الميقات ، أحرم من مقامه ؛ لأن الفرض لزمه هنالك . وكذلك الصبي إذا بلغ .

ولا يجوز أن يحج العبد عن حر مسلم ، إلا أن لا يقدر على حر مسلم ، فيجوز أن يحج عنه المملوك المسلم بإذن مولاه .

وقال أبو المؤثر : لا يحج العبد عن سيده ولا غيره . والمرأة أحب من العبد في هذا .

ولو حج العبد عن حرٍّ بإذن مولاه ، لم أر فى ذلك إعادة ولو وجد الحر المسلم.

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر ، فى رجل علم عبيده أبواب المناسك ، ويأخذ لهم الحجج من الناس ، ويحج هو وعبيده : إنه لاينبغى له ذلك ، ولا يحج العبد عن رجل ولا امرأة .

وقد رأيت فى بعض الآثار : أنه إذا لم يوجد حر اكتفى بالعبد . والله أعلم بصحة ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق . .

* * *

القول الثلاثون

فى الحج عن الغير وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

روى ابن عباس عن النبى[1] ﷺ ، أنه قال : إن الله تعالى ليدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة : الحاج ، والمحجوج عنه ، والمنفذ لها ، إذا كانوا مسلمين .

واختلف فى حج الرجل عمن لا يتولاه . فأجاز ذلك بعض ، وقالوا : لا يدعو له . وبعض لم يجز ذلك .

وقال هاشم رحمه الله : إذا لم يدع له فقد خانه .

وأجاز الشافعى الحج عن الرجل فى الحياة ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ، فى فرض ولا نفل ، وأجاز الوصية بعد الموت ، بها فى فريضة أو نافلة .

ومن عقد الحج عن رجل ، لم يجز صرفه إلى غيره .

وإذا أخذ رجل من أهل نزوى حجة عن رجل ، من أهل نخل ، فتجزى أن يخرج بها من نزوى ، لأن نزوى أبعد .

وإن خرج بحجة عن رجل ميت ، ولم يشترطوا عليه شيئاً ، وهو فقير ، فأذهب دراهم الحجة ، وضعف عن الذبيحة ، وصام الأيام التى تصام ، وحلق ولم يذبح ، فحجته تامة ، إن شاء الله ، وعليه شاة يذبحها عن صاحبه بمنى ، وشاة أخرى لمتعته .

---

(١) رواه ابن عدى والبيهقى عن جابر . م

وإن نذر رجل من أهل الجوف : أن يخرج إلى صحار ، أو إلى البصرة ، وقد لزمته حجة الفريضة ، فمضى من هناك إلى الحج ، فعليه أن يجعل بقدر مؤنته وكرائه ، من داره إلى ذلك الموضع فى سبيل الحج ، وحجه تام ؛ لأن الحج وجب عليه من داره .

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال عليه السلام : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لى . فقال له : أحججت أنت ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم عن[1] شبرمة .

وقيل : إن إحرامه لغيره يصح لنفسه ، فيبطل لغيره .

ولا تحج المرأة عن الرجل[2] ، ويحج الرجل عن المرأة والرجل . وتحج المرأة عن المرأة .

ومن أراد الإحرام عن غيره فليقل : لبيك عن فلان بعمرة أو بحجة ، تمامها وبلاغها عليك .

وإن كان قارنًا قال : لبيك بعمرة وحجة عن فلان . وفى المواقيت يقول : اللهم تقبل من فلان إن كان من المؤمنين، وسائر أعمال الحج والدعاء فهو للحاج.

وعن أبى معاوية : من أخذ حجة من قوم، وشرط عليهم إن أراد أن يعطيها

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس والدارقطنى . وفيه : قال : هذه عنك. وحج عن شبرمة . م

(٢) أخرج الجماعة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله:إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا ، لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . قال : فحجى عنه . فى هذا ما يدل على جواز حج المرأة عن الرجل . م

غيره يحج بها عن صاحبها ، فله ذلك ، إذا اشترط عليهم ، ورضوا بشرطه ، وله أن يعطيها إذا بلغ المواقيت ، ويحرم هو لنفسه ، وتجزى عنه تلك الحجة التى حجها لنفسه .

وقيل : يعطى الذى أعطاه بقية ما بقى من الحجة ، غير ما أذهب هو إلى ذلك الموضع .

ومن أحج رجلا من ماله ، اجتزى المحجوج بتلك الدراهم لحجة الإسلام . ولو أصاب مالا بعد ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : إن كان له عمل صالح ، توليته إذا مات ، ولم يحج غيرها .

ومن لزمه أن يحج رجلا من ماله حيث لزمه ، فقد قالوا : إنها تجزيه ؛ لأن الحجة للمحجوج لا لمن أحجه .

ولا تحج المرأة عن الرجال ، إلا أن تحج امرأتان عن رجل .

ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل فى المشى، إذا حلف بالمشى إلى بيت الله الحرام فى شىء حنث فيه . فيجوز أن تحج المرأة عنه ، وإن حج الرجل عن المرأة كان أفضل .

وتحج الأم عن ابنتها ، والابنة عن أمها ، أو ذو رحم عن رحمه .

وتحج المرأة عن الرجل فى الكفارات .

ومن حج عن ميت أوصى بحجة ، فالعمرة والحج جميعاً عن الميت ، إلا أن

يشترط على من أعطاه أن له العمرة . وإنما يحج عن صاحبهم حجا ، ولا أحب أن يحج عنه جمال ؛ لأن الجمال لابد أن يصحبه .

ومن حج عن رجل ، فأحرم عن نفسه بالعمرة ، فلما وصل مكة وأحل قيل له: ليس لك ذلك ، إلا أن يكون اشترط ، فإنه يرجع إلى ذات عرق ، فيحرم منها عن الرجل ، وليس فعله ذلك بشيء . ولا أحب لأحد أن يحج عمن لايتولاه .

وقيل : يجوز أن يعطى حجة رجل من أهل الولاية رجلا لايعدل ، ولا يطلع عليه بعمل سوء ولا تعطى جاهلا ظاهراً جهله ومعاصيه .

ويجوز للرجل أن يحج عمن لايُعرف منه إلا خير . فإذا دعا له قال : اللهم إن كان فلان لك وليا ، وعلمت منه خيراً فارحمه .

وإن أعطى رجلا يعرف منه المعاصى حجة وحج بها ، فقد تمت عن الذى أوصى بها ، إن شاء الله . ويجوز قبول قوله: إنه أداها. وهذا إذا علم الذى أعطاه أنه قد أحرم من الميقات ، وأما من لايُعلم منه خير ولا شر ، فيقبل قوله مع يمينه : أنه حج .

والفقير الذى لايجب عليه الحج ، أجاز له أصحابنا أن يحج عن غيره ، إن كان قد وجب عليه الحج ولم يحج ، لم يجز أن يحج عن غيره .

ومن حج عن غيره ، ونسى اسم من له الحجة عند إحرامه ، فلا بأس عليه ، ويدعو له فى المشاهد كلها . والله أولى بالعذر .

وإن لم يذكره فى شىء من المناسك كلها عمداً ، فهو مسىء إلى الميت المحجوج

عنه ، وترك قول الفقهاء وظلم نفسه ؛ لأنهم قالوا : من حج عن أخيه المسلم ، فليذكر اسمه عند إحرامه ، ويدعو له فى المشاهد كلها .

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على رحمهم الله : أن الذى يؤجر بحجة أو يسير إلى بلد بأجر ، ثم يعود فيقول : إنى قد حججت ، وبلغت الموضع الذى استؤجرت له ، إنه أمين مصدق ، وليس عليه يمين .

قال محمد بن محبوب رحمه الله : إلا أن يشترطوا عليه أن يشهد إذا أحرم. وإذا وقف بعرفة ، فعليه ماضمن به .

وان حج رجل عن رجل بأمر القاضى أو الوصى أو الولى ، فلما انطلق الحاج تبين أن على الرجل المحجوج عنه دين يحيط بماله ، واحتج على الحاج قبل أن يدخل فى التلبية . فإنه يرجع ويأخذ مافضل فى يده من النفقة .

وان فرض على نفسه الحج ومضى ، وقد احتج عليه فإنه تلزمه النفقة ، من يوم احتج عليه ، والحج له .

وإن حج بأمر القاضى أو الوصى ، ثم وُجد على الرجل دين كثير ، فلا ضمان على أحدهما ، وليس للغرماء إلا ما فضل .

ومن حج عن رجل ميت أوصى بحجة ، فالعمرة والحج جميعاً عن الميت ، إلا أن يشترط على من أعطاه : أن له العمرة والحجة لصاحبهم. فإن فعل فإنه يرجع فيحرم من الميقات عن الرجل وليس فعله ذلك بشىء .

ومن أخذ حجتين لحج عن واحد ، وأقام الى الحول ليحج عن الآخر ، فلا يجوز ذلك ، وعليه أن يخرج من بلاد من له الحجة .

ومن أخذ حجة لرجل ، ثم أصاب مالا قبل أن يحج له ، فعليه أن يرد ما أخذ .

وإن أصاب مالًا بعد ما خرج من بلده ، فليخرج بحجة الرجل ، ثم يرجع إلى بلده فيخرج بحجة نفسه .

وقول : عليه أن يحج عن نفسه قبل .

وعن أبي عبد الله رحمه الله ، فيمن أوصى بحجة ، وسمى دراهم معلومة ، فأعطاها الوصى رجلًا ، على أن له ما فضل من الحجة ، وعليه ما نقص ، فذلك جائز كما كان بينهما .

وإن لم يسم دراهم معلومة ، فأعطى الوصى دراهم اتفقا عليها ، على أنه مافضل فللحاج ، وما نقص فعليه ، فجائز على ما تعاقدا عليه .

وإن مات الخارج ، فعليهم — أعنى الورثة — أن يخرجوا من مال الموصى ، حتى يؤدوا حجته من ثلث ماله . فإذا جاوز الثلث ، فليس عليهم بعد ذلك شيء .

وإن رجع الحاج وقال : إنه قد أصيب فذهب ما معه فى بر أو بحر ، فهو أمين ويستحلف .

وإن صرف الحاج الدراهم ، واشترى بها متاعاً ، فوقع عليه اللصوص ، فأخذوا ما عنده ، فهو غير ضامن للدراهم .

وينبغى لمن أخذ حجة تامة أن لايمشى ويركب إبله ، ولا يضيق على نفسه فى فى زادٍ ولا غيره .

ورخص أبو سفيان لمن أخذ حجة فى فضلها . وقال أبو أيوب : أحب أن يعلم الورثة كم فضل ، فإن تركوه له وإلا رده عليهم . وإن اشترط عليهم أن له فضلها ، فيكره الشرط فى ذلك .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : يستحب لمن خرج أجيراً بحجة أن يأخذ منها شيئاً ولو قل وإن لم يأخذ شيئاً حتى قضى الحج ، جاز له أخذ مافرضوا له . والله أعلم .

فصل

وقد بينا أن الميت جائز أن يحج عنه غيره . وأما الحى فإن كان لايستطيع الحج فلا يحج عنه أحد .

وإن كان عاجزاً لمرض لايرجو برأه ، أو كان مقعداً أو أعمى أو شيخاً هرماً ، فيجوز أن يحج عنهم غيرهم ؛ لخبر الخثعمية التى سألت رسول الله[1] ﷺ فقالت : إن أبى شيخ كبير . وقد أدركته فريضة الحج ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . ولقوله عليه السلام ، للرجل الذى سأله أن يحج عن أبيه ، لكونه لايستطيع الحج . فقال له : حج عن أبيك .

وأما إن منعه عن الخروج إلى الحج خوف الطريق . فقول : لاشىء عليه . وقول : يبعث بحجة من غير إيجاب . وبه قال الربيع بن حبيب . وأفتى به الإمام عبد الوهاب المغربى . وإن كان من عدم الزاد . فمن قال : إن الاستطاعة زاد وراحلة ، فلا شىء عليه . قال : الاستطاعة صحة البدن فعليه أن يحج بنفسه .

---

(١) تقدم . م

واختلف أصحابنا : هل يأخذ الرجل الوصية بالحج ، قبل أن يحج عن نفسه ؟ فأجاز بعضهم ذلك ، ولم يجزه الأكثر منهم . واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ[1] سمع ملبيًا يلبي عن غيره . فقال : إن كنت حججت عن نفسك ، وإلا فحج عن نفسك ، ثم حج عن غيرك .

فصل

ومن أخذ الأجرة للحج عن ميت ، فمات قبل أن يقضيها . فقول : له من الأجرة بقدر ما بلغ . وقول : له الأجرة إذا خرج من بلد الميت . وإن لم يخرج ، فلا شيء له حتى يتم المناسك كلها . والقول الأول أعدل .

وقيل : من أخذ حجة بأجرة إلى مكة ، فليست له الأجرة إلا بتمامها . وإن أخذها بضمان ، فقد لزمه في نفسه وماله . فإن أدركه الموت أوصى بها . وإن أخذها على أنه محتسب ، فذلك جائز ، وعليه رد ما فضل من الدراهم .

واختلفوا : هل تعطى لغير الثقة أم لا ؟ فأجاز ذلك بعضهم . وقال : لابد من الإشهاد على الإحرام والوقوف والزيارة ، وأما الثقة فقوله مقبول ويقول من يحج عن غيره : لبيك عن فلان ، وفي سائر المواضع : اللهم تقبل عن فلان .

فصل

ومن خرج بحجة لغيره ، فليس له أن يعمل في القرى بأجر للناس . ويجوز له أن يعمل لنفسه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس : وفيه بعض اختلاف في الألفاظ . م

وقيل : من خرج حاجاً عن غيره فى رجب ، فليس له أن يبيع ويشترى فى مكة للتجارة ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات .

والحاج لغيره بحجة الحنث ، لا يجب عليه القيام بأفعال الحج إذا بلغ المواقيت؛ إلا أن يشارط المستأجر له على إيجاب ذلك عليه والقيام به .

فإن لم يشارطه على القيام بالمناسك ، وكان عقد الإجارة على المشى فقط ، فوجوب ما لزمه قد زال عنه بذلك ؛ لأنه لم يوجب على نفسه فرضاً فى يمينه ، سوى وجوب المشى عليه .

فإذا أدى فقد سقط عنه ما لزمه له ، إلا أنهم قالوا : إنه يتولى هو فعل ذلك بنفسه ، ويقوم بالمناسك ، فكأنه تعلق عليه وجوب ذلك ، بسبب فعله وإدخاله لنفسه .

والأجير يعمل عند خروجه فى طريقه ، كما يفعل الحاج لنفسه .

وفى أثر : والخارج ماشياً لغيره عن حجة الحنث ، إذا وجب عليه . فإذا بلغ المواقيت التى يحرم منها الحاج ، فقد سقط عندما تضمنه المستأجر من المشى ، ويلزمه الإحرام من هنالك ؛ لأنه لو لم يكن قد تقدم وجوب الحج عليه قبل ذلك، فقد وجب هنالك ؛ لأنه مستطيع للحج لبلوغه إلى المواقيت .

ولا يلزم المستأجر للأجير زاده راجعاً ، إلا أن يشارطه على التزام ذلك ؛ لأنه حلف بالمشى ذاهباً ، ولم يحلف ذاهباً وراجعاً ، ولزمه مؤنته ذاهباً وراجعاً .

واتفق أصحابنا على جواز إخراج الحجة عن الميت وهو أن يضمن الخارج بها بأدائها ، أو يكون أميناً فيها أو يستأجر لها من يحج بها .

قال أبو سعيد رحمه الله : وبعض كره الأجرة على الحج وبعض أجازها .

ومن وجب عليه الحج ، ولم يحج حتى افتقر . فبعض يجيز له أن يأخذ حجة ، ويحج بها لغيره قبل حجه لنفسه . وبعض لا يجيز ذلك ، ويرى أن يحج لنفسه قبل.

ومن حج لغيره ، فشرط عليه أصحاب الحجة : أن يذبح عن صاحبهم ، ثم دخل محرماً بعمرة فى غير أشهر الحج ، لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه ، وهى المشترطة عليه . وإن دخل فى أشهر الحج ، فعليه ذبيحتان .

والوارث إن حج عن هالكه بغير أمر الوصى ، وليس للهالك والوارث غيرهما . فإنفاذ الحجة وقيامه بها جائز وكذلك الوصية . وكذلك إذا كان الورثة بالغين وحج برأيهم وإذنهم فجائز .

وإن فعل ذلك ، وأتم له الورثة من بعد ذلك ، جاز ذلك إذا كان هو الوارث وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل يجزى عن الهالك ، ولو خرج بالحجة أحد من الناس لكان ذلك يجزى عن الهالك ، ويكون الخارج بها متطوعاً فى فعله .

واختلف فى الرجل يموت وعليه حجة الإسلام . فقول : لا يجزيه أن يحج عنه غيره بعد موته ، كانت حجة الفريضة أو نذراً أو أيماناً ؛ لقول الله تعالى : « وأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » أوصى به أو لم يوص به .

وقول : إذا لزمه شىء من حقوق الله من واجب نذر أو يمين . وأوصى به ، إنه واجب إنفاذه .

وقال الحسن بن أحمد رحمه الله : من أخذ حجة لغيره يحج بها عنه بأجرة ، فمرض الأجير بعدما أحرم ، فلا جير أن يستأجر من يتم عنه الحجة .

ومن مرض قبل الإحرام ، فليس له ذلك ، إلا أن يجعل له أصحاب الحجة .

وكذلك إن شغل عن المضى للحج ببعض الأسباب ، فليعط الحجة من يحج بها ، من ذلك الموضع عن الميت ، وهو جائز .

والضرورة قول جائز أن يحج عن غيره ؛ لأنه غير مخاطب بالحج فى سنة دون سنة .

وقول : يجوز أن يحج عن غيره ، إذا لم يجب عليه الحج . وهو قول الربيع وأبى يزيد الخوارزمى .

وأما الذى يحج عنه فيجزيه ذلك .

ويكره للمسلم أن يحج عن قومنا ، وبعض رخص له إذا لم يجد حجة عن المسلم ، أن يحج عن رجل من قومنا ، وهو رأى فقهائنا من أهل خراسان .

فصل

ومن أراد أن يأخذ حجة مضمونة ، فيقول : قد أخذت هذه الحجة ، على أن أحج بها إلى بيت الله الحرام ، واقفاً بها فى مواقيت الحج ، بكذا وكذا ديناراً مضمونة إن نقصت فعلىَّ ، وإن زادت فعلىَّ .

وأما الأمانة فيقول : قد أخذت هذه الحجة على أن أحج بها أمانة ، على أننى فيها أمين ، فإن زادت فلكم ، وإن نقصت فعليكم .

وقال أبو الحسن رحمه الله : من أخذ حجته من رجل ، فليس له أن يستأجر

لها غيره يحج بها عنه ، وليس هو كالذى يعمل بيده من أهل الصناعات ، إلا أن يتم له الورثة .

وإن فعل ولم يتم له الورثة ، فعليه هو أن يحج بالحجة التى أخذها ، وعليه للأجير الذى استأجره أجرته ، وله ثواب ذلك إن شاء الله .

وإن أخذها على أن يستأجر لهم ، فاستأجر بأقل مما أخذها .

فإن كان أعان الأجير بشىء مثل كراء أو زاد ، أو بشىء يدخله معه ، وإنما أخذها على أنه هو الأجير ، فالفضل له .

وإن لم يُعن الأجير الثانى بشىء مما فضل ، كان فى سبيل الحج ، لا للأجير ولا للورثة ، هكذا عن أبى الحوارى رحمه الله .

وقال فى ضرورة أخذ حجة نخرج بها ، ثم وجد مالاً فى الطريق ، فليس له أن يعطيها غيره إلا برأيهم . وعليه رد ما أخذ ، إلا أن يشترط عليهم أن يعطيها غيره ، فله ذلك ، ويحسب له من الكراء إلى ذلك الموضع .

وقول : إذا أتم الأجير الأول والوصى والورثة للأجير الأخير ، أجزى ذلك .

وقال فى رجل أخذ حجة لغيره ، وخرج بها ، فلما صار حيث يحرم الناس ، أحرم بعمرة . فلما سعى وطاف بالبيت ، دخل العدو مكة ، قبل أن يحرم بحجة ، فعليه إتمام الحجة .

فإن اتفق هو وأصحاب الحجة ، على أن يحج بها من حيث وصل ، فله ذلك . إن شاء خرج هو بنفسه ، وإن شاء بعث من يستأجر له ، من حيث وصل إلى أن يقضى هذه الحجة .

وإن قالوا : لانتم لك ذلك ، إلا أن تخرج بها أنت ، أو يرد عليهم ما أخذ منهم ، فلهم ذلك ، إلا أن يكون شرط عليهم شرطاً ، فله ذلك .

فإن أخذ حجة بضمان وترك بعضها مع الورثة ، ثم هلك فى بعض الطريق أن لورثة الأجير الخيار ، إن شاءوا أتموها من حيث مات صاحبهم ويخرجون بها من هنالك ، ما شاءوا من قليل أو كثير ، ولهم ما بقى من الأجرة .

وإن شاءوا ردوا ما أخذ صاحبهم من ماله ، فإن ردوا أخرجت الحجة من بلد الهالك ، إلا أن يتفق ورثة صاحب الحجة وورثة الأجير ، على أن يقوم صاحب الحجة بالحجة ، ويخرجوا بها من حيث مات الأجير الهالك .

ومن أخذ حجة ولم يشترط عليه فى تلك السنة ، فلما بلغ موضعاً من الطريق ، حول نيته أن يحج عن نفسه ، أو أخذ حجة أخرى ، ثم اعتقد الحج من قابل للقوم من حيث كان اعتقد لنفسه ، فهذا بمنزلة من قعد فى ذلك الموضع حتى حج سنة ثانية .

وإن شرط عليه الحج تلك السنة ، فيرد ما أخذ ؛ لأنه خالف أمرهم .

وقول إنه إذا حج بغير هذه الحجة ، فعليه أن يرجع إلى البلد الذى شخص منه بالحجة الأولى ؛ لأنه قد أضاع ذلك الحج ، لما اعتقد غيره . وليس له أن يرجع إلى الموضع الذى اعتقد بالحجة منه ، فيشخص منه بالأولى .

وقال محمد بن روح رحمه الله ، فيمن يحج بحجة ، فحج لنفسه ، ثم أقام إلى الحول بالحجة التى حج بها : إنه خائن لأمانته ، وحجه لنفسه تام . إذا تاب من ذنوبه .

وقول : لا يؤخذ منهم أجر ، إلا عن تراض عن علمهم ولو لم يعطوه لـكان أهلا لأنه خالف .

وقيل لمحبوب فيمن حج عن غيره ، فدخل فى شهر رمضان بعمرة لصاحب الحجة قال : ذلك حسن .

قيل له : فمخالفونا يقولون : فسدت الحجة ، ويرد ما أخذ لأنه دخل بعمرة .

قال : ليس كما يقولون .

وقيل : إذا كان صاحب الحجة غنيا ، فلا يجوز للأجير الصوم ، وعليه الذبح فى هدى المتعة ، إذا تمتع بالعمرة إلى الحج .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من خرج حاجا ، فلما بلغ موضع الإحرام ، أحرم بعمرة عن نفسه . فلما جاء وقت الحج حج عن الرجل : إن له وعليه أن يرجع ، فيؤدى ما شرط عليه من تلك الحجة من قابل .

فإن اعتمر وحج عن نفسه ، ولم يعتمر ، ولم يحج عن المالك ، فعليه الحج عن الذى خرج حاجا عنه ، إلا أن يكونوا شرطوا عليه فى عامه ذلك ، فأراه قد خانهم ولهم أن يرجعوا عليه بما دفعوا له من تلك الحجة .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : إذا شرط الوصى على الأجير بالحجة، أن يكون عنده حتى يحرم ، ويقف بالمواقف فلم يفعل ، وغاب عنه ، فلا شىء له ، إلا أن يأتى ببينة عادلة على الإحرام والوقوف والمناسك كلها فى تلك المشاهد . فإن حكم عليه حاكم المسلمين ، فقد برىء إذا سلم إليه .

وان قال الحاج بالحجة: إنه قد أدى الحجة عن فلان ابن فلان الذى أمره هذا أن يحج عنه بها . فقوله مقبول ، وليس عليه بينة ، إلا أن يشترطوا عليه أن يشهد على الإحرام والوقوف والمشاهد .

وقول : إن القول قوله مع يمينه . وقول : عليه البينة .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فيمن أخذ حجة ليحج بها عن غيره ، فنسى اسمه، قال : يحرم بالنية عنه ، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله .

وأما فى الحكم ، فحتى يأتى بالبينة . فإن كان يعرف اسمه ، فتركه وأحرم على النية ، فذلك يجزيه عن حجة الفريضة ، إن كان عليه شىء بعد ذلك ، على قول من يقول . ولو ترك بعض حقه أجزاه ذلك .

ومن خرج بحجة لغيره ، ثم قعد فى مكة حتى حج لنفسه ، أجزاه ذلك ؛ لأنه مخاطب بالحج ، من حيث يجب عليه ولا معنى لبلده .

وبعض يقول : إنه لايجزيه الاحتيال فى الحج ، ووجه ذلك يخرج مخرج النفل .

ومن أخذ حجة بضمان فلزمه شىء من الكفارات، من قبل الصيد أو الشجر، أو تقديم نسك على نسك ، فذلك عليه .

وإن أخذها بغير ضمان ، فما لزمه من ذلك ، فهو فى ثلث مال الهالك الذى يحج عنه .

وإن فعل ذلك على التعمد ، فذلك عليه هو ، إلا أن يفعله متعمداً ، على ظن أنه يجوز له ، فهو فى ثلث مال الهالك .

ومن خرج بحجة لغيره بالأجرة ، ثم رجع من الطريق ، قبل أن يؤديها ، فعليه رد الدراهم كلها ، وليس له عناء .

وإن هو رجع وحج من قابل ، ولم يكن للحجة مدة تفوت ، فقد أدى ما استؤجر عليه .

وإن كان أخذ الحجة على وجه التطوع ، فما فضل منه بعد قضاء الحجة يرده على أربابه ، إلا أن يتموا له ذلك ، ويتركوه له بطيب أنفسهم .

وإن كان أخذ الحجة على وجه الضمان ، ورجع من الطريق قبل القضاء ، فعليه أن يخرج ويقضى الحجة .

ومن خرج بحجة عن غيره ، فمرض قبل أن يقضيها. فإن كان شرط عليه أن يحج من عامه فإنه يعطى الحجة من يحج بها عنه .

وإن لم يشرط لها وقت محدود ، فله أن يحبس الحجة حتى يصح ، ثم يخرج يحج من بعده .

فصل

قيل فى رجل أخذ حجة من قوم على أن يحج لهم بها فى سنته ، وأخذ منها شيئاً ، فلما صار باليمن أو البحرين ، أخذ حجة أخرى ، فحج بالأجرة ، فالحجة الآخرة تامة ، ويرد دراهم الحجة الأولى .

وإن حج لهما جميعاً ، بطل حجه ، ويرد الدراهم كلها والحجة له .

وإن كانت له مدة أكثر من سنة ، وحج بالحجة الأخيرة ، جاز له أن يحج بالأولى ، فى المدة من بلد الموصى .

وإن حج بالأخيرة من مكة فقد سقطت ، وينفذ ما لزمه من المؤنة والكراء من بلد الموصى إلى مكة ، ينفذه فى سبيل الحج .

وإن خرج بها من غير مكة ، فإلى ذلك الموضع ينظر الكراء والمؤنة من بلد الموصى .

وقال الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله ، فى رجل عقد حجتين أو ثلاثاً ، وخرج المعقود عليه بتلك الحجج ليحج بهن ، وجاور بمكة أو المدينة ، وهن فرضيات أن الحجة يخرج بها الأجير من بلد الموصى ؛ لأنها من هنالك وجبت عليه ، إلا أن يصح أجير يخرج بها من بلد الموصى، فجائز للوصى أو الورثة أن يتفقوا هم والأجير أن يخرج بها من موضع أقرب إلى مكة من بلد الموصى . والله أعلم .

ومن أخذ حجة من عند رجل ، وهو جاهل بفرائض الحج وسننه ، وحج ولم يعلم أنه قصر فى ذلك أم لا ، ثم بعد ذلك بسنين كثيرة قال فى نفسه : أنا حججت لفلان ، وأنا جاهل بفرائض الحج وسننه . ولم أدر أتيت بالحجة على وجهها وما يجب فيها ، أو قصرت فيها ، وغاب عنه معرفة ذلك ، ولكنه لم يدر أنه أتى بكل الواجب فيها ، أم قصر فى ذلك ، واشتبه عليه الأمر بعد ذلك . وقال : إنه حج مثل ما يحج الناس ، وفعل ما يفعلونه : أنه لاشىء عليه حتى يستيقن أنه ضيع منها فريضة .

وفرائض الحج معلومة . وهى الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وزيارة البيت ، وما بقى فهو سنن .

ولا يلزم هذا الرجل الخروج بهذه الحجة على الشك ، إذا لم يستيقن ترك شيء من اللوازم . والله أعلم .

فصل

ومن أراد أن يكتب الإشهاد بحجة غيره ، فإنه يكتب بعد ما أثبت أسماء الشهود : أن فلاناً هذا قد أحرم بالحج لفلان هذا ، ووقف فى الموقف ، وزار البيت ، وأتم المناسك عن فلان هذا ، وقضى عنه جميع المناسك اللازمة .

وإن دفعت الحجة إلى ثقة أمين ، فلا يحتاج إلى الإشهاد ، وهو مصدق . وإن شرطوا عليه شرطاً ، فعليه أن يشهد بما اشترط عليه .

وقيل : من خرج حاجا عن رجل ، فلا بأس عليه أن يبيع ويشترى للتجارة بمكة ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات .

وقول : لا تجوز له التجارة ، حتى يتم ما عليه من الأجرة .

ومن أخذ حجة بضمانة ، فهى مضمونة عليه فى نفسه وماله . فإن أداها سقطت عنه .

وإن حدث عليه حدث الموت ، وقد أدى بعضها ، أوصى بتمام ما بقى . ونحب أن لا تدفع الحجة إلا إلى ثقة ؛ لأنها أمانة والوصى فى الحجة هو أمين فيها .

ونحب أن تجعل للحاج مدة معلومة يؤديها فيها بدراهم مسماة يتفقان عليها .

وليس للأجير إلا أن يخرج من بلاد الموصى ، ولا يخرج من أقرب منها . وإن خرج من أقرب منها ، كان عليه رد ما يلزمه من قدر كراء المسافة ، من ذلك الموضع إلى بلد الموصى . وينفذ ذلك فى سبيل الحج .

وإن خرج من موضع أبعد من بلد الموصى ، وإن أمر أن يمر على بلد الموصى ثم يخرج منها ، والأجير يعمل عند خروجه وفى طريقه ، كما يعمل الحاج لنفسه .

فصل

وقيل : من أخذ حجة فيها شرط الزيارة إلى قبر نبينا محمد ﷺ ، فالمأمور به أن يحج ثم يزدار مخافة الحدث .

وإن زار قبل الحج جاز له، وسقط عنه إلا أن يكون فى الوصية يحج ثم يزدار فليس له أن يتعدى ما شرط عليه فى الأجرة .

ومن أخذ حجة لغيره ، وشرط عليه أصحاب الحجة أن يذبح عن صاحبهم ، ثم دخل محرماً بعمرة فى غير أشهر الحج، لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه ، وهى المشروطة عليه .

وإن لم يشترط عليه أصحاب الحجة الذبيحة ، ودخل محرماً بعمرة فى غير أشهر الحج ، فلا هدى عليه .

وإن دخل محرماً فى أشهر الحج ، وقد شرط عليه أصحاب الحجة ذبيحة . كان عليه ذبيحتان : إحداهما عن نسكه . والأخرى عن المحجوج عنه ، وهى المشروطة عليه .

وإن دخل بعمرة فى أشهر الحج ، ولم يشترط عليه أصحاب الحجة ذبيحة ، لم يكن عليه إلا ذبيحة واحدة عن نسكه ، وله أن يأكل منها إلى الثلث .

ومن حج عن غيره ، فعدم الدم ، فليس له أن يصوم ويهدى الدم ، وذلك إذا يمتع بالعمرة إلى الحج .

ومن أخذ حجة ولم يذبح فإنه يوجه بدنة تذبح عنه .

ومن أخذ حجة لرجل من قوم ، وحجة أخرى لغيره . وقال للقوم : إنى قد أخذت حجة ، ولكن أكترى بها رجلا غيرى ، وهو فلان بما شئت، وما فضل فهو لى ، وأنا ضامن بها حتى تؤدى إن شاء الله تعالى . فقالوا : نعم . فقال بعض : إنه يجوز ؛ لأنه يضمن بها .

قال أبو الحوارى : لايجوز حتى يكون الخروج إلى الحج بجملة الدراهم .

والأجير إذا جاوز الميقات بغير إحرام ، فعليه أن يرجع فيحرم منه . فإن مضى فأحرم بعد ما جاوز الميقات ، لم يستحق الأجرة .

وإن استأجر رجل رجلا ليحج له عن أبيه ، فأحرم للولد ، إن إحرامه فاسد . ولا يجزى ذلك عن الوالد ولا الولد ولا عن الحاج .

ويكره للحاج بالأجرة أن يتجر بتجارة حتى يقضى الحج . وإن فعل لم ينتقض حجه . وأما العمل لنفسه ولغيره ، فلا بأس به . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فى الوصية بالحج وإنفاذ ذلك والشروط فى ذلك

اختلف العلماء فى جواز الحج عن الميت ، فأجازه أكثرهم ؛ وقالوا : له ثوابه إذا أوصى به أن تؤجر عنه من ماله بعد موته .

وقال بعضهم : له ثواب الدراهم وثواب الحجة للحاج .

وقال بعضهم : يجزى عن الموصى بها ، وله ثواب الحجة إن كان مؤمناً مقبول العمل . وللأجير مثل ذلك إذا أدى الحجة على وجهها . وقام باللازم فيها . وكذلك المنفذ لها ؛ لما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : إن الله تعالى يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر[1] الجنة : الحاج ، والمحجوج عنه ، والمنفذ لها .

وقال النبى ﷺ[2] : من جهز حاجًا أو غازيًا ، كان له مثل أجره ، ولم ينقص من أجر الآخر شىء .

وقال بعضهم : إن الحج من عمل الأبدان ، وعمل الأبدان لا ينتقل عن الغير ، كالصلاة والصوم والحج وأشباه ذلك ؛ لأن النبى ﷺ أخبر عن المعين على عمل المعروف : أن له من الأجر مثل صاحبه ، من غير نقصان من أجر صاحبه .

وقيل : من أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله ، ويخرج ثمنه حجة عنه إلى

---

(١) أخرجه ابن عدى والبيهقى عن جابر . م

(٢) روى الخمسة عن عمر : من جهز غازيا حتى يستقل ، كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع . ولم يذكر الحاج فى هذه الرواية . م

مكة ، فمات الموصى إليه قبل إنفاذ ما أوصى إليه أبوه ، ولم يوص إلى أحد شيئاً فلا يجوز أن يقسم المال ، إلا بعد إنفاذ الوصية كما أوصى الموصى .

وكذلك إن أوصى أن يباع غلامه الفلانى ، ويخرج بثمنه حجة ، ثم تلف المال ، وبقى الغلام .

فإن كان الغلام قد صار فى ملك الورثة وقبضوه ، ثم تلف من أيديهم ، فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه .

وإن كان لم يصر فى قبضتهم ، حتى تلف ، ثم وجدوا الغلام الموصى فيه أو ثمنه فلهم أن يرجعوا فى ذلك بالثلثين ، ويبقى الثلث للحجة .

وإن قال : قد جعلت نخلى هذه حجتى ، فالنخل كلها فى حجته .

وإن قال : قد جعلت حجتى فى هذه النخل ، أو فى هذه الدراهم ، أخرج الوصى منها حجة وسطة فى بلد الموصى .

وإن أوصى بحجة ، وفيها زيارة ، وهى أربعمائة ، ولم يبين كم للزيارة ، وحج بها رجل ولم يمكنه الزيارة ، فإذا لم يؤد الزيارة ، لم يسلم له من الدراهم شىء .

وإن كان له عذر نظر إلى أن يؤدى الزيارة إلى عام قابل .

ويوجد فى بعض القول : إن كانت الحجة عاينة ، ومشروط منها زيارة قبر النبى ﷺ بمدينة يثرب . فأجرة الزيارة الربع ، وأجرة الحج ثلاثة الأرباع . وفى بعض القول أقل . وفى بعض القول أكثر . وقد سمعنا أن بعض القضاة حكم بالربع للزيارة . والله أعلم .

ومن سلم دراهم إلى رجل أوصى بها فى حجة ، وأمره أن يسلمها إلى وصى أوصى إليه فى إنفاذها ، ولم يقبل الوصى الوصاية . فإن كانت هذه الدراهم ، قد جعلها الهالك وصية منه فى حجة يحج بها عنه ، فله أن ينفذها هو ، ولا يردها إلى الورثة

ومن قال على حجة يحج بها عنى فلان فقال فلان : نعم . ومات الموصى ، فلا يلزم الرجل ذلك ، إنما هو وعد وعده إياه فهو بالخيار .

والوصى لايخرج بالحجة ، فإن كان وارثاً أو ورث منه شيئاً . فقال : أخرج عنى حجة من مالى بكذا ، ولم يكن له وصى ، فله أن يخرج بها .

وإن أوصى إلى رجل ببلد الزنج : أن يخرج عنه حجة من عمان .

فإن حملها من بلد الزنج إلى عمان فضاعت ، فلا ضمان على الوصى ولا الأمين .

وإن لم يجعل له أن ينفذها مع أحد ، ولم يمكن الوصى الخروج إلى عمان . فللوصى أن يستعين بمن يعينه على إنفاذ تلك الوصية .

وإن ضاعت من يد من استعين به ، وكان ثقة فلا ضمان عليه .

وان أخذ من الوصية شيئاً ثم رد مثله ، فأنفذ الحجة فتلفت ، لزمه الضمان . وليس رده ذلك رداً .

وان قال : دراهمى هذه فى حجتى فأنفذوها عنى فمات . فأنفق أولاده الدراهم ، ودفعوا فى الحجة طعاماً ، أو دراهم ، أو مالا غيرها ، فإذا أتلفوا ذلك ، لزمهم إخراج الحجة من أموالهم بقدر ذلك .

فإذا أنفذوا ذلك إلى من حج عنه بالأجرة ، وأعطوه بعد أن استوجب ، فكان الواجب أن لا يفعلوا ذلك .

وقيل فى امرأة أوصت بأربعمائة درهم فى حجتها ، فلما اعتلت أخذت منها ، وجعلت عوض ذلك فى حليها ، فإقرارها ثابت عليها فى مالها . فإن أراد ورثتها أن يدفعوا دراهم فى الحجة ، ويأخذوا حصتهم من الحلى فلهم ، فإن أبوا فمالها فى دينها .

وان ادعى الأجير العجز عن قضاء الحجة ورد الدراهم ، فللوصى قبضها وإبراؤه منها ، ولا شىء عليه .

وإن مات الأجير فى الطريق ، قبل أن يقضى الحجة ، فللورثة أن يأخذوا الأجرة ، ويتموا الحجة من حيث مات الحاج بها .

وقيل : لهم الخيار إن شاءوا قاموا بتمام الحجة ولهم بقية الأجرة . وإن شاءوا تركوا ذلك ، وردوا ما أخذ هالكهم ، ولا شىء لهم ولا عليهم .

وإن كان فى ورثة الأجير يتيم ، فوصيه أو وليه : الناظر له فى ذلك .

والزائر لقبر النبى ﷺ عن غيره يقول : جئتك زائراً عن فلان ابن فلان . وإن لم يقل ذلك ، فلا بأس عليه .

ومن أوصى بحجة ، ولم يترك وصيًا . فعن ابن محبوب : يستحب لورثته أن يأمروا من يحج عنه .

قال أبو سعيد رحمه الله ، فى الأجير إذا كانت الحجة فى يده أمانة ، فلم يأت بجميع الواجب فيها : أن عليه رد ما أتلف منها .

وإن أخذها بالأجرة ، ولم يشترط عليه فى سنة معروفة ، فعليه أن يؤديها مضمون عليه ذلك .

وإن اشترط عليه الحج فى سنة ، وأبطل حجه فى تلك السنة ، أن حجه ببطل ولا يجزى عنه ولا عن الهالك .

وقال : إذا ترك الأجير شيئاً مما تلزم فيه الكفارة ، ولا يفسد به الحج ، فحجه تام ، والكفارة ضمان عليه فى ذمته .

واختلف فى الرجلين يستأجران رجلا واحداً ، ليعتمر عن ميته . والآخر ليحج عن ميته . فجمع الإحرام عنهما معاً ، ونوى أن تكون الحجة عن صاحبها والعمرة عن صاحبها . فقول : إن ذلك جائز ، لأنه جاء بالعملين جميعاً ؛ ولأن الحجة والعمرة إذا قرنتا كانتا مؤديتين .

وقول : لايجزى دلك وعلى الأجير أن يرد الأجرة .

فصل

ومن وجب عليه الحج والعمرة ، فعليه أن يوصى بهما ، ويجتهد فى أدائهما فى حياته ، وإن مات ولم يحج ولم يوص بهما مات هالكا .

وقيل : إن من ضيع الحج من غير عذر ، فهو هالك ، وإنما ينبغى له أن يقول أوصيت بكذا وكذا للحج .

وإن قال : أوصيت بالحج أو يحج علىّ ، فذلك جائز . وكذلك العمرة .

وقيل : إنهما من رأس المال ، وقول : إنهما من الثلث . وتدفع وصية الميت لـكل من كان بالغاً عاقلا مسلماً حراً .

وفى الذكورية والحرية اختلاف فقول : لايجوز الأجير للحجة إلا حرا ذكرا عن ذكر أو أنثى. وقول : تجوز الأنثى عن الذكر. وقول: لاتجوز . وتجوز الأنثى عن الأنثى والذكر ، والذكر عن الذكر والأنثى. والمملوك أكثر القول : يجوز أن يؤجر للحجة من سيده .

وإن أوصى الرجل بعمرة ، اعتمروا عنه ، ولا حج عليهم . وإن أوصى بحجة حجوا عنه ، ولا عمرة عليهم .

وإن أوصى بكذا وكذا ديناراً لاحتياط الحج ، فليحجوا عنه بذلك .

وإن أوصى بكذا وكذا لطريق مكة ، فليحجوا عنه بذلك . وقيل : يصلح بها ماتوعر من طريق مكة .

وإن أوصى بالحج ، استأجروا من يحج عنه بما وجدوا .

وإن أوصى بكذا وكذا ديناراً لمن يحج عنه ، فوجدوا من يحج عنه بأقل من ذلك ،فإنهم يستأجرون بالبقية فى عام مقبل ، ويحجون عنه بها . وكذلك فى الثالث والرابع . فإن لم يجدوا ، استأجروا مما دون الميقات . فإن لم يجدوا ، اشتركوا مع غيرهم . فإن لم يجدوا ، أعانوا بذلك من أراد الحج والعمرة . وكذلك إن عين الوصية ، ولم يجدوا لها من يحج بها على هذا الحال . وإن أوصاهم وقال : حجوا عنى. أو حجوا علىّ فذلك جائز . وإن قال: حجوا فلا شىء عليهم . وإن أوصى بالدنانير

أو الدراهم ، دفعوها بأعيانها لمن يحج عنه . وأما غير الدنانير والدراهم فإنه يباع ويدفع للوصى يسلمه فى الأجرة . وقول : يدفع ذلك بعينه للأجير ، كان أصلا أو غيره .

وتكون الحجة الموصى بها من جامع البلد أو بيته أو قبره. وقول: من مصلاه وإن فعلوا غير ذلك ، فلا شيء عليهم ، إذا كان ذلك من دون المواقيت . ولا يشارك بحجة الرجل مع حجة المرأة والخنثى أو العبد . وقيل: يشترك فى الحجة الواحدة من الثلاثة إلى ما دون السبعة .

وينبغى للرجل أن يحج حجتين ويوصى بالثالثة .

ومن كان له مال فلم يحج حتى مات ، ولم يوص ، وكان تركه للحج فى حياته ، من غير قلة وعلة ، فلا شيء على ورثته .

وإن أوصى أن يحج عنه ، فأبى ورثته أن يبعثوا بالحجة من بلده ، فلا نرى لهم ذلك .

ومن أوصى أن لا تعطى حجته إلا ثقة قد حج عن نفسه . فعن ابن محبوب أنه لا يجاوز بوصيته ما قد حده . ومتى ما صح ذلك أخرج عنه .

ومن أوصى بحجج كثيرة . فأحب أن يخرج عنه كل سنة حجة ، إلا أن يخاف الوصى الفوت ، فعسى يجوز له أن يعطيها فى سنة واحدة ، كذا عن أبى على والأزهر بن على .

ومن أوصى بثلث ماله يحج به عنه . وثلث ماله خمسون درهماً . قال أبو على: قال أبو أيوب : يحج به عنه من مكة . وإن أعين به رجل يريد الحج فجائز .

ومن أوصى أن يحج عنه من مكة . والموصى له مال . فأحب أن يحج عنه من بلاده ، ويحرم عنه من حيث يحرم الناس إن لم يحج عنه من بلاده .

وإن أوصى بألف درهم يحج بها عنه ، فوُجد رجلان يحجان بألف درهم . فنرى أن يعطى فى حجتين .

وإن أوصى بألف درهم فى حج . فإن كان البلد الذى فيه الموصى لايقيم الحجة منه إلا بألف درهم ، سلمت إلى رجل واحد . وإن كان فيها فضل على الحجة ، أعطى رجل آخر لحجة أخرى من حيث ما فضل . وقول : تعطى كلها فى حجة واحدة كما أوصى الموصى .

وإن أعطى رجل دراهم معروفة لحجة وقبلها ، زادت النفقة على الدراهم أو نقصت ، فأداؤه عليه فنقصت عن كفايته . فعن محمد بن محبوب رحمه الله : إن ذلك شرط لايثبت ، ويخرج عنه حجة تامة . وإن أوصى بدراهم مسماة يحج بها عنه وفضلت عن حجته ، فإنه يعان بها فى الحج ، ولا ينتقض المعان من حجته بفضل الدراهم التى دفعت إليه .

وإن أوصى صبى بحجة عند موته فجائز .

ومن أوصى بحجة فى شىء معين من ماله ، فتلف ذلك الشىء ، فالحجة لا ترجع فى بقية ماله .

وأما إن أوصى بدين عليه فى شىء معين من ماله ، فتلف ذلك الشىء ، فإن الدين يرجع فى بقية ماله ؛ لأن الدين أولى بالمال من الوارث .

والأجير إذا أفسد حجه بجماع أو غيره مما يفسد الحج فلا أجرة له ، وما لزمه من هدى أو كفارة صيد أو غيره ذلك ففى ماله .

ومن أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله وعرفه إياه ، ويخرج ثمنه حجة إلى مكة ، فمات الولد قبل إنفاذ وصية والده ، ولم يوص بها إلى أحد ، فلا يجوز أن يقسم المال إلا بعد إنفاذ الوصية ، كما أوصى بها الوالد . وليس للوصى أن يخرج بالحجة إذا كان وصيًا فى إنفاذها ، إلا أن يقول له الموصى حج أنت بها .

وأما الوارث إذا قال له الموصى : أخرج عنى حجة من مالى بكذا ، ولم يكن له وصى ، فله أن يخرج بها إن شاء .

وفى بعض الآثار : أنه لايجوز لوصى الهالك أن يخرج لحجته مثل ما يخرج بها غيره . والأجير يخرج بحجة الهالك من بلده الذى مات فيه[1]. وإن خرج بها من بلد آخر ، أعطى مثل كراء رجل من الموضع الذى مات فيه الموصى ، أو حيث أوصى أن يخرج بها ، وإن كان من بلده فمن بلده ، وينظر قدر كرائه ومؤنته إلى ذلك الموضع الذى مات فيه الموصى ، أو حيث أوصى أن يخرج بها . وإن كان من بلده فمن بلده ، وينظر قدر كرائه ومؤنته إلى ذلك الموضع الذى خرج منه ، ويجعل الكراء فى دم إن بلغ دماً . وإن كان أقل فرّقه على الفقراء ، ويكون ذلك جميعاً فى مكة ، ويتم الحج .

وكذلك إن لزمه أداء الحج من بلد فحج من بلد أقرب ، فعليه بقدر الكراء والمؤنة ينفذه فى سبيل الحج . إما دم أو فقير . ويعطى حاج قد نقصت حجته عليه ، ولا يعطى حاجاً بأجرة والفقراء بمكة .

وإن استأجر الوصى رجلًا يحج عن الهالك بغير أمر القاضى ، ثم تبين على

---

(١) فى نسخة: أوصى بها فيه . م

الهالك دين يحيط بماله ، فاحتج على الحاج من قبل أن يدخل فى التلبية، فإنه يرجع ويؤخذ بما فضل فى يده من النفقة . فإن فرض على نفسه الحج ومضى وقد احتج عليه ، فإنه يلزمه من النفقة من يوم احتج عليه من ذلك المكان والحج له .

وإن حج بأمر القاضى أو الوصى ، ثم وجد على الهالك دين كثير ، فلا ضمان عليه ولا على الوصى ولا القاضى . وليس للغرماء إلا ما فضل .

وإذا استأجر الوصى رجلًا يخرج بحجة الهالك ، فعجز الأجير عن قضائها ، ورد الدراهم على الوصى ، فللوصى قبضها ويستأجر بها غيره .

وقيل فى رجل أوصى على ولده بحجة فلم ينفذها الولد ، وأوصى بها على ولده فى نخل معلومة . وكانت النخل فى الأيام السالفة تخرج لحجة ، فتوانى ولد الولد فى إخراجها . والحجة تخرج من ثلث مال الهالك الأول الذى أوصى بها ، فإن كان الولد الوصى فى الحجة ، قد أتلف مال والده ، ولم ينفذ الحجة ، كان ثلث ماله الذى يجب فى الوصية دينًا عليه فى ماله ، يخرجها الوصى الثانى من مال من أوصى إليه . وإن لم يكن إلا تلك النخل ، أنفذ ثمنها فى الحجة حيث بلغ . فإن كان لهم مال كان ما بقى من الحجة فى ثلث مالهم . والله أعلم .

فصل

عن أبى المؤثر رحمه الله ، فيمن أوصى بحجة ولم يفرضها ، فإن كان الموصى بالحجة وليًا للمسلمين ، نظر له رجل من المسلمين بما عز وهان إلى أن يستفرغ ثلث ماله أو بدون ذلك . وإن كان من سائر الناس ، فما اتفق عليه الورثة والحاج من قليل أو كثير ، فليس لهم فى الوصايا أكثر من الثلث ، وتكون الحجة مع الوصايا .

وقال الشافعى: من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ، وجب أن يقضى عنه، أوصى به أو لم يوص به .

وقال أبو حنيفة : إن أوصى به قضى عنه ، وإن لم يوص به لم يقض عنه . ومن سمى دراهم عنده فى حجة ، ثم افتقر واحتاج إليها ، فواسع له ذلك ، وتجعل حجته فى ماله مالم يقل : هذه الدراهم هذه لله صدقة ، يحج بها إلى بيت الله الحرام .

فصل

ومن أخذ حجة فأخرجها الورثة ، فلما صار الحاج بها إلى بعض الطريق مات، فالورثة يخرجونها من البلد الذى أوصى به الموصى ، إلا أن يكونوا جعلوا للأجير أن يوصى بإنفاذها إن حضره الموت ، فأوصى جاز ذلك ، إذا كان الأجير قد دخل فى العمل بالحجة ، أحرم أو عمل بعض الحج ، فأوصى بإتمامه يتم عنه أو كان قد أخذ الحجة بضمان ، فذلك فى نفسه وماله ، وله الوصية فيها وإنفاذها ، دخل فى العمل فيها أو لم يدخل .

فإن لم يوص المتضمن بها فى ماله ، وقد قبض الدراهم ، وكان أحد الورثة حاضراً عند موت الأجير بعدما دخل فى العمل ، ولم يوص بالتمام عنه ، ففعل الوارث ذلك ، وأخذ من أتم الحج بالأجرة فجائز .

ومن أخذ ممن أوصى بها ، فخرج بها ثم مات فى الطريق ، فلورثته أجر ماسافر مع إتمام الحج ، ويكون لهم حصتهم من جميع الأجرة ، ويخرج الحج من حيث مات الحاج بها .

وقول : إن للورثة الخيار ، إن شاءوا قاموا بتمام الحجة ، وكان لهم بقية الأجرة ، وإن شاءوا تركوا ذلك ، وكان عليهم رد ما أخذ صاحبهم . وإن تركوا ذلك أخرجت من بلد الهالك الموصى ، ولا شىء لورثة الأجير ، ولا شىء عليهم.

وإن كان فى ورثة الأجير يتيم ؛ نظر له وليه ما هو أصلح له ، فإن رأى القيام بالحجة وإتمامها بالأجرة أوفر لليتيم فعل ذلك .

وإن رأى ترك ذلك أوفر على اليتيم ، أخرج ورثة الموصى حجة الهالك من بلده .

وإن احتسب ورثة الهالك الأول لليتيم ،فرأوا إخراجها من حيث مات الأجير وكان لليتيم ما فضل من الأجرة .

وفى بعض القول : لا خيار للورثة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، ويكون للورثة أجر مايستحقه صاحبهم من المسافة على ورثة الهالك الأول ، وحجتهم تخرج من حيث بلغ الأجير ، ومات ، وهو خارج بها ، إذا كانت الأجرة بالحج .

وإن كانت الأجرة على أن يحج ثم مات فلا أجرة إلا بتمام الحجة . وإن قوطع على أن يحج بها ، ولم يتم الحجة بتمامها الذى لايختلف فيه ، فليس لهم من الأجرة شىء .

ومن مات فى طريق الحج وأوصى أن يحج عنه من حيث وجد الأجير ، فلم يجد الوصى من يحج عنه ، إلا مثل جمال أو من لايثق به فى ذلك الموضع ، فإذا

لم يجد هنالك، فمن حيث وجد، ويسأل ويجتهد فى طلب الأجير، والله أعلم وأولى بقبول عذر عبده، بعد أن اجتهد فى طلب أداء ما اؤتمن عليه .

فصل

وأما لفظ عقد الأجرة بالحجة، يقول الأجير للوصى : إنك قد دفعت إلى وقبضت منك كذا وكذا درهما، على أن أحج بها إلى بيت الله الحرام الذى بمكة بجميع مناسكها وإحرامها، واقفاً بها فى مواقفها حجة الإسلام، وأقوم بها بما يلزم الحاج فى حجه، من فرض وسنة وواجب، عن فلان ابن فلان، وعلى القيام فى إنفاذها حتى أقضيها؛ إذ أنت ولى الأمر فيها . وإنك ضمنتنى إياها، ضماناً فى نفسى ومالى وفى حياتى وبعد وفاتى، لا يبرئنى من خصومتك فيها لى إلا أداؤها عن فلان ابن فلان، بما دفعته إلى، وقبضته منك من الدراهم المذكورة فى هذا الكتاب . وهى كذا وكذا . وقد كفل وضمن فلان ابن فلان، عن فلان بهذه الدراهم المذكورة فى هذا الكتاب، إلى سنة كذا، أو دون ذلك من السنين .

لفظ آخر : أشهدنا فلان ابن فلان على نفسه، أنه قبض من فلان ابن فلان، وصى فلان ابن فلان كذا وكذا درهما، على أن يخرج من بلد كذا حاجا عن فلان ابن فلان أو فلانة بنت فلان، حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذى بمكة . ويشهد المشاهد كلها، وينسك المناسك كلها، ناوياً بذلك كله عن فلان ابن فلان. ويقوم بجميع فرائض الحج وسننه وما فيه، ويزور عنه قبر نبينا محمد ﷺ، ويسلم له عليه، وعلى صاحبيه وضجيعيه : أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما، فإذا أتم الحجة بما فيها، والزيارة، وأداها عن فلان استحق قبض كذا وكذا .

لفظ آخر : أشهدنا فلان ابن فلان، وصى فلان الميت ، أو وارثه : أن فلاناً أوصى أن يحج عنه من ماله حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام، وفرضها كذا وكذا ، وإنى قد أعطيتها فلانا هذا ، ليحج بها عن فلان الميت فى سنة كذا . ومن شرطى عليه فيها أن يحرم من الميقات ، ويتمتع بالعمرة إلى الحج ويذبح ، فإذا أدى العمرة عنه أحرم بالحج ، ووقف فى جميع مواقف الحج، وشهد مشاهد المناسك من الوقوف بعرفات والمزدلفة ، والرمى والزيارة ، وكل ما يلزم فى الحج فهو من الشروط عليه . وعلى ذلك أعطيته هـذه الحجة ، وعلى أنه إنما يقبض من هذه الدراهم ، وهى كذا وكذا ، ينفق بها من ماله . فإن أدى الحجة على الشروط عليه فله باقيها ، وهو كذا وكذا . وإن لم يؤدها كان الذى وثقه من ماله بما قبض من الحجة على أداء هذه الحجة ، حتى تؤدى عن صاحبها . وأشهدنا فلانا الآخذ لهذه الحجة : أنه قد أخذها من فلان على ما أعطاه ، ليحج بها عن فلان فى سنة كذا وكذا . وقد قبل بكل ما شرط عليه فيها ، وعلى ذلك أخذها ، وقد قبض منه كذا وكذا من هذه الدراهم التى للحجة . وقد رهن فى يده من ماله كذا وكذا رهناً مقبوضاً ، ويصفه بصفته . وقد جعل فلانا هذا وكيله فى هذا الرهن، فإن سلمه الله وأدى هذه الحجة على هذا الشرط ، فله ما بقى من دراهم هذه الحجة ، وهو كذا . وإن غاب أمره ولم يعرف حاله عند رجوع الحاج من هذه السنة ، ففلان هذا وكيله فى رهنه هذا ، يبيعه بما رأى من الثمن ، ويستوفى هذا الذى صار إلى

فلان هذا من هذه الحجة . ويكون فى حجة الميت . وعلى هذا الشرط فلان هذا ، وهما جميعاً عارفان بهذه الحجة وجميع هذه الشروط لبعضهم بعض ، وذلك فى شهر كذا فى سنة كذا ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيراً . والله أعلم وبه التوفيق .

* *

القول الثانى والثلاثون

فى تحكيم الحكمين فى الصيد والشجر

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » . فما كان الشجر والصيد الذى جاء فيه النص ، فإنه يحكم به ذوا عدل منكم . ولا يجوز فيه إلا حكم عدلين ، كما قال الله تعالى . ولا يجزى عدل واحد .

وأما غير الصيد والشجر ، فما كان فيه سنة . وذلك مثل قلم الأظفار وحلق الشعر وتغطية الرأس ونحو ذلك ، مثل أمر النبى ﷺ لكعب قال : احلق وتصدق . ومن أصاب شيئاً من هذه ، وهو محرم أو فى الحرم ، حكم عليه عدلان رجلان مسلمان فقيهان « هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ » يعنى مكة . والحرم كله مكة « أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ » من أرض الحرم ، فيشترى بقيمة الصيد طعاماً بمصر مكة ، فيتصدق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو عدل ذلك الطعام صياماً ، يصوم لكل نصف صاع يوماً على عدة المساكين ، ولا يطعم إن شاء صام بمكة أو غيرها . والذبح والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء أجزاه .

والهدى إذا بلغ مكة وفرق على الفقراء أجزى ، إلا هدى المتعة ، فلا يجزى إلا بمنى . ومن جُرح نظر فى ذلك ذوا عدل .

وحكم العدلين عبادة تعبد الله بها عباده ، ولو أنهما حكما بحكم يخالف الشرع ،

لم يثبت على من حكما عليه ، ولـكان مردوداً ، ولا يكون العدلان من غير أصحابنا، ومن لم يجد فتى ما وجد .

وإن قال العدلان : إنما يحفظان ويجدان فى هذا أن الجزاء كذا ، فليس هذا بحكم ، وهو خبر وفتوى .

والحـكم هو أن يقولا : قد حكمنا عليك بكذا وكذا ، أو قد ألزمناك كذا ، وإن قال ذلك أحدهما لم يجز حتى يقولا جميعاً فإن قال : قد حكمنا عليك بكذا . وقال الآخر : نعم كذا . وكذلك ونحو هذا ، مما يدل أنه يقول كما قال صاحبه ، فحتى يحكما عليه جميعاً .

والحـكمان إنما يحكمان فى الشجر والصيد ، فينظران ثمن الصيد ، فيشترى به من النعم . فينحر يوم النحر أو متى يشاء .

وإن لم يكن معه ما يشترى به هدياً ، أو لا يبلغ ثمن هدى تصدق بذلك على المساكين ، وإلا صام مكان كل مسكين يوماً . فإن بلغ ثمن الهدى بدنة ، وإلا بقرة ، وإلا اشترى به غنماً وتذبح ويتصدق بها .

ومن حكم عليه العدلان فى قتل صيد ، فـكان لـكل مسكين نصف صاع حب حنطة ، فأعطى لـكل مسكين صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك . أو دعا المساكين فغداهم وعشاهم ، أجزى ذلك ، ويغديهم عند الشروق ، ويعشيهم بعد صلاة العصر .

وذكر أن رجلا فى الطواف ينادى : يامعشر الفقهاء ، ما تقولون فى رجل عليه دم ، ولا يمكنه بمكة دم؟ فقال له الربيع: اذهب إلى الجلابة ، فاشتر شاة لا شططاً

فى الثمن ولا دون ، ثم اذهب إلى الحناطة ، وانظر قيمة الشاة من الدراهم ، كما يقع لها من الحنطة ، وصم لكل نصف صاع يوماً .

ومن حكم عليه فلم يبلغ طعام خمسة مساكين ، فإنه يطعم كل مسكين نصف صاع ، ويطعم الخامس مداً .

وإن حكم عليه بالصوم فلا يتم خمسة أيام ، فإنه يصوم أربعة أيام ، ويكون عليه مد يتصدق به .

ومن أطعم بعض المساكين ثم عجز ، أجزاه أن يصوم بقدر ما بقى .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من لزمه شىء من جزاء الصيد ، حكم به العدلان ، فإن لم يجد الهدى نظر قيمته دراهم طعاماً ، فيتصدق به ، فإن لم يجد طعاماً ، صام لكل نصف صاع بر يوماً . وهذا على من يثبت عليه فيه الجزاء من الصيد والشجر .

وأما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير . ومعنى التخيير : أن يحكم به العدلان هدياً ، ثم ينظر قيمة الهدى دراهم ، ثم قيمة الدراهم طعاماً ، ثم إن شاء أهدى ، وإن شاء تصدق بالطعام ، وإن شاء صام .

وقال ابن عباس فى قوله تعالى : « أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً » : إنه جزاؤه من النَّعَم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل نصف صاع بر يوماً .

وقول : إن الصيام ثلاثة أيام إلى عشرة أيام . وقول : أكثره إحدى وعشرون يوماً .

وقال ابن عباس : من قتل ظبياً فعليه أن يذبح بمكة كبشاً أو شاة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإن قتل أيِّلا أو نحوه ، فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، وإن لم يجد صام عشرين يوماً . وإن قتل نعامة أو حمار وحش ، فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يحكم فى الصيد بمثله من النعم ، كما قال الله تعالى ، وينظر قيمة المثل دراهم ، وقيمة الدراهم طعاماً ، ثم يكون على غير معنى التخيير : أن يكون عليه المثل من النعم ، فينحره ويتصدق بلحمه ؛ لأن الله تعالى قد سماه هدياً بالغ الكعبة . فإن لم يجد فالإطعام على نحو مامضى من ذكر ذلك . وعلى معنى التخيير مضى ذكره . وهذان القولان أشبه ما عندى .

ويحسن عندى قول من قال : إذا كان المثل من الصيد هدياً بمنزلة هدى الفدية ، كان الصوم فيه . والإطعام على معنى ثبوت ذلك فى الفدية .

ولا أعلم فى الصيد أنه يجوز فيه الفتيا ، ولا أن يحكم الجانى على نفسه ، ولو عرف الحكم فيه من الكتاب والسنة والإجماع ، إلا أن يحكم عليه ذوا عدل من المسلمين ، ممن له الولاية . ويكون الحاكان وليين لبعضهما بعض . ولو سئل هما يلزمهما فى الحكم بما يجب على الجانى ، فكانا غير فقيهين بما يجب به فى الحكم ، ولو أفتاهما الجانى على وجه الفتوى ، ولا يكون إلا بالحكم . ولا يجوز معهم أن يحكم فيه النساء ، ولا يجوز الحكم من غير أصحابنا . وكل مالم يأت فيه شىء معروف

إلا باجتهاد الرأى ، فيثبت فيه معنى من فقيه واحد ، فجائز فيه الحكم من ذوَىْ عدل من المسلمين ، ولو كانا غير فقيهين ممن يجوز له الرأى .

وإن حكم فى الصيد رجل وامرأتان ، فأجازه بعض فى الاضطرار . ولا يجوز أن يحكم امرأتان ولا مملوكان .

ومن قتل صيداً فى الحرم وهو محرم ، وعنده حكمان ، فحكما فى ذلك بحكم بغير علم ، لم يكن حكمهما حجة له ولا عليه ، ويحكم غيرهما ذوا عدل . ويجوز له أن يعرفهما مما يجب عليه على سبيل الفتوى . وليس الأمر مردوداً على العدلين فى الحكم ، لأنهما لو أوجبا ما ليس بواجب ، فحكمهما مردود بإجماع .

ومن أكلت دابته من عشب الحرم وهو يقودها ويسوقها ، فعليه فى ذلك الجزاء ، يقومه العدلان من المسلمين ، ويهدى قيمته إلى مكة يفرقها على الفقراء .

وأما سائر الفتوى فى الحج من الفروع ، إذا لم يجد من يفتيه من المسلمين ، فاستفتى فيه أحداً من قومنا ، فعليه أن يجتهد فيه رأيه ، ويأخذ بما يراه عدلا ، لم يكن فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع . والذى لم يكن فيه أثر ، نظر العدلان إلى شبه ذلك من الأشياء التي فيها الآثار ، فيقومان العدلان على قدار ذلك لا على ما يسوى فى الأسواق . وكلما كان من جميع الصيد والطير ففيه الحكومة ، فما حكم فيه الحكمان من شىء ، فهو جزاء وليس فيه شىء مؤقت إلا اجتهاد الحكمين .

وقد بلغنا عن مسلم وحاجب ، حكما فى الحمامة بصاع من طعام ، وفى بيضة الحمام نصف صاع .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من كسر بيضة من بيض حمام الحرم ، أو فرخاً من أفراخه ، وأصاب ما فيه الجزاء ، وهو يعلم الأثر فيه ، فلا يجوز أن يعطيه حتى يحكم فيه الحكمان . فإن حكما عليه بخلاف الأثر وهو يعلمه ، فيعلمهما ويقول لهما فيه : يلزم فى الأثر كذا وكذا ، فاحكما بذلك .

وقيل : فى الحمار جزور . وكذلك فى النعامة وفى البقرة بقرة . وفى الظبى شاة . وفى الوعل بقرة . وفى الأرنب جذعة من الغنم أو الضأن . وفى اليربوع جفرة. وهى السخلة العظيمة . وفى الحمامة شاة . وقول : درهمان . وفى ولد حمار الوحش وولد النعامة ولد بعير مثله . وفى ولد الوعل ولد بقرة . وفى فروخ الحمام ولد شاة مثله . وفى الظب جدى وقيل : صاع من طعام .

وقال ابن عباس : إذا كان فى بيضة النعام فرخ فدرهم ، وإن لم يكن فيها فرخ فنصف درهم . وكل ذى كرش شاة . والقملة ما أطعم عنها خير منها . وقيل تمرة أو حبة بر وهو خير منها . وفى الذبابة والحلمة قبضة من طعام . وفى الرخمة والنسر والصقر حكومة .

وقول أبى معاوية رحمه الله : يحفظ فى الرخمة دانقان . والنسر أكبر منها . والصقر خير من النسر وحكومته أكثر .

واختلف فى قتل الصيد خطأ . وأكثر قول أصحابنا فيه الجزاء على العمد وأما الإثم فلا إثم فيه كالعمد . وبعض يسقط الجزاء بالخطأ لقول الله تعالى : «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً » .

ومن دل على صيد أو أشار إليه ، فعليه الجزاء عند أصحابنا وإن قتل جماعة صيداً ، فليس عليهم إلا جزاء واحد .

وقيل : إن النبي[1] ﷺ جعل فى الضبع كبشاً . وقال : هو الصيد . وحكم فى الضب بجدى ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع شاة ، وفى الورل و كل ما هدر من الطير شاة . وفى أولادها ولد شاة . وكذلك الحبارى والسكركى والبارح والأوز البرى وفى الجرادة قبضة من طعام .

وقال أبو هريرة[2] : إن رسول الله ﷺ قال : إن الجراد من صيد البحر ، ولا شىء على قاتله . وقول : فى الجراد تمرة . وقول : لقمة . وفى الذرة قبضة من طعام . وفى القراد لقمة .

ومن دخل الحرم بصيد أطلقه . وإن دخله بلحم صيد دفنه ، وإن أطعمه غيره فعلى آكله الجزاء . وما ذبح المحرم من الصيد فلا يؤكل . وإذا اضطر المحرم فوجد الصيد والميتة ، فإنه يأكل الميتة .

ومن جرح الصيد نظر فى ذلك ذوا عدل يقومان ذلك .

ومن قتل الباز المعلم فعليه كفارة غير معلم . ويكره لمن يأخذ صيداً ويدخله الحرم لأنه إذا دخل الحرم صار من صيد الحرم .

ومن أخذ صيداً وهو محل فأحرم فذبحه ، فعليه الجزاء .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن جابر . قال فى « نيل الأوطار » : والحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم وأحمد . قال الترمذى: سألت عنه البخارى فصححه اه .م

(٢) أخرجه أبو داود . م

وقيل : إذا قتل المحرم صيداً فى الحل خطأ ، فلا شىء عليه ، وإن تعمد لزمه الجزاء ، وإن قتله فى الحرم خطأ أو عمداً ، فعليه الجزاء . وما قتل المحرم من الصيد فلا يأكل منه المحل . وقيل : لا شىء فى قتل الغراب والحدأة .

ويروى عن النبى ﷺ ، أنه قال : يقتل كل مؤذٍ فى الحل والحرم .

ومن أخذ من حمام الحرم فنتف ريشها ، فلم تستطع أن تطير ، فعليه أن يعلفها حتى ينبت ريشها وتنهض . وإن ماتت قبل ذلك، حكم عليه فيها بشاة . وكل طير نزل فامتنع فى السماء فلا يؤكل ، فإن أكل هو أو بيضه حكم فيه .

ومن قرن الحج والعمرة فأصاب صيداً ، فذلك إلى العدلين من المسلمين ، يحكمان عليه ويغلظ عليه .

ومن قتل صيداً فى الحرم فعليه دم . وإن كسر بيضة حمام كان فيها فرخ حى فمات ، فعليه جفرة أو عناق قد فطمت . وإن لم يكن فيها فرخ فنصف درهم، وإن كان فرخاً ميتاً وهو باقٍ ، فلا شىء عليه .

ومن دخل الحرم وصاد صيداً ، أرسله وخلى سبيله ولا شىء عليه . وإن باعه فعليه الجزاء ، والبيع مردود إن كان الصيد قائماً بعينه ، ويرسل الصيد كان البيع من محرم لمحرم أو لمحل ، أو من محل لمحرم أو محل . فالبيع كله فاسد . وإن أرسله فقتل حماماً من حمام الحرم أو غير الحمام . فمن الربيع أن عليه الجزاء إذا رآه كذلك .

وإذا حكم على المحرم بجـــزاء الصيد فأطعم المساكين ، وهو يجد هديا ، كل

مسكين نصف صاع ، أو صام لـكل نصف صاع يوما وهو يجد الإطعام ، فإن ذلك يجزيه ، ولا يأكل من جزاء الصيد شيئا ولا من كفارته ولا من نذره .

وإن أصاب المحل بيضة النعام أو بيض الصيد ، فأعطاه محرما فشواه له ، وأكله المحل فعليه الجزاء ؛ لأنه أتلف نسكه بالنار ، وهو بمنزلة صيد صاده محل وذبحه محرم فعليه الجزاء .

وإن شواه فوجب عليه الجزاء ؛ فإنه لا يكره للمحل ولا للمحرم أن يأكله ، وليس هذا بمنزلة الصيد الذى يذبح .

ومن قتل الصيد فى الحرم خطأ أو عمداً فعليه الـكفارة . وإن قتله وهو محرم فى غير الحرم خطأ لم يكن عليه كفارة . وإن تعمد لقتله فعليه الـكفارة .

وإن حلق الحاج أو قصر ، ثم أصاب صيداً فى غير الحرم فلا جزاء عليه ؛ لأنه قد حل له كل شىء إلا النساء .

وقال الربيع : لا يحل الصيد لأحد ما دام محرماً .

وعن أبى محمد رحمه الله ، فى المحرم إذا قتل صيداً فى الحرم ، خطأ أو عمداً فعليه الجزاء ، ولا شىء عليه فى الخطأ ، وإن قتله وهو محل والصيد فى الحرم ، فعليه الجزاء فى الخطأ والعمد .

وبعض مخالفينا أسقط عنه الجزاء فى الخطأ وأثبته فى العمـــد . واحتج أن الإنسان لا يعاقب على الخطأ .

وإن أشار المحل للمحرم بصيد فى الحل فقتله المحرم ، فلا شىء على المحل إذا كان الصيد فى الحل ، ولا يؤكل إذا قتله المحرم .

فصل

وقيل : لايرمى المحرم الغراب ، إلا أن يريد أن يخزق فى وعاء ، أو يجرح ظهر راحلته ، فلا شىء على من رماه وقتله . وأما من غير علة فعليه الفداء .

وقيل : يجوز أكل الجراد بمكة لغير قاتله ، والفداء على من قتله ، وللمحرم أن يخرج دواب الدقيق من الدقيق والقراد من البعير .

ومن أطعم قوما لحم صيد وهو محرم ولا يشعرون ثم استبان لهم بعد أكلهم فعليه الجزاء والإثم ، ولا شىء عليهم .

وقيل : يأكل المحرم من الميتة إذا اضطر ، ولا يأكل من الصيد . وقيل : أكله من الصيد أحب من الميتة .

ومن حلب ظبية من ظباء الحرم فمات ولدها لأجل ذلك ، فتنظر قيمة ذلك اللبن فيتفدى به .

والمحرمان إذا دخل عليهما طائر فى بيت ، فخرج أحدهما فأغلق عليه الباب ، فجاء الآخر من خارج ، وقد دخل الطير البيت فأغلق عليه ولا يعلم فمات ، فالجزاء على الأول منهما .

ومن مات وفى يده صيد ، وترك ولدين : أحدهما محرم والآخر محل ، فليس لهما أخذ ذلك الصيد . فإن كان فى أيديهما فعلى المحرم إرساله ، ويضمن لأخيه نصف قيمته ، كالشريكين إذا أعتق أحدهما عبداً لهما أو دبره .

ومن كسر صيداً فليجبره ويطعمه ويحسن إليه ، فإن مات حكم عليه .

ومن أكل سِنَّوْرُه طيراً بمكة فالجزاء على صاحبه .

وقيل : فى الضفدع قبضة من تمر أو حب أو دقيق .

وقيل : فى الثعلب شاة .

وقيل : حكم حاجب ورجل من المسلمين ، فى زوج حمام وبيضتين ، أغلق عليهما بابا ، فمات الحمام فحكما بصاعين ، لكل حمامة صاع .

وفى البيضتين نصف صاع .

ومن كسر بيضة دجاج ، فيها فرخ حى فمات ، فعليه جفرة أو عناق قد فطمت. وإن لم يكن فيها فرخ ، فنصف درهم .

ومن اشترى صيداً حيًّا وهو محرم ، لم يأكله ولم يأكل منه أحد ، وعليه الفداء . فإن ذبحه غير محرم أكل ولا يأكل، منه محرم . وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين الفداء .

وإذا اشترى الصيد محل فذبحه فى الحرم ، حكم عليه فيه ذوا عدل .

ومن أخرجَ طيراً من الحرم إلى الحل فعليه رده . وإن لم يقدر عليه رد مثله .

وقيل : إن صاد طيراً من الحل ، وصار ملكاً له ، ثم دخل به الحرم ، فليس عليه دم .

وقول : إذا دخل به الحرم فقد حرم ، وله أخذه من الحل .

وقال أبو عبيدة : فى بيض النعام صوم يوم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن كان فى البيض فرخ حى فمات ، ففيه ولد من الإبل ، ولو حوارا مولودا . وإن لم يكن فيه فرخ فشاة ، أو كبش .

وفى اليربوع جفرة ، وهى الفطيمة من ولد الغنم ، والسخلة التى لم تفطم . واليربوع ليس من السباع .

وفى الثعلب جدى من المعز أو مثله من الضأن .

وقال : فى الضب جدى ، وإن قيل : فيه شىء من الطعام موافق للقيمة ، فحسن إن شاء الله .

وقال : فى حمام الحرم شاة ، وحمام الحل فيه اختلاف : قول : شاة . وقول : درهم .

وبيض حمام مكة فيه درهم ، وبيض حمام الحل إذا كسره محرم . قول : نصف درهم . وقول : دانقان . وقيل أيضاً : بنصف درهم ولو كان فى الحرم .

وإن كان فى البيض فرخ ، فكسره فمات ، وكان من حمام الحرم ، ففيه عناق . وكذلك فى فرخ الحمام . وقال بعض : قيمة البيضة درهم أو نصف درهم .

وقال أبو بكر : فى الحجلة والقطا والحبارى والكروان والكركى وابن الماء ودجاجة السكسر واليعقوب والقُمْرى والريشى شاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى هذا ، كالقول فى هذا ، كالقول فى الحمامة ؛ لأنى لا أعلم فى الطير فوق الحمامة أكثر من شاة إلا النعامة .

والمحل إذا أرسل كلبه فى الحل فأدرك الصيد فى الحرم ، وهو يريد أن يصيد فى الحل ، فأرجو أن لايلزمه شىء

وإن كان الصيد فى الحرم وأرسل كلبه من الحل ، فلا يجوز له ذلك ، وذلك صيد من الحرم .

وأما من رمى صيداً من الحل فدخل سهمه فى الحرم ، فأصاب صيداً ، فعليه الجزاء لامن قتل صيداً فى الحرم ، فعليه الجزاء كان خطأً أو عمداً ، كان ذلك من محل أو محرم .

ومن قتل صيداً فى الحل ، فلا جزاء عليه ولو كان محرماً إذا كان خطأ .

واختلف فى الطير ، يكون فى شجرة بعض أغصانها فى الحل ، وبعضها فى الحرم . وعندنا إذا كان الصيد فى الحل ، فهو صيد ، ولا ينظر فى افتراق الشجر .

ومن رمى صيداً بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم . فإن فيه الجزاء ، وإن كانت قوائمه كلها فى الحل ورأسه فى الحرم ، فيشبه عندى أن يكون فيه الجزاء . وحرمة حرم المدينة كحرمة حرم مكة عند أصحابنا فى هذا كله .

وقيل : من أخذ صيداً من الحل فأدخله الحرم ثم ذبحه ، فلا بأس بذلك للمحل . وكره ابن عباس ذلك .

وأخبرنى العباس بن الوضاح أن أبا زيد نظر فى ذلك ، ثم أمره فاشترى له وذبحه وأكله .

ومن أخذ صيداً وهو محل ، ثم أحرم وذبحه فعليه الجزاء . وقيل فى الصيد : ما كان أصله صيدا فهو صيد ولو أنسه الناس ، وما لم يكن صيداً ولو أنسه الناس ، فليس بصيد .

ومن أخذ معه سِنَّوْراً فى الحرم ، فأكل من طير الحرم . فعن أبى مالك رحمه الله : أن على رب السنور الجزاء .

وكذلك إن اتخذ أحد من أهل مكة سنوراً ، فأكل طيراً ، فالجزاء على صاحبه .

ومن اصطاد صيداً وهو محرم ، فذبحه محرم غيره . فقول : على كل واحد منهما جزاء . وقول : عليهما جزاء واحد . وكذلك إن كانوا أكثر . وقول : إن جاءوا جميعاً ، حكم عليهم بجزاء واحد . وإن جاءوا متفرقين ، حكم على واحد منهم بجزاء تام .

وقيل : إن المحرم لا يروح ثوبه بالشمس ليقتل قمله ، ولا يغسله بماء ساخن ليقتل قمله ، ولا يصب على رأسه ماء ساخناً ليقتل قمله .

وقال أبو المؤثر : إذا ذبح المحرم الدجاج فلا بأس بذلك . وكذلك إن أكل بيضه .

والذى أحبه للمحرم أن لا يذبح الدجاج ولا الديكة ، ولا يأكل بيض الدجاج حتى يعلم أنه أهلى ، وإن ذبح دجاجة من الصيد فعليه شاة .

ومن مات وفى يده صيد ، وترك ولدين أحدهما محرم والآخر محل ، فليس لهما أخذ ذلك . وعلى المحل إرساله ، ويضمن لأخيه نصف قيمته كالشريكين فى العبد إذا أعتقه أحدهما أو دبره . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والثلاثون

فى شجر الحرم والجزاء فيه

روى ابن عباس رضى الله عنه : أن النبى[1] ﷺ قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إياه إلى يوم القيامة ، لا يحل لأحد من قبلى ، ولا يحل لأحد من بعدى . وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يخضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها . قيل : قال العباس : يارسول الله إلا الإذخر لسقاف منازلنا ولموتانا ، نضعه فى قبورهم . فقال ﷺ : إلا الإذخر .

وقال عليه السلام : إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وأنا حرمت المدينة ، وهى ما بين عير إلى ثور . فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

واختلف أصحابنا : هل يلزم الجزاء من قتل الصيد أو عضد الشجر فى حرم المدينة؟ فقال بعضهم: عليه الجزاء . وذهب آخرون إلى أنه لاشىء عليه . والصحيح هو الأول .

---

(١) أخرجه الربيع عن أنس بن مالك ، وهو عند الشيخين من حديث ابن عباس . قال بعض العلماء : يجوز قطع الشوك المؤذى من شجر الحرم . وبعض منع الكل . كما اختلفوا فى قطع ما أنبته الآدمى . وحكى فى المسند الإجماع على جواز قطعه . كما اختلفوا فى جزاء ما قطع من شجر الحرم . فأصحابنا والشافعى على ثبوت الجزاء فى قطعه ، وهو مروى عن ابن عباس . وقال مالك: لاجزاء فيه . وقال عطاء : يستغفر الله . وقال أبو حنيفة : يأخذ بقيمته هديا . والأصل فى الجزاء قياسه على الصيد ، ومن عذر من الجزاء قال : الأصل براءة الذمة . م

ومن قطع شجرة من الحرم وهى كبيرة ، فعليه بدنة . وإن كانت صغيرة فشاة .

وحكموا فى مسواك بدرهم . وفى كسر العود بدرهم . وأقل الحكم فى الشجر مسكين ، وأكثره بقرة .

وقال ابن محبوب فى عود صغير : بإطعام مسكين .

وقال ابن عباس : فى الدوحة ، وهى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الجزلة ، وهى الوسطى شاة . وفى القضيب درهم .

واختلفوا فيما أكلت الدابة من شجر الحرم . فقال بعضهم : يلزم الدم بجميع ذلك .

وقال بعضهم : لاشىء عليه .

وقال بعضهم : إذا أهدى دابته إلى الشجرة فعليه الجزاء . وإن أرسلها ترعى وأكلت فلا شىء عليه .

وقيل: فى الشظى والسواك طعم مسكين . وقيل: لابأس به مالم يكن للتجارة.

وقال أبو سعيد فى معنى قوله عليه السلام : فى شجر الحرم لايختلى خلاه : لايقطع شجره . والشجر من جميع الأشجار التى هى خارجة بمعنى الخلاء . ولايجوز منه سواك ولا غيره . وأما احتشاش الراعى فداخل فى النهى .

واختلفوا فيمن يرسل دابته لترعى . وأكثر القول أنه لاجزاء فيه ، إلا أن يكون للمرسل دابته ، قصده أن تأكل ماهو محجور عليه فيلزمه الجزاء .

وقيل : لا بأس بما أخرجه المحرم من الحطب اليابس الميت من الحرم ،

ولا بأس بما سقط من الشجر من الورق والثمر ، وما نبت مما يأكل الناس من الشجر فى الحرم ، وقد رخص فيه بعض .

ومن زرع زرعاً فله نزعه . ورخص بعض . وفى الضغابيس والحماض . ومن قطع شيئاً من الشجر فعليه حكومة .

ومن حكم عليه فى شجرة قطعها ، فلا ينتفع بها ولا يبيعها .

وقيل : حكم على من قطع ورقة من شجرة ، نبتت فيها ورقتان بدرهم ، وحكم على من قطع مسوا كاً بدرهم ، وقال: أقل الحكم فى الشجر مسكين وأكثره بقرة ، وهو على ما يرى الحكمان .

ومن حكم عليه بدرهم ، اشترى به طعاماً وفرقه على الفقراء .

وروى أن رجلًا حاس عوداً ، فحكم عليه بدرهم .

والشجرة يكون أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل . فإن قطعت الأغصان ، ففيها الجزاء .

وإن رمى طيراً على الأغصان وهو فى الحل فله أكله . وإن كان أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم ، وقطعت الأغصان ، فلا شىء عليه . وإن قتل شيئاً على أغصانها ، والأغصان فى الحرم ، لزمه الجزاء .

وإن أرسل الرجل بعيره أو دابته فأكلت فلا بأس عليه ، وإن أوقفها على شجر الحرم وأهداها إليه ، فعليه الجزاء . وقول: إن أرسلها فكأنه أهداها ويلزمه ما يحكم به العدلان .

ومن رعى شجر الحرم ، محلًا كان أو محرماً ، فليصنع معروفاً ، وليس فى ذلك شىء موقت . وقيل : من نزع من الحرم مايؤكل من العثرى والحماض والضغابيس.

والعثرى النبت الذى لايسقيه إلا المطر . والحماض : نبت له ورق غليظ حامض الطعم . والضغابيس : صغار البقل . وبه يشبه الرجل الضعيف . وما يشبه ذلك فلا بأس به ، ولا ينزعه للتجارة .

وأجاز بعض السنا ، وأخذ ورق السنبل ، ولا يقطع من أصله .

ومن قطع من شجر الحرم عصا أو مسواكاً ، أطعم مسكيناً .

ومن نبت على حوض ماشيته شجر فلا يقطعه . وقال قوم : يقطعه . وما نبت على غير مائك فلا تقطعه .

وقال غزوان بدماء : كنت بمحضر من موسى ، فأخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فتشها ، فحكم عليه عمر بن المفضل والأسود بدرهم ، واشترينا به تمـــراً برأيهما ، ، وفرقناه على الفقراء .

وقيل : إن محمد بن هاشم رحمهما الله حاس عوداً من شجرة فى الحرم ، فدعا محبوب بن أخيه رحيلًا ، فحكما عليه بدرهم .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى الذى يرسل بعيره ، فيأكل من شجر الحرم ، ولا يدرى قدر ما أكل . فإنه يلزمه ما أكل بعيره ، لأنه أرسله . ويقوّم عليه العدلان ذلك .

ويجوز لمن يخرف النبق من سدر الحرم ولا ينفضه . فإن نفضه فوقع منه ورق فعليه فى الورق ما يحكم به العدلان .

وثمار شجر الحرم من نبق وغيره لا بأس بهما .

ومن اتخذ من البقل الذى يجز فجائز جزه — وقال قوم : من لم يزرعه فلا يجزه وإن جزه فعليه مايحكم عليه به الحكمان العدلان . وأما الثمار فلا بأس بماسقط منها.

وإن نبتت نخلة فى الحرم فحملت ، فجائز جداد الثمرة إذا أدركت . والخوص إذا يبس . ويكره قطع الخوص الرطب وتسحيله . ومن فعل ذلك فعليه فيه الحكومة على قول من قال : بالفداء على من أصاب شيئاً من ذلك .

ومن وقع فى بيته شىء من الحبوب التى يقتات منها ، أو من نوى التمر الذى يسقط منه ، فى متوضأ به ففقشه ، فعليه الفداء بما يحكم به العدلان .

واختلف فيه إذا لم يكن هو زرعه . وأرى إذا خرج سنبله ففقشها إطعام مسكين .

وإن نبت على متوضأ أحد حشيش كالسنبل فحبس الماء ، فلا يقعشه صاحب المجرى ، ويحول مجراه عن ذلك الموضع . وإن قعشه حكم عليه .

ولا بأس بأكل الشجر الذى فى الحرم ، مما يزرع الناس أو ينبته الله تعالى . وما قد يبس فأقطعه . وأما الرطب فلا يعضد به ، ولا يحمل شىء من تراب الحرم.

ومن زرع فى الحرم ما يؤكل وقعش فجائز . وإن نبت فى متوضئه أو مطهرته من غير أن يزرعه فلا يقمشه ، وإن قمشه فعليه الجزاء .

ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم ولا يعضد شجره ، إلا ما كان منه يابساً ؛ لقول رسول الله ﷺ : لا يختلى خلاؤها ، يريد مكة ، ولا يعضد شجرها ، والخلاء هو النبت الصغير من الحشيش وغيره ، والعضد هو القطع والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والثلاثون

فى الضحايا وصفتها ووقتها

قال أبو محمد رحمه الله : والضحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الأمصار ، لعدم الدليل على إيجاب ذلك . ويستحب للمسلمين إثباتها ، والتقرب إلى الله بها؛ لما جاء فيها من الفضل وجزيل الثواب .

وفى كتب أصحابنا من أهل المغرب: والضحية سنة مؤكدة ؛ لقول النبى ﷺ: أمرت بالنحر ، وهو لكم سنة . وضحى النبى ﷺ ، وواظب على الضحايا .

ويوجد فى بعض الآثار أنه قال : ثلاث[1] هن علىّ فريضة ولكم تطوع : الوتر والأضحية والسواك .

وأما فضلها ، فقيل للنبى ﷺ : مالنا منها ؟ فقال ﷺ : لكل شعرة[2] حسنة .

وقال ابن عمر[3]: ما أنفق الناس نفقة هى أعظم من دم مسفوح فى هذا اليوم .

وقيل : أفضل الأعمال العج والثج . فالثج : إراقة الدماء ، والعج هو رفع الصوت بالتلبية .

---

(١) أخرجه البزار والحاكم وابن عدى عن ابن عباس . م

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن زيد بن أرقم . م

(٣) رواه الدارقطنى مرفوعا عن ابن عباس . م

وأفضل الضحايا أعلاها ثمناً وكذلك الرقاب .

ومن اشترى ضحية وسمى بها ، فعرضت قبل النسك فذبحها حتى ماتت وهى تطوع ، فلا بدل عليه .

وقول : إن تركها حتى يفرغ الإمام من الصلاة يوم النحر ، ولم يأكل منها شيئاً ، أجزاه ذلك . وإن أكل منها قبل ذلك لم يجزه .

وقيل : قالت امرأة : إنى اشتريت لأمى شاة لأيام الأضحى ، ثم توفيت أمى وقد سميت بها . قال : اذبحى الشاة عن أمك .

قال أبو سعيد رحمه الله : إن كانت الشاة ملكاً للابنة ، أعجبنى أن تذبحها عنها ، وتنفذ ما اعتقدت وسمت . وإن كانت ملكاً للأم ، وإنما سمتها لنفسها ، فلا يبين لى أن يثبت فى مالها بعد موتها .

وإنما الأضاحى على الأحياء ، إلا أن يتفق الورثة على ذلك ويجوز أن يطعم من لحم الأضحية أهل الذمة . وجائز جز صوفها وشعرها ، وشرب لبنها ، ويدخر من لحمها ، وينتفع بإهابها .

فصل

ولا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام .

واختلف العلماء فى الأفضل . فقال بعضهم : الغنم ثم البقر ثم الإبل .

والضأن أفضل من المعز ، لأن النبى ﷺ[1] ضحى بكبشين أملحين موجأين

---

(١) أخرجه أحمد عن عائشة وهو فى الربيع . م

وسمى الله الكبش الذبح العظيم قال : « وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ » قيل: إنه كبش أقرن .

وقال آخرون : إن الإبل أفضل من البقر ثم الغنم .

وقيل : قال النبي ﷺ(١): أفضل الأضحية الكبش الأقرن . والبيضاء أفضل من العفراء والسوداء . وفى الأثر : إن البيضاء أفضل من سوداوين .

واحتج من فضل الإبل بقوله عليه الصلاة والسلام ، فى الذهاب إلى الجمعة ، قال : من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، وفى الثانية : فكأنما قرب بقرة . وفى الثالثة : فكأنما قرب كبشاً أقرن .

وأجاز النبي ﷺ أن يشترك(٢) جماعة فى بدنة ، ولا يجاوزون فى العدد أكثر من سبعة .

وقيل : إن ابنة مخاض وابنة لبون وابن لبون وحقة من واحد ؛ ودون ابن مخاض لايجزى عن واحد ، والجذعة عن خمسة ، والثنية فما فوقها عن سبعة ، ويجزى الجزع من الضأن .

---

(١) أخرج أحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين . والعفراء : التى بياضها ليس بناصع . م

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه عن عطاء بن يسار . قال : سألت أبا أيوب الأنصارى : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى . م

والثنىّ من المعز والجذع من الضأن : ابن ستة أشهر فصاعداً ، والثنى من للمعز : ما جاوز السنة ، والثنى من الإبل : ابن ست سنين .

فصل

والذبح بعد صلاة العيد من يوم النحر إلى وقت الزوال من يوم الرابع .

وينبغى لمن يضحى : أن يأكل منها ، ويدخر ، ويتصدق ؛ لقول النبى ﷺ : كلوا وادخروا وتصدقوا .

وأوجب بعض العلماء : أن يأكل ثلثاً ، ويدخر ثلثاً ، ويتصدق بثلث ، وهذا يستحب ، وليس بواجب ، ويذبح ضحيته بيده ، ويذكر اسم الله عليها ، وإن ذبحها له مسلم غيره ؛ جاز لقول النبى ﷺ : ولوها أهل قبلتكم ولا تولوها أهل ذمتكم .

وينتفع بإهاب الأضحية . ويكره بيعه . وجلد ضحية المتمتع يبيعه ويتصدق بثمنه . وإن باع من شحمها فعليه أن يتصدق به .

ومن لم يطعم من ضحيته أحداً من الفقراء ، فلا يجزى ، وليأكل ثلثاً ، ويطعم الفقراء ثلثاً .

وقول : يجزى عنه ولو لم يطعم منها الفقراء ، وقد أساء . وإن مضى على من لا يدرى أفقير أم غنى . فليطعمه .

وإن اشترى المتمتع ضحية وسرقت بعد ما سمى بها وقبل أن يذبحها ، لم تجز عنه ، وعليه بدلها . وكذلك إن كان عليه دم فسرق فعليه بدله .

وإن ذبحها فسرقت بعد أن ماتت ، فقد أجزأت عنه .

وإن سرقت قبل أن تموت ، فإذا كان قد قطع الأوداج ، ويعلم أن مثلها لايحيي . فأرجو أن تجزى عنه إن شاء الله . وإن وجدها فى يد السارق ، فله أكلها ولا بأس به .

والبقرة تجزئ عن سبعة فى الضحايا بمكة وغيرها .

وقد نحر النبى ﷺ سبعين بدنة . البقرة عن سبعة ، والجذع من الإبل عن خمسة ، والثنى فما فوقه عن سبعة . والجذع من البقر عن ثلاثة . والثنى عن خمسة . والربع فما فوقه عن سبعة .

ولا يجوز جمل مهزول عن شاة . وكذلك البقر وكل الضحايا ، لايجوز مهزولها . والبقر الحولية عن واحد . والجذع من الضأن يجوز فى الضحايا إذا كان سميناً .

والبدنة تجزى عن سبعة وخمسة وثلاثة ، ولا تجزى عن اثنين ولا أربعة ولا ستة . وتجزى عن الوتر ، ولا تجزى عن الشفع .

والشاة إذا كسرت ثم جبرت فبلغت المرعى ، جازت ضحية . وإن انكسر القرن فبقى ماتلويه الأصبع والحبل جازت ضحية . وإن بقى من ضروسها ما تعتلف به جازت ضحية .

وإن خلقت الشاة جداً أى لاضرع لها جازت ضحية . وإن يبس ضرعها من علة حدثت بها ، فإن خرج منه شىء من اللبن ولو قل جازت ضحية .

ومن كتب أهل المغرب : نهى النبى ﷺ أن يضحى بالشرماء من المعز ، وهى المشقوقة الأذن على اثنين ، وأن يضحى بالخرقاء ، وهى التى فى أذنها خرق كبير مستدير ، وأن يضحى بالمقابلة ، وهى التى يقطع بعض أذنها ويترك متعلقاً .

ونهى أن يضحى بالمدابرة ، وهى التى يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها .

ونهى أن يضحى بالجدعاء ، وهى المقطوعة الأذن . وقيل : مقطوعة الأنف . وأن يضحى بالعضباء ، وهى مقطوعة الأذن . ولا يضحى بالعوراء ، ولا العرجاء ، ولا مقطوعة الذنَب ، ولا مكسورة القرن ، إلا أن يبقى من الذنب والقرن الثلث ، ولا بالعجفاء وهى المهزولة .

وقيل : يجوز أن يضحى ببقر الوحش . وأما الظباء فلا يجوز . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والثلاثون

فيما يستحب من الدعاء[1] عشية عرفة

اللهم إن هذه عشية من عشيات رحمتك، وساعة من ساعات مغفرتك، تسمع فيها التضرع والبكاء، وتجيب فيها الدعوة والنداء. وهؤلاء وفود الحجاج قد جاءوا من كل مسلك ومنهاج، وقطعوا الأودية والفجاج، وركبوا الأخطار في اللجج والأمواج، ابتغاء رضوانك، ورجاء غفرانك، يطلبون منك الصفح عنهم، ويرجون منك القبول منهم يا سميع الدعاء. يا جزيل العطاء، يا منيل سبيل النوال، يا عظيم الجلال، يا عزيز السلطان، يا جسيم المن والإحسان.

يا من لا ينقص جوده كثرة عطائه، ولا يستضيق بالمستجير به رحب فِنائه، ولا يشقى بدعائه أهل دعائه. وأنت ربنا غايتنا التي إليها المنتهى، ونهاية حاجتنا التي ليس لنا بها عنك غنى. فاجعل آمالنا إليك صاعدة وحاجاتِنا بالنجح راجعة. وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة يا كريم، إنا عبادك بك لائذون، ولرحمتك منتظرون، لاغِنى لنا عن رِفدك، ولاعوض لنا عن قصدك، فإذا منعت فإلى من غيرك نفزع، وفى مَن سواك نطمع، وإلى من نذهب، وإلى من نرجع، من ذا الذى يفتح بابه ولا يرفع حجابه، ومجزل ثوابه، أنت الله ذلك يا جواد. وأنت ذاك يارب العباد.

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: « لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ». رواه أحمد والترمذى ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ». م

إلٰهنا لا يزيد فى ملكك انتقامك منا . ولا ينقص سلطانك عفوك عنا . وهانحن عبادك بين يديك ، ومن خشيتنا منك قد هربنا إليك ، وولينا عواطف الرجاء منك عليك. قد ركبت الذنوب رقابنا فأذلتها. وجثمت على الصدور فأثقلتها، وخالطت الآمال فطولتها . ونحن خائفون أن تذهب الأعمار ، وينزل بنا سوء الأقدار، ونحن فى أبعد أمل وأطول وأعز ما كنا عليه وأغفل. إذ للمنية بنا واقعة، ولأملنا لابد قاطعة . وهذا يوم النوال . فى الوقت الذى كنا نمد إليه الآمال. وقد وقفنا بين يديك . ومددنا أيدينا الخاطئة إليك ، نسألك أن تعفو عنا وتصفح ، وتجود لنا وتسمح . وتأذن لأبواب الإجابة أن تفتح. فاغفر لنا ربنا الذنب العظيم. وتجاوز عنا بعفوك يا كريم .

اللهم إنا عليك نعتمد ونتوكل . وبكرمك نثق ونعول ، وفضلك نرجو ونأمل ، وبأسمائك ندعو ونسأل ، وفى سيب إنعامك نكرع . وفى الملمات إليك نرجع . وبابَ رحمتك نَستفتح ونقرع . فافعل بنا ماأنت أهله، ولاتفعل بنا مانحن أهله ، فإنا نحن أهل العثرة ، وأنت أهل التقوى والمغفرة ، وأنت أفضل مرجو ، وأكرم مقصود إليه ، وأبر منزول عليه ، وأرحم مسئول مالديه ، يا من لا يبرمه كثرة السؤال ، ولاينقص ما عنده كثرة النوال، ارحم ضعفنا وقلة حيلتنا ، واغفر لنا خطايانا ، واجبر مصائبنا واسدد فاقتنا ، وما أسلفنا من سوء الجرائم والهنات المؤلفة واللمائم .

اللهم اشفع لنا بمغفرتك ، وما مننت به علينا من مغفرتك ، وأتمم بكرمك ما أسبغت علينا من نعمك ، وكما بدأتنا به من الكرامة ، فاختم لنا بالسعادة ،

واجعل لنا من كل خير تقسمه فى هذه العشية، بين عبادك الواردين عليك والوافدين إليك ، من كرامة العاجل وسعادة الآجل ، نصيباً وافراً وحظاً وافياً . وامنن علينا بإحسانك . وأتمم ذلك كله برضوانك .

يا عظيم أنت العظيم الذى لا يتعاظمه عظيم من الذنب أن يغفره ؛ واللطيف الذى يشكر القليل من عباده . هب لنا ما كان بيننا وبينك . وأرض خلقك عنا عما كان بيننا وبين خلقك ؛ إذ لم نعهد منك إلا تفضلا ، ولم نعد منك إلا تكرماً . وإنا نخاف من عذابك ، ونرجو رحمتك ، فنسألك أن توسعنا برحمتك ، وترضى عنا خليقتك .

اللهم إن هذا مقام العبد الذليل ، المسرف على نفسه ، النادم على ماضيع ، المقر على ما فرط ، قائم بين يديك يتضرع إليك ، يطلب مالديك وأنت الغنى الكريم البر الرحيم .

اللهم ارزقنا لذة مناجاتك ، ونفحة معافاتك ، وكنف أمانك . وكيف لا نرجو ، وأنت المنعم المتفضل الكريم . الذى ينعم على عباده من غير استحقاق منهم ؛ لتلهمهم الشكر على إنعامك . بعد ما تعرفهم أنه من عندك ممن أطاعك . فما أوليته من توفيقك إياه ومعونتك له . وأنت المبتدئ بنعمة الإسلام التى هى غاية الإكرام . وبعونك وحولك وقوتك ، وبفضلك ورحمتك ، سقتنا إلى أفضل البقاع . وأعظمها حرمة وأرفعها درجة ، وأقربها وسيلة ، وأشرفها فضيلة . وأنت الذى جعلت لنا إلى بيتك الحرام سبيلا ، وكنت لنا إلى زيارته دليلا . وقد اجتمع

أصحاب الحوائج فى هذه العشية المباركة الفاضلة . لرفوعها إليك ، يرجون قضاءها، ولنا حوائج لا نحصيها . فما ذكرنا منها وما نسينا ، فأنت قد أحصيت جميع ذلك فاقضها لنا . عن آخرها إلا ما علمت أنه لا يعود لنا بصلاح فى ديننا ودنيانا .

وإن من أهم حوائجنا يا رب : أن تملأ قلوبنا إيمانًا ويقيناً ونوراً وحكمة . وخشوعاً وإنابة وخشية وإخباتًا ، وخضوعًا وحبّاً منك وحبّاً إليك ، وشوقًا لك ورغبة فيما لديك ، وأن تقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن محبتك ما يبعثنا على طاعتك ، وينشطنا فى عبادتك . وارزقنا الرحمة لخلقك ، والرأفة بهم ، والنصيحة لهم ، وبارك لنا فى لقائك وقضائك ، واغسلنا اللهم من الذنوب ، وطهرنا من العيوب . وزدنا مما علمت أنه خير لنا فى عاجلنا وآجلنا . وأعنا على طلب مرضاتك ، واغفر لنا الماضى من ذنوبنا ، واعصمنا فيما بقى من أعمارنا . وحوّلنا مما تكره وتسخط إلى ما تحب وترضى ، واجعل ذلك لكل مؤمن ومؤمنة : من عيالنا وأولادنا وإخواننا وجيراننا .

اللهم صل على نبينا محمد عبدك ورسولك ، الذى اصطفيته من خلقك وأكرمته بنبوتك وائتمنته على وحيك ، أفضل ما صليت على نبى من أنبيائك ، ورسول من رسلك ، وملك من ملائكتك ، وأعطه اللهم الدرجة والوسيلة فى الجنة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، واغفر لنا ولوالدينا ، وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب .

اللهم ارزقنا صلاح القلب ، وسلامة الصدر ، وسخاء النفس ، والرحمة للمساكين والنصيحة للمؤمنين ، والشفقة على الدين ، والمحبة لرب العالمين .

اللهم اجعلنا من البكائين على ذنوبهم ، النواحين على خطاياهم ، والنواحين على أنفسهم ، الفرارين من ذنوبهم ، المشتاقين إلى ربهم ، الأوابين بقلوبهم ، الحامدين الله على كل حال .

اللهم ارزقنا تمام النعمة ، ودوام العافية ، والشكر على ذلك .

اللهم هب لنا يقين من أخلص لك عمله ، وهب لنا فراغًا للعبادة ، ونشاطاً فيها ، وصبراً عليها .

اللهم إنا ضعفاء إن لم تقونا ، ذليلون إن لم تنصرنا ، فقراء إن لم تغننا ، جاهلون إن لم تعلمنا ، عاجزون إن لم تبلغنا ، مخطئون إن لم تسددنا ، هالكون إن لم تداركنا غريقون إن لم تنقذنا ، مخذولون إن لم تنصرنا ، محرومون إن لم ترزقنا ، ضالون إن لم تهدنا ، فاسدون إن لم تصلحنا ، خائفون إن لم تؤمنا ، معذبون إن لم ترحمنا .

اللهم فارحمنا ، وقونا على طاعتك ، وخذ بنواصينا إلى مافيه رضاك ، اللهم كما يسرت علينا ما نعلم ، فاغفر لنا ما تعلم ، وكما وسعت رحمتك كل شيء فليسعنا عفوك ، وكما ابتدأتنا بالإحسان ، فأتمم علينا نعمتك بالغفران ، وكما عرفتنا وحدانيتك فثبتنا على طاعتك ، واعصمنا فيما لم نعتصم منه إلا بعصمتك ، وأغننا عن خلقك ؛ فإنهم لايسعون حوائجنا دونك .

اللهم اجعلنا مجدين فى طلبنا إياك ، محقين فى دعوانا محبتك ، اللهم اجعل عملنا عمل المصلحين الصالحين ، وعبادتك عبادة المتقين ، وخشوعنا خشوع المخبتين ، وشكرنا شكر المطيعين ، وطاعتنا طاعة الموقنين ، ويقيننا يقين الصادقين .

اللهم ارزقنا حسن الخلق ، وسعة الرزق ، ولزوم الصدق ؛ والقول بالحق . والعفو عن الخلق ، والسلامة قبل الموت ، والشهادة عند الموت ، والسعادة بعد الموت .

اللهم انفعنا بحكمتك حتى نعتبر ، وعظم فى قلوبنا هيبة جلالك حتى نزدجر . ونوِّر قلوبنا بنور معرفتك ، وأشعرنا خشيتك ، وحبب لنا ما تحب حتى لا يشق علينا طلابك ، وكرِّه إلينا ما تكره حتى لا يعز علينا اجتنابه .

اللهم اجعل النور فى بصائرنا وأبصارنا ، واليقين فى قلوبنا . والصحة فى أبداننا ، والنصيحة فى صدورنا ، وذكرك فى الليل والنهار على ألسنتنا ، وبما رزقتنا مقنِّعنا ، ومن جميع المكاره قِنا . وبك عن سواك فأغننا .

اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ، وشفيع ذنوبنا . ونُورَ أبصارنا وجِلاء همومنا وأحزاننا ، وكاشفاً لكروبنا ، ومغفرة لسيئاتنا ، ودليلنا وسائقنا إليك وإلى جنات النعيم . برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا غائباً إلا رددته ، ولا مريضاً إلا شفيته ولا عيباً إلا أصلحته ، ولا ضالا إلا هديته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها ويسرتها ، إنا إليك راغبون .

اللهم حط عنا ثقل الأوزار ، واجعلنا من عبادك الأبرار ، الذاكرين لك آناء الليل وأطراف النهار .

اللهم صل على محمد وسلم عليه ، فى الليل إذا يغشى ، وفى النهار إذا تجلى ، وفى الآخرة والأولى .

اللهم صل على محمد ، وعلى ملائكتك المقربين ، وأنبيائك وجميع المرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من الأولين والآخرين ، وأهل السموات والأرضين .

اللهم لاتصرفنا من هذا المقام إلا بذنب مغفور ، وسعى مشكور وعمل مبرور ، وتجارة لن تبور .

اللهم نور قلوبنا بنور محبتك ، ودلنا على أقرب الطريق إليك .

اللهم بنورك اهتدينا . وبفضلك استغنينا ، وفى كنفك أصبحنا وأمسينا .

اللهم أنت الأول فلا شيء قبلك ، والآخر فلا شيء بعدك ، نعوذ بك من الفشل والكسل ، ومن عذاب القبر وفتنة الغِنى والفقر .

اللهم اصرف عنا شر الأشرار ، ووساوس الأفكار ، واجعلنا من المصطفين الأخيار .

اللهم نبهنا لذكرك فى أيام الغفلة ، واستعملنا بطاعتك فى أيام المهلة ، وانهج بنا فى محبتك طريقًا سهلة .

اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته ، وتوكل عليك فكفيته ، وسألك فأعطيته ، وتضرع إليك فرحمته .

اللهم هب لنا من اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا . ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أبقيتنا . واجعل ذلك الوارث منا .

اللهم اجعلنا من أفضل عبادك لنا حظاً ونصيباً ، فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم ، وما بعده من الليالى والأيام ، من نور تهدى به ، أو رحمة تنشرها ، أو رزق تبسطه ، أو ضر تكشفه ، أو ذنب تغفره ، أو شدة تدفعها ، أو فتنة تصرفها ، أو معافاة تمن بها ؛ إنك على كل شىء قدير .

اللهم إنى أسألك الرضاء بالقضاء . وبرد العيش بعد الموت ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم أعنا على الموت وسكرته ، والقبر ووحشته ، وهول يوم القيامة وروعته . يارباه ياسيداه . أنت الذى يسبح لك الليل والنهار ، والشمس والقمر والشجر والدواب . أسألك أن تلهمنى ذكرك ، وتغمرنى برحمتك ، ولا تكشف عنى سترك ، ياعظيم العفو والتجاوز عن الخطايا ، ياواسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة يا أرحم الراحمين .

اللهم لاتصرفنا خائفين من رحمتك ، ولا محرومين من إجابتك ؛ إنك على كل شىء قدير .

اللهم هب لنا جزيل عطائك ، والسعادة بلقائك ، والفوز بجوارك ، والمزيد من آلائك ، وأن تجعل لنا نوراً فى حياتنا ، ونوراً فى قبورنا ، ونوراً فى حشرنا ، ونوراً نتوصل به إليك ، ونوراً نفوز به لديك . فإنا لك سائلون ، ولنوالك متعرضون ، ولأفضالك راجون ، واجعل اللهم نور معرفتك إلى رضوانك هادياً وتوفيقك إلى طاعتك حادياً ، ولطفك لنا متتابعاً وافياً ، ولا تجعل الهوى بنا عن الرشد عادلا ، ولا الشك بنا عن اليقين مائلا .

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك . وفرغ أبداننا فى شكر نعمتك . وأطلق ألسنتنا بوصف منتك. وقنا نوائب الزمان ، وصولة السلطان ، واكفنا مؤنة الاكتساب ، وارزقنا اللهم بغير حساب .

اللهم اختم بالخيرات آجالنا ، وحقق بالرجاء آمالنا ، وسهل ببلوغ رضاك سبلنا، وحسن فى جميع الأحوال أعمالنا ، واجعل خوفنا منك ورغبتنا إليك .

اللهم إنا نعوذ بك من جهل البلاء ، ودرك الشقاء وشماتة الأعداء ، وذنب لا يغفر أبداً .

اللهم واجعل رغبتنا فيما تريد ويبقى . وزهدنا فيما يبيد ويفنى .

اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تعصمنا به من فتنتها ، وتغنينا به عن أهلها . واجعل فى قلوبنا السلوّ عنها .

اللهم نَقِّ قلوبنا من الخطايا ، واكفنا جميع البلايا والرزايا . وأعطنا فواتح الخير وخواتمه ، وظاهره وباطنه .

اللهم لاتجعل لنا فى هذا المقام ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا عدوّاً إلا كفيته ، ولا عيباً إلا أصلحته ، ولا مريضاً إلا عافيته ولا غائباً إلا بلغته ، ولا خلة إلا سددتها ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها ويسرتها .

اللهم ارزقنا عمل الصالحين ، ويقين الصادقين . وإنابة المخبتين ، وسعادة المتقين؛ فإنك تهدى السبيل ، وتجبر الكسير ، وتغنى الفقير .

اللهم إن بنا إليك حاجة ، وبنا إليك فاقة . وما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك ، وتجاوز عنا بفضل رحمتك ؛ فإنه لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا مذل لمن واليت ، ولا ناصر لمن عاديت ، ولا مَنْجَى منك إلا إليك .

اللهم أعذنا من وجوب سخطك ، ونزول نقمتك ، وزوال نعمتك ، ياخير مأمول وأكرم مسئول، يافارج الغم ومنفس الهم ، ويامذهب الأحزان، ويامجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ،أنت رحمانى ورحمن كل شىء أسألك أن تصلى على محمـــد وآله ، وأن تطهرنى من الرياء ، والكفر والشقاق ، والعجب والكبر والبغى والحسد ، والغل والحقد ، والمكر والخديعة ، وحب الدنيا والمحمدة ، وحب الجاه والرفعة ، وسوء الخلق وكلام الزور .

اللهم ارزقنا العلم والهدى ، والصلاح والتقى ، والتوفيق والرشاد ، والتأييد والسداد ، والحلم والصبر والصمت والفكر ، والنعمة والشكر والغِنى والسخاء ، والعافية والرخاء ، والتوبة والإخلاص ، والورع والإخلاص ، والتواضع والخشوع ، والتذلل فى طاعتك والخضوع ، والتوكل واليقين ، والتَّحلى بأخلاق المتقين .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واستجب لنا إنك قريب مجيب،والحمد لله رب العالمين .

اللهم إنى أسألك لبلدك عمان وغيرها من الأمصار والبلدان : أن تظهر فيها دعوة المسلمين ، وسنة نبيك الأمين ، وأقم فيها أحكام العدل، وقوِّ فيها أهل الورع

والفضل ، وطهرها من الفساد والجهل ، وأهل فيها كلمة الحق والصدق ، واختر لها إماماً مرضيا عدلا صالحاً تقياً نزيهاً عن الطمع ، وليا لأهل العدل والورع ، يعمل بقول المسلمين ، ويعادى المردة المجرمين ، وانصر اللهم جيوش أنصارك ، الداعين إلى طاعتك ، الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، يا ألله يا ألله ، استجب دعاءنا ، واسمع نداءنا .

اللهم اجعل لى عينين هطّالتين ، تبكيان من خشيتك ، واغفر اللهم لنا ، وارحمنا ؛ إنك خير الراحمين .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت ورحمت إبراهيم وآل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد .

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، إنك قد علمت فاغفر ، وقد سمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل .

اللهم إنى أعوذ بك من حياة فى غفلة،وموتة على غرة ، ومن مرد إلى حسرة.

اللهم لا تكلنى إلى نفسى فأهلك ، ولا إلى عملى فأندم ، ولا إلى غيرك فأضيع ، وارزقنى اللهم عملًا باراً . ورزقًا داراً ، وعيشًا قاراً ، وأعذنى من خزى الدنيا والآخرة .

اللهم إنك تعلم أنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ، بل لأداء ما افترضت علىّ ، وامتثالا لما أمرتنى به ، طلبًا لرضاك،وخوفًا من عذابك،فأجرنى يارب من عذاب النار ، وأنقذنى وفرج عنى ؛ فإنه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، ولا قرين

ولا معين ، بل أنت القاهر على كل شيء ، والعالم بكل شيء لا إله إلا أنت ، سبحانك إنى كنت من الظالمين .

اللهم اغفر لى ذنوبى ، واستر عيوبى ، وتجاوز عنى ، وتقبل منى ؛ إنك أنت الحميد المجيد .

اللهم إنى أسألك من الخير كله ، ماعلمت منه وما لم أعلم .

اللهم إنى أسألك الجنة ، وما يقرب إليها : من قول ، وعمل ، ونية .

اللهم إنى أسألك بما سألك رسولك ، وأعوذ بك مما استعاذ منه رسولك .

اللهم ما قضيت لى من قضاء ، فاجعل عاقبته لى رشداً .

اللهم هب لى العافية ليهنينى العيش ، واختم لى بالمغفرة كى لاتضرنى الذنوب ، وأوسع رزقك عندى عند انقضاء عمرى ؛ يا فارج غم ذى النون ، ويا كاشف ضر أيوب ، يا جامع شمل يعقوب ، يا غافر ذنب داود ، اغفر لى ذنبى ، واقض دينى ، وفرج غمى ، واجمع شملى ، واكشف ضرى ، يا أرحم الراحمين .

اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت رب العرش العظيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً .

اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ؛ إنك على صراط مستقيم .

اللهم أنت العلى الكبير ، يامن لا شريك له ولاوزير ، يامن هو عليم خبير ،

يا من هو على كل شيء قدير ، يا من هو بكل شيء بصير ، يا خالق الشمس والقمر المنير ، يا جابر العظم الكسير يا مغني البائس الفقير . يا من لا يجار عليه وهو يجير ، يا محيي الموتى بعد الفناء وهو عليه يسير ، يا مجيري فأجرني ، بك أستجير ، صل اللهم على محمد السراج المنير ، واكفني هم كل عسير ويسير .

اللهم فاهد قلبي ، وآمن خوفي ، وأعذني من مضلات الفتن ، ما ظهر منها ومابطن ، واجعل حياتي زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر؛ إنك سميع الدعاء ، فعال لما تشاء ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

فصل

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً .

اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، فلك صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي يارب العالمين .

اللهم لك متابي ومآبي ، أعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الأمر ، وعذاب القبر .

اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل والنهار ، وماتهب به الرياح ، وشر بوائق الدهر .

اللهم إنى أعوذ بك من تحول عافيتك ، وفجأة نقمتك ، وجميع سخطك .

اللهم اهدنى بالهدى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى .

اللهم أعطنى عيشة أفضل ما تؤتى أحداً من خلقك ، وحجاج بيتك . ياأرحم الراحمين . يا رفيع الدرجات ، ومنزّل البركات ، وفاطر الأرضين والسموات ، ضجت إليك الأصوات بجميع اللغات ، نسألك الحاجات . فأسألك رب مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذل لك جسده .

اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيًا ؛ فإنك بى رؤوف رحيم ، أنت خير المسئولين وأكرم المعطين .

إلهى أخرست المعاصى لسانى ، فمالى إليك وسيلة من عمل ولا شفيع ، إلا رجاء عفوك ورحمتك .

اللهم إنى أعلم أن ذنوبى لم تبق لى عندك قدراً . ولا أجد لنفسى من سيئ عملى عذراً ، ولكن أنت الجواد الكريم ، الرؤوف الرحيم .

إلهى إن لم أكن أهلًا أن أبلغ رحمتك ، ولكن أنت أهل أن تبلغنى رحمتك التى وسعت كل شىء ، وأنا عبدك الذى أحسنت إلىّ بأنواع من الإحسان التى لا يحصيها إلا أنت .

إلهى إن ذنوبى وإن كانت عظيمة ، فإن عفوك أعظم ، وأنا المخطىء ، وأنت الأعز الأكرم ، أنا أعود إلى الذنب اجتراء ، وأنت تعود إلىّ بالمغفرة تفضلًا .

إلهى إن كنت لا ترحم إلا المطيعين ، فمن يتفضل سواك بالعفو على العاصين .

إلهى قد ضيعت كثيراً مما أمرتنى به ، واعتديت على كثير مما نهيتنى عنه . فسبحانك ما أقوى حجتك علىَّ ، وأكرم عفوك عنى . فاغفر لى ياخير الغافرين ، وأكرم من دعاه داع ، وأفضل من رجاه راج .

اللهم إنى أتوسل إليك بحرمة الإسلام ، وبنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، فاغفر لى جميع ذنوبى ، وصرفنى من موقفى هذا مقضىّ الحوائج ، وهب لى ما سألت ، وحقق رجائى فيم رجوت .

إلهى ارحمنى واستجب لى ؛ فإنى مقر بذنبى ، خاشع لك بذلى ، مستكين لك بجرمى — تائب إليك من سوء عملى ، مستغفر لك من خسيس اكتسابى ، مبتهل إليك فى العفو عنى ، طالب إليك فى نجاح حوائجى ، راج منك فى موقفى هذا وفى جميع أحوالى ، أن تجود على بعفوك ومغفرتك ؛ فإنك ملجأ كل حى ، وولى كل مؤمن .

اللهم بتوفيقك كان خروجنا ، وبعونك كان مسيرنا ، ولدعائك أجبنا ، وإياك أملنا ، وما عندك طلبنا ، ولإحسانك تعرضنا ، ورحمتَك رجونا ، ومن عذابك أشفقنا ، ولبيتك الحرام حججنا ، يامن يملك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر العباد أجمعين ، يامن ليس معه إله يدعى ، ولا خالق يُخشَى ، ولا وزير يؤتى ، ولا حاجب يرشى ، يامن يزداد على كثرة السؤال تكرمًا وجوداً ، وعلى كثرة الحوائج تفضلا وإحسانًا .

اللهم إنك جعلت لكل ضيف قِرًى ، ونحن أضيافك ، فاجعل قِرانا منك الجنة .

اللهم إن لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ، ولكل راجٍ ثوابًا ، ولكل ملتمس ما عندك جزاء ، ولكل مسترحم عندك رحمة ، ولكل راغب إليك زُلفة ، ولكل متوسل إليك عفواً ، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ، ووقفنا فى هذه المشاعر العظام ، وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك ، فلا تخيب رجاءنا .

إلهنا تابعت علينا النعم حتى اطمأنت الأنفس ، وأظهرت العبر حتى علت حجتك وعظمت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك ، وتليت الآيات حتى اتضحت السموات والأرضون بأدلتك ، وقهرت الخلق حتى خضع كل شىء لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك ، إذا أسأنا حلمت وأمهلت ، وإذا أحسنا تفضلت وقبلْت وإذا عصينا سترت ، وإذا أذنبنا عفوت وغفرت ، وإذا دعونا أجبت ، وإذا نادينا سمعت ، وإذا أقبلنا إليك قربت ، وإذا ولينا عنك دعوت .

إلهنا إنك أحببت منا التقرب إليك بعتق ما ملكت أيماننا ، ونحن عبيدك وأنت ربنا أولى بالفضل ، فأعتقنا من عذاب النار . ربنا ظَلَمْنَا أنفُسَنا ، فاعْفُ عنا ، واغفِرْ لنا ، وارحَمْنا ، أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين . ربنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقِنا برحمتك عذاب النار . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله ، وسلم تسليماً كثيراً دائمًا باقيًا .

قال المحقق :

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وهو الجزء السابع من أجزاء كتاب « منهج الطالبين » ـ فى الحج ومن يجب عليه ، وفى الضحايا وصفتها .

وهو تأليف الشيخ خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى العُمانى ، غفر الله له ، ووسع عليه فى لحده ، وأعلى درجاته فى جنات النعيم ؛ إنه رحيم كريم ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

وكان تمامه بعد الظهر ، من يوم الأربعاء والتاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٤٠١ هـ .

وقد تم بحمد الله معروضاً على نسختين : الأولى لم نعرف تمام نسخها ، وعلى يد من ، والثانية بخط خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد بن غفيلة ، فى آخر يوم من جمادى الآخرى ، سنة أربع وعشرين بعد المائة والألف . اهـ

وكان الفراغ من تحقيقه فى غرة رمضان المعظم سنة ١٤٠١ هـ/٤/٧/١٩٨١م وبه يتم قسم الأديان .

ويليه الجزء الثامن ابتداء الأحكام .

فهرست الجزء السابع من أجزاء كتاب
« منهج الطالبين و بلاغ الراغبين »

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

تم

الجزء السابع

ويليه

الجزء الثامن